

النظام القانوني لجان تقضي الحقائق في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية

الدكتور
 Maher جمیل أبوخوات
أستاذ مساعد القانون الدولي العام
كلية الشريعة - جامعة القصيم
حاصل على جائزة الدولة التشجيعية
في القانون الدولي العام

مقدمة

لجان تقصى الحقائق مصطلح بدأ يتردد بكثرة في الآونة الأخيرة في بعض الدول العربية التي شهدت ثورات شعبية أدت إلى تغيير الأنظمة السابقة ، فمن الطبيعي على مستوى العالم أنه في البلاد التي عانت من الصراعات المسلحة ، أو من حكم النظم الاستبدادية أو القمعية ، فإنه يجب أن يعقب انتهاء تلك الصراعات أو زوال هذه الأنظمة، الأخذ بمبادئ العدالة الانتقالية التي تقوم أساساً على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة ، وكشف حقيقتها ، فضلاً عن محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات ، وتطهير مؤسسات الدولة من تورط في ارتكاب تلك الجرائم ، مع إصلاح المؤسسات بهدف منع تكرار مثل هذه الانتهاكات ، وتعويض الضحايا وتوفير سبل الانتصاف الفعالة لهم . وكل ذلك من أجل تحقيق المصالحة الوطنية والانتقال إلى تحقيق الديمقراطية والسلام الاجتماعي في إطار من الوفاق الوطني^(١).

والواقع ، أن لجان تقصى الحقائق تعد من أهم الآليات التي تستخدم لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية ، فقد شهد العالم إنشاء لجان لتقصى الحقائق أو التحقيق الدولي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت نتيجة للصراعات داخل بعض الدول ، وأفضت تحقيقات بعض من هذه اللجان إلى تشكيل محاكم دولية أو مختلطة ساعدت بشكل ملحوظ في إنصاف الضحايا ،

(١) راجع في نفس المعنى : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٩٢) ، أبريل ٢٠١٣ ،

ومكافحة الإفلات من العقاب ، وساهمت في تطور القانون الجنائي الدولي^(١).

وعلى المستوى الوطني ، أنشئت منذ سبعينيات القرن العشرين لجان تقصى الحقائق والمصالحة في العديد من دول العالم التي عانت شعوبها من الحكم الديكتاتوري ، حيث أنشئت لجان للحقيقة في تشيلي والأرجنتين وبيرا وجواتيمالا ، وفي نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن انتشرت هذه اللجان بصفة خاصة في دول إفريقيا التي حدثت فيها صراعات مسلحة ، وكذلك في بعض دول جنوب شرق آسيا^(٢).

إلا أن أشهر لجان تقصى الحقائق التي شكلت على المستوى الوطني ، كانت هي "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب إفريقيا والتي أنشئت في أعقاب انهيار نظام الفصل العنصري في البلاد عام ١٩٩٤^(٣).

(١) انظر في ذلك :

Report of the Secretary – General, The Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post – Conflict Societies, 23 August 2004, P. 2

(٢) راجع في ذلك :

Elizabeth Salmon G, Reflections on International Humanitarian Law and Transitional Justice: Lessons to be Learnt from the Latin American Experience, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.862, June 2006, Pp.327 – 331

(٣) حول تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ، راجع :

Villa – Vicencio C, Reflections on the Truth and Reconciliation Commission of South Africa, University of Cape Town Press, and London: Zed Books,2000, P. 16

ولقد خلفت جميع تجارب إنشاء لجان تقصى الحقائق حصيلة قانونية ضخمة من الأبحاث والتقارير الصادرة عن هذه اللجان ، لأنها تبحث عادة – حتى على المستوى الداخلي – في موضوعات ذات صلة وثيقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الجنائي الدولي .

كما توجد العديد من المبادئ الاسترشادية الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بكيفية إنشاء وطريقة عمل لجان تقصى الحقائق^(١) . علاوة على بعض الدراسات الغربية التي عالجت جوانب عمل لجان تقصى الحقائق من الناحية السياسية والاجتماعية ، إلا أن القليل منها فقط هو الذي سعى إلى تأصيل الجوانب القانونية لعمل تلك اللجان^(٢) .

وأمام الاختلاف الواضح في طريقة عمل بعض لجان تقصى الحقائق عن الأخرى، وذلك بحسب ظروف نشأتها وطبيعة الانتهاكات التي تبحثها . فقد أفرز ذلك مجموعة متباينة من القواعد القانونية أدت إلى الغموض والخلط لدى من يبحث في هذا الموضوع .

(١) انظر على سبيل المثال : المذكرة التوجيهية التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة ، بعنوان "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية" مارس ٢٠١٠ ، ص ١٢ .

وثيقة رقم : UN.Doc.12-38576

(٢) راجع في ذلك :

- Yasmin Naqvi, The Right to the Truth in International Law , International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, June 2006, Pp.245 – 272 .
Prisella Hayner, Unspeakable Truths : Facing the Challenge of –

.Truth Commissions, New York 2002

ومن هنا ، تبدو أهمية هذا البحث في محاولة إزالة الغموض حول كيفية إنشاء لجان تقصى الحقائق وأنواعها وطريقة عملها . ومن ناحية أخرى ، محاولة جمع شتات الوثائق الدولية والمبادئ الاسترشادية التي تنص على لجان تقصى الحقائق بوصفها مكون رئيسي من مكونات العدالة الانتقالية^(١).

علاوة على ذلك ، فإن الأحداث التي تمر بها بعض الدول العربية ، وما تمر به من مراحل انتقالية تتطلب إلقاء الضوء على جميع الآليات التي تستخدم لتحقيق العدالة الانتقالية ، والتي تعد لجان تقصى الحقائق من أهمها على الإطلاق . وبالتالي يجب الكشف عن الطرق السليمة والمعايير القانونية الصحيحة المتبعة على مستوى العالم في إنشاء وتحديد عمل هذه اللجان ، حتى يمكن الاستفادة منها ، بدلاً من إنشاء لجان بعيدة كل البعد عن المعنى الحقيقي الذي يجب أن تكون عليه لجان تقصى الحقائق .

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع "النظام القانوني للجان تقصى الحقائق" تحتاج قدرًا كبيرًا من الجهد والصبر ، نظراً لأنه من الموضوعات الجديدة التي تتعلق بفاعلية القانون الدولي وتتدخل مع الكثير من موضوعاته .

لذلك سنحاول من جانبنا إثارة المناقشة العامة حول مفهوم لجان تقصى الحقائق وطبيعتها القانونية ، وظروف ومبررات إنشائهما ، وأنواعها ، ثم

(١) راجع في ذلك :

Yasmin Sooka, Dealing with the Past and Transitional Justice : Building Peace Rough Accountability, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, June 2006, Pp.311 – 325 .

نتطرق إلى القواعد المنظمة لعمل تلك اللجان ولدورها في تطبيق فكرة العدالة الانتقالية . لعله يمكن – من خلال تلك المناقشة – جلاء الغموض حول مفهوم لجان تقصى الحقائق ، وربما يدفع ذلك بعض الباحثين إلى دراسة هذا الموضوع الهام بصورة أكثر عمقاً وتفصيلاً ، مما يسهم في التوصل إلى نتائج تضاف إلى ما ستوصل إليه في هذا البحث . وكل ذلك يساعد على إظهار قواعد القانون الدولي في مجال تقصى الحقائق .

وبناءً على ما تقدم ، فقد رأينا أن نتناول هذا الموضوع عن طريق تقسيمه إلى فصلين نعقبهما بخاتمة . وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : تطور مفهوم لجان تقصى الحقائق في القانون الدولي .

المبحث الأول : مفهوم ومبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق .

المبحث الثاني : أنواع لجان تقصى الحقائق .

الفصل الثاني : القواعد الدولية المنظمة لعمل لجان تقصى الحقائق .

المبحث الأول : أساس وقواعد عمل لجان تقصى الحقائق .

المبحث الثاني : دور لجان تقصى الحقائق في تطبيق العدالة الانتقالية .

خاتمة : ونستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث .

الفصل الأول

تطور مفهوم لجان تقصى الحقائق في القانون الدولي

تمهيد :

لقد أدت الترتيبات التي جرت في الدول التي تمر بمراحل انتقالية خلال العقود الأخيرة ، إلى القيام بإجراءات من أجل كشف حقيقة الانتهاكات الناجمة عن النزاعات أو حالات القمع السياسي التي أعقبتها عمليات تحول في تاريخ بعض الدول .

وتمثلت أهم تلك الإجراءات في إنشاء لجان لتقصى الحقائق ، أو كما حدث في بعض الحالات ، إنشاء لجنة لتقصى الحقائق تعمل جنباً إلى جنب مع آلية للعدالة الجنائية وتحذ شكل محكمة خاصة ذات طابع وطني أو دولي^(١) .

وتطورت عملية إنشاء لجان تقصى الحقائق من مجرد عملية شكلية إلى لجان تم التعويل عليها في تحقيق العدالة الانتقالية، والخروج ببعض البلاد من النفق المظلم إلى طريق الإصلاح السياسي والاجتماعي ، وذلك بفضل ما توصلت إليه هذه اللجان من نتائج وما أصدرته من توصيات .

ولهذا ، فقد تطورت لجان تقصى الحقائق تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة من حيث طريقة تشكيلها وطبيعة عملها ، وأصبح هناك أنواع من تلك اللجان ، حيث تم تصنيف بعضها بأنها لجان دولية والأخرى لجان وطنية

(١) راجع في ذلك :

Yasmin Sooka, Dealing with the past and Transitional Justice,
Op.Cit., P. 313 .

. وحتى نتعرف على تطور مفهوم لجان تقصى الحقائق في القانون الدولي ، سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مباحثين :

المبحث الأول : مفهوم ومبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق .

المبحث الثاني : أنواع لجان تقصى الحقائق .

المبحث الأول

مفهوم ومبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق

لقد أصبحت ممارسة الأمم المتحدة لدورها في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين أكثر تطوراً عن ذي قبل نظراً للمتغيرات الدولية المتلاحقة^(١). حيث تستخدم الأمم المتحدة وسائل عديدة من أجل تحقيق هذا الهدف الرئيسي ، ومن بين هذه الوسائل " لجان تقصى الحقائق " ، فهذه اللجان قد تكون لجاناً دولية أو لجاناً وطنية يتم إنشاؤها لغرض التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أعقاب التزاعات المسلحة ، أو الاضطرابات الداخلية ، أو حالات القمع السياسي.

ولجان تقصى الحقائق تكون مكلفة عادةً بمهام تناول مسألة الإفلات من العقاب وتأسيس المسائلة من خلال السعي إلى الحقيقة ، والتركيز على حقوق الضحايا وإعداد برنامج تعويضات ملائمة ، والتوصية بإصلاح المؤسسات ، ويمكن أن تنجح في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة الوطنية^(٢).

ولإيضاح ما تقدم ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم لجان تقصى الحقائق والتمييز بينها وبين لجان التحقيق الأخرى.

المطلب الثاني : ظروف ومبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق .

(١) راجع في ذلك: خولة محى الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد(٢٧) ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ، ص٤٨٩.

(٢) راجع في ذلك:

Yasmin Sooka , Dealing With The past and transitional justice:
Op.Cit, p.318

المطلب الأول

مفهوم لجان تقصي الحقائق والتمييز بينها وبين لجان التحقيق الأخرى

لعله من المناسب ، أن نبدأ هذا البحث بتحديد مفهوم لجان تقصي الحقائق ، وذلك حتى نتعرف على طبيعتها القانونية ، وفي المقابل ينبغي التمييز بين لجان تقصي الحقائق وبين غيرها من لجان التحقيق الأخرى كاللجان التاريخية ، ولجان التحقيق البرلماني ، ولجان التحقيق الدولي ، والتي قد تتشابه مع لجان تقصي الحقائق مما يؤدي إلى الخلط بينهن في كثير من الأحيان. وسوف نلقي الضوء على مفهوم لجان تقصي الحقائق، والتمييز بينها وبين غيرها من لجان التحقيق الأخرى . من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مفهوم لجان تقصي الحقائق وطبيعتها القانونية

على الرغم من وجود مفهوم لكلمة (الحقيقة) ، وكلمة (قصص الحقائق) في المعاجم اللغوية^(١). إلا أن معظم الوثائق الدولية والتي ورد فيها مصطلح

(١) كلمة "الحقيقة" في اللغة تعني : الشيء الثابت يقيناً . والحقيقة عند اللغويين : ما استعمل في معناه الأصلي ، وحقيقة الشيء : خالصه وكتبه ، وحقيقة الأمر : يقين شأنه ، وحقيقة الرجل : ما يلزمـه حفظه والدفاع عنه، يقال فلان يحمي الحقيقة ، والحقيقة ، الرأـية، والجمع حقائق.

أما الكلمة "قصصي" فترتبط بالمعاني الآتية : تقصي المكان، صار في أقصاه وهو غايتها ، وتقصي الأمر : بلغ أقصاه في البحث عنه ، وتقصي المسألة : بلغ الغاية فيها ، وتقصي الموضوع قام بتحقيقه وبلغ الغاية في بحثه ، ويقال : جاء يتقصى الحقائق في عين المكان

تقصي الحقائق لم تهتم بإيجاد تعريف دقيق لهذا المفهوم . و من الوثائق القانونية علي المستوى الدولي التي ذكر فيها تعريف لمصطلح " تقصى الحقائق " Fact Finding هو الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١ . والذى نص في فقرته الثانية بأنه ، لغرض هذا الإعلان يقصد بتقصي الحقائق : " أي نشاط يستهدف الحصول علي معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع ، وحالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة ، من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين علي نحو فعال " ^(١) .

أما لجان تقصي الحقائق : فقد عرفتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنها : " هيئات تنشأ بموافقة رسمية ، وتقوم بتحقيقات غير قضائية لجمع الأقوال والقيام بأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية ، قبل استكمال عملها بإصدار تقرير نهائي معلن " ^(٢) .

وعرفها الأمين العام للأمم المتحدة في أحد التقارير التي تقدم بها إلى مجلس الأمن بأنها : " هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق ،

، بحث في تفاصيلها عن قرب وبدقة . (انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ٤ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، باب الحاء ، ص ١٨٨ - باب التاء ، ص ٨٠) .

(١) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٤٦ / ٥٩ ، المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩١ .

(٢) انظر في ذلك : صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بعنوان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " نيويورك / جنيف . ٢٠٠٦ ، ص ١ .

وتتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان ، التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين و تتبع هذه الهيئات نهجاً يركز على الضحية ، و تختتم أعمالها بتقديم تقرير نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما تقدم به من توصيات ^(١) .

هذا ، وقد حاول جانب من الفقه الدولي تعريف لجان تقصى الحقائق . حيث يرى البعض ، أن مفهوم لجان تقصى الحقائق يشير بصفة عامة إلى هيئات تشتراك في السمات الآتية :

- هيئات مؤقتة غالباً ، تعمل لمدة عام أو عامين.
- هيئات معترف بها رسمياً مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحيتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة ، أو ينص عليها في اتفاقية سلام ^(٢) .
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال الذاتي.

(١) راجع ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق " كوفي عنان " العنوان : سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع . وثيقة الأمم المتحدة : UN . S/2004/6/6 , Para . 50 , P.17 .

(٢) هناك العديد من لجان تقصي الحقائق التي أنشئت بموجب اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة . ومن ذلك علي سبيل المثال : اتفاق السلام في السلفادور ١٦ يناير ١٩٩٢ ، اتفاق السلام في جواتيمالا ٢ يونيو ١٩٩٤ ، اتفاق السلام في ليبيريا ١٨ أغسطس ٢٠٠٣ . راجع في ذلك :

Priscilla B. Hayner Truth commissions: Asehematic overview, International Review of the Red Cross (I R R C), Vol.88, No.862, June 2006, Pp.297-299 .

- عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال إما من الحرب إلى السلام ، أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطي.
 - يمكن أن تنشأ أيضاً من قبل الهيئات الدولية كجزء من عمليات دعم السلام بعد انتهاء التزاعات.
 - تحقق في أنماط التعديات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا في حدث واحد بعينه.
 - تكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها^(١).
- ويعرفها البعض الآخر ، بأنها : " هيئات تحقيق مؤقتة مصρح بها رسمياً، يتم إنشاؤها في محاولة لتوضیح معالم فترة سابقة من القمع أو الصراع أو الفظائع أو الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، ومعالجة ما يستوجب العلاج منها . وهي هيئات غير قضائية يتم إنشاؤها لمدة محددة سلفاً، وتصدر في نهاية هذه المدة تقرير عن النتائج التي توصلت إليها، يضم اقتراحاتها وتوصياتها للإصلاح في المستقبل"^(٢).

(١) راجع في هذا التعريف :

David Bloom Field , Reconciliation After Violent Conflict , A Hand book , Internationle Institute for Democracy and Electorate Assistance (IDEA (Sweden , 2003 , P . 245 .

(٢) راجع هذا التعريف في الوثيقة المعروفة " جان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية " ، وثائق مترجمة ، صادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ، مارس ٢٠٠٤ ، ص ٤ . ويعد المركز الدولي للعدالة الانتقالية من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة بقضايا العدالة الانتقالية ، وغالباً ما تتميز دراساته بالقدرة على دمج الخبرات العملية مع الأفكار النظرية.

ونحن من جانبنا نميل إلى التعريف السابق ، لأنه يحدد كافة العناصر الازمة للجان تقصى الحقائق ، كما أنه يظهر أوجه النشاطات المختلفة التي تقوم بها .

ومن بجمل التعريف السابقة تتضح الطبيعة القانونية للجان تقصى الحقائق ، والتي تمثل في الأمور الآتية :

١ - تنشأ لجان تقصى الحقائق بموجب قرار أو قانون أو بناءً على اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة داخل الدولة ، وبالتالي تكون لها طبيعة قانونية من حيث نشأتها^(١).

٢ - لجان تقصى الحقائق والمصالحة التي يتم إنشاؤها خلال المراحل الانتقالية يتسم عملها بالتأقية ، أي أنها تعمل خلال مدة زمنية مؤقتة ينص عليها عادة القانون أو القرار الصادر بإنشائها^(٢).

٣ - تبحث لجان تقصى الحقائق في موضوعات قانونية ، تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، وغيرها من الانتهاكات التي تمثل جرائم وفقاً للقوانين الجنائية الوطنية .

٤ - تكون للجان تقصى الحقائق صلاحيات قانونية ، حيث تقوم بالبحث والتحقيق والإطلاع على السجلات والوثائق ، وسماع الشهود والضحايا

انظر عنوان المركز على الموقع الإلكتروني : www.ictj.org

(١) راجع في ذلك :

.Priscilla B. Hayner truth commissions: Op. Cit, Pp. 295 – 310

(٢) راجع في ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

المتضاربين ، ومقابلة ذوي الضحايا المتوفين والمخالفين قسرياً والمعتقلين تعسفياً . فلجان تقصي الحقائق تعد من أنساب الوسائل التي يتم اللجوء إليها في وقت معين للتعامل مع مجموعة ضخمة من التجاوزات . وهى صلاحيات تقترب كثيراً من صلاحيات سلطات التحقيق الرسمية . ورغم ذلك فهي هيئات غير قضائية ، ولا يمكن أن تكون بديلاً عن ضرورة المقاضة ، بل يقتصر دورها على تقديم الأدلة الموثقة التي جمعتها إلى جهات التحقيق المختصة ، إضافة لما توصي به من إصلاحات تناسب الظروف التي أنشئت خلالها^(١).

الفرع الثاني □ التمييز بين لجان تقصي الحقائق وغيرها من لجان التحقيق الأخرى

تحتفل لجان تقصي الحقائق عن غيرها من لجان التحقيق الأخرى سواء على المستوى الوطني أم الدولي ، وذلك مثل اللجان التاريخية ، ولجان التحقيق البرلماني ولجان التحقيق الدولي ، لذلك تبرز الحاجة إلى التمييز بين لجان تقصي الحقائق وهذه اللجان . وهو ما ستناوله بالتفصيل المناسب في النقاط الآتية :

أولاً: التمييز بين لجان تقصي الحقائق وللجان التاريخية.

(١) راجع في ذلك :

Laura Molson , Provoking the dragon on the patio Matters of transitional justice: penal repression vs. amnesties , International Review of the Red Cross (I R R C), Vol.88, No.862, June 2006, pp. 275 - 283

لقد أقامت عدداً من الحكومات " لجان تاريجية " وهي آليات للتحقيق في انتهاكات من جانب السلطات وقعت وانتهت منذ سنوات أو حتى عقود عديدة ، وعلى عكس لجان تقصي الحقائق لا تأسس اللجان التاريجية كجزء من عملية تحول سياسي ترتبط بالممارسات السياسية القائمة ، بل تعمل هذه اللجان على تحلية الحقائق التاريجية ، وتكريم الضحايا الذين لم يعترف بهم وبذوبيهم^(١).

وهناك وجه آخر للمقارنة ، هو أن اللجان التاريجية بوجه عام - عكس لجان تقصي الحقائق - لا تحقق في وقائع القمع السياسي بمعناه الواسع ، بل تركز في التحقيق على ممارسات أضرت بجماعة عرقية أو أية جماعات أخرى بعينها . ومن أمثلة اللجان التاريجية " لجنة الولايات المتحدة حول إعادة التوطين زمن الحرب واحتجاز المدنيين " و " اللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين "^(٢).

يبد أن أهم أوجه التمييز بين لجان تقصي الحقائق واللجان التاريجية تمثل في كون اللجان التاريجية تنشأ دائماً بقرار من جانب حكومة الدولة المعنية استناداً لمبادئ أخلاقية وقانونية داخلية ، أو استجابة لمبادئ القانون الدولي . ومن ذلك ، " المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في التعويض

(١) راجع في ذلك: مارك فريمان ، بريسيلا هاينز ، " المصارحة " ، دراسة مترجمة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ٢٠٠٥ ، ص ٣.

(٢) راجع في ذلك:

David Bloomfield , Reconciliation after violent Conflict, Op. Cit,
P.246

وجبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لعام ٢٠٠٥^(١). والتي أكدت على أنه : " يجب على الدول وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية ، وفي ضوء الظروف الفردية ، أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ، أشكال الجبر الآتية : الاسترداد ، التعويض ورد الاعتبار والترضية ، والضمادات بعدم التكرار "^(٢).

ويستفاد من هذا النص السابق ، أنه يجب على الدول جبر أضرار الضحايا ، ومن بين السبل لذلك أن تنشئ لجان تاريخية تعمل على تحقيق هذا الهدف^(٣).

وبالفعل اتجهت بعض الدول نحو هذا الاتجاه ، حيث أنشأت المملكة المغربية " هيئة الإنصاف والمصالحة " لتعويض ضحايا القمع السياسي في

(١) اعتمدتتها لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها (٦١) ، أبريل ٢٠٠٥ . انظر الوثيقة : E/CN.4/2005/I.L.48,13April,2005 .

(٢) انظر الفقرة (٢١) من المبادئ الأساسية حول الحق في التعويض وجبر الأضرار لعام ٢٠٠٥ .

(٣) تنص الفقرة ١٩ (ج) من المبادئ الأساسية على أنه : " في الحالات التي لا يعود فيها وجود للدولة أو الحكومة التي وقع فيها الانتهاك في إطار سلطتها ، يجب على الدولة أو الحكومة الخلف أن توفر الجبر للضحايا " . ولمزيد من التفاصيل راجع : د. وائل أحمد علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ، ص ١٩ وما بعدها .).

البلاد خلال فترة زمنية معينة ، ويمكن اعتبار هذه الهيئة أقرب في مفهومها إلى هذا النوع من اللجان وهي اللجان التاريخية.

وكانت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول الحق في التعويض وجبر الأضرار من أهم الوثائق الدولية التي تم استحضار مضامينها من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب ، أثناء صياغتها لقريرها الختامي بالنسبة لموضوع جبر الأضرار^(١).

ثانياً: التمييز بين لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق البرلماني.

يعد التحقيق البرلماني من الوسائل المعترف بها للسلطة التشريعية في دساتير مختلف الدول ، وذلك للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. فقد عرفه البرلمان الإنجليزي منذ نهاية القرن السابع عشر . كما عرفته فرنسا قبل صدور دستور سنة ١٨٧٥ م . وفي الولايات المتحدة تحظى لجان التحقيق في الكونجرس بمكانة بالغة الأهمية ، سواءً في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ^(٢). ولقد نص دستور مصر السابق لعام ١٩٧١ علي وسيلة التحقيق البرلماني ، وهو ما نص عليه أيضاً الدستور الصادر في ديسمبر ٢٠١٢^(٣).

(١) انظر : التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في المملكة المغربية ، الكتاب الثالث ، إنصاف الصحابا وجبر الأضرار ، ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .

(٢) راجع في ذلك : د . ملفي رشيد مرزوق الرشيد ، التحقيق البرلماني ، مجلة حقوق المنصورة للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد (٤٩) أبريل ٢٠١١ ، ص ٣٢٧ وما بعدها.

(٣) انظر : نص المادة (٣١) من دستور مصر لعام ١٩٧١ والمادة (١٢٢) من الدستور الصادر في ديسمبر ٢٠١٢ .

وقد اتجه جانب من فقهاء القانون العام إلى تعريف التحقيق البرلماني بأنه : " عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفات أو مخالفات سياسة ، حيث تقوم بوضع اقتراحات معينة لتحرير المسئولية السياسية أو إصلاح ضرر معين ، أو تلافي أخطاء معينة ، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير" ^(١).

ووفقاً لنصوص الدساتير ، ولتعريف بعض الفقه ، يحق للبرلمان تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق في موضوع معين يتعلق بأداء السلطة التنفيذية . لذلك يختلط الأمر في بعض الأحيان بين لجان التحقيق البرلماني وبين اللجان التي تتشكل بعيداً عن البرلمان ، مثل اللجان الوطنية المستقلة لتقصي الحقائق ، وكذلك اللجان الدولية لتقصي الحقائق ، برغم أن اللجان الأخيرة تختلف عن لجان التحقيق البرلماني من عدة وجوه ، أهمها :

١ - لجان التحقيق البرلماني تتشكل بموجب نص في الدستور يعطي للبرلمان الحق في أن يشكل لجنة من أعضائه بغرض تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية . بينما تتشكل اللجان الوطنية المستقلة لتقصي الحقائق بقرار من السلطة المختصة لبحث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

(١) راجع في ذلك : د . إيهاب زكي سالم ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ ، ص ١١ وما بعدها . ولمزيد من التفاصيل راجع أيضاً : د . هشام محمد البدرى ، لجان التحقيق البرلماني كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ٢٠١١ .

داخل الدولة ، والتي ارتكبها جماعات أو أفراد أو سلطات الدولة ، وتسوّج ضرورة الكشف عنها من أجل إعادة السلام والأمن للمجتمع . ودائماً ما يكون أعضاء هذه اللجان من خارج البرلمان ومن بين الشخصيات الوطنية التي يتوفّر فيها خبرات معينة . وقد درجت العديد من الدول على تشكيل هذه اللجان ، خاصة في أعقاب النزاعات والاضطرابات التي حدثت بداخلها وأدت إلى عملية تحول سياسي ، فكانت هذه اللجان عامل مساعد في هذا التحول . وخير مثال على ذلك هو "لجنة الحقيقة والمصالحة" ، التي شكلت في جنوب إفريقيا بعد انتهاء حكم الفصل العنصري في البلاد^(١) .

ويكّن أيضاً ، أن يصدر قرار من الأمم المتحدة عن طريق أحد أجهزتها المعنية بتشكيل لجنة دولية لتقسي الحقائق في إقليم معين حدثت فيه انتهاكات لقواعد القانون الدولي . ومن ذلك على سبيل المثال : اللجنة الدولية لتقسي الحقائق بشأن النزاع في إقليم دارفور بالسودان التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن^(٢) .

٢ - تتناول لجان التحقيق البرلماني غالباً موضوعات ذات طابع سياسي تتعلق بأداء السلطة التنفيذية ، قد يترتب عند ثبوتها نتيجة سياسية وهي إقالة

(١) انظر: قانون الوحدة والمصالحة في جنوب إفريقيا رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٥ .
Villa – Vicencio C., *Reflections on the Truth and Reconciliation Commission of South Africa*, University of Cape Town Press, London 2000

(٢) انظر : قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٦٤) الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ ، الفقرة ١٢ .

الحكومة ، مع تحويل المخالفات الجنائية إلى جهات التحقيق المختصة . أما لجان تقصي الحقائق الوطنية أو الدولية ، فهي تبحث موضوعات ذات طابع عام وشامل، مثل أعمال القتل والتعذيب ، وحالات الاختفاء القسري والقمع السياسي ، وسياسة التمييز العنصري وكل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، وتصدر في نهاية عملها تقريراً يتضمن التتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

٣- لجان التحقيق البرلماني ، هي لجان دائمة بحكم الدستور ، لكنها مؤقتة في عملها فهي ليست لجنة دائمة من لجان البرلمان ، لكنه يشكلها في أي وقت استناداً لنص الدستور ، وذلك للتحقيق في المخالفات السياسية التي ترتكبها السلطة التنفيذية . في حين إن لجان تقصي الحقائق المستقلة هي لجان مؤقتة ، حيث يحدد قرار إنشائها أو نظامها الأساسي مدة عملها بفترة محددة .

وليس هناك ثمة شك ، فـى أن تشكيل لجنة وطنية مستقلة لتقصي الحقائق تتوافر فيها المعاير المطلوبة من استقلالية ونزاهة وخبرة ، أمر يتوقف على إرادة السلطة السياسية ، ورغبتها في الإصلاح السياسي والاجتماعي داخل الدولة . أما قيامها بتشكيل أكثر من لجنه في أي مناسبة ، سوف يؤدي بالضرورة إلى فقدان هذه اللجان لقيمتها الحقيقة ، وعدم جدواها في نظر المجتمع .

ثالثاً: التمييز بين لجان تقصى الحقائق وجان التحقيق الدولي .
هناك نوعان من لجان التحقيقات الدولية ، وهما لجان التحقيق الدولي ، ولجان تقصي الحقائق الدولية . وتستوجب خصوصية هذا البحث أن نفرق بين هاتين اللجتين لأن وصف كلتاهم بالدولية قد يجعل البعض يخلط

بيـنـهـمـا . لـذـكـ يـنـبـغـي أـنـ نـعـطـي فـكـرـهـ عـامـهـ عـنـ لـجـانـ التـحـقـيقـ الدـولـيـ حـتـىـ
يـتـضـحـ لـنـاـ الفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ لـجـانـ تـقـصـيـ الـحـقـائـقـ الدـولـيـةـ .

وـنـشـيرـ بـدـاـيـةـ إـلـيـ أـنـ لـجـانـ التـحـقـيقـ الدـولـيـ يـتـمـ تـشـكـيلـهـ فـيـ حـالـةـ لـجـوءـ
الـدـوـلـ إـلـىـ التـحـقـيقـ باـعـتـارـهـ وـسـيـلـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ لـتـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ
الـدـولـيـةـ^(١) .

ويـقـضـدـ بـالـتـحـقـيقـ الدـولـيـ : أـنـ يـعـهـدـ إـلـيـ لـجـنةـ تـتـكـوـنـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ شـخـصـ
بـمـهـمـةـ التـحـقـيقـ وـبـحـثـ الـوـقـائـعـ الـمـتـعـلـقـ بـنـزـاعـ قـائـمـ بـنـ دـوـلـتـيـنـ ، دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ
ذـلـكـ مـشـفـوـعـاـ بـإـبـادـاءـ مـلـاحـظـاتـ يـكـنـ أـنـ تـؤـثـرـ فـيـ تـحـدـيدـ الـطـرفـ الـذـيـ تـقـعـ عـلـيـهـ
مـسـئـولـيـةـ قـيـامـ النـزـاعـ ، بـلـ تـكـوـنـ مـهـمـةـ الـلـجـنةـ قـاسـرـةـ عـلـيـ جـمـعـ الـحـقـائـقـ
وـوـضـعـهـاـ تـحـتـ تـصـرـفـ الـدـوـلـتـيـنـ لـيـقـرـرـاـ إـمـاـ الدـخـولـ فـيـ مـفـاـوضـاتـ مـبـاـشـرـةـ
بـقـضـدـ حـلـ النـزـاعـ ، أـوـ عـرـضـهـ عـلـيـ التـحـكـيمـ الدـولـيـ أـوـ عـلـيـ مـحـكـمةـ دـولـيـةـ^(٢) .

(١) عـرـضـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ لـفـضـ الـمـنـازـعـاتـ الدـولـيـةـ ، وـذـكـرـ مـنـ
بـيـنـهـاـ "ـ التـحـقـيقـ "ـ حـيـثـ تـنـصـ المـادـةـ (٣٣)ـ مـنـ الـمـيـثـاقـ عـلـىـ أـنـهـ : "ـ يـجـبـ عـلـىـ
أـطـرـافـ أـيـ نـزـاعـ مـنـ شـأنـ اـسـتـمـارـاهـ أـنـ يـعـرـضـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـوـلـيـنـ لـلـخـطـرـ ، أـنـ
يـلـتـمـسـواـ حـلـهـ بـادـئـ ذـيـ بـدـءـ بـطـرـيقـ الـمـفـاـوضـةـ وـالـتـحـقـيقـ ، وـالـوـسـاطـةـ ، وـالـتـوـفـيقـ ،
وـالـتـحـكـيمـ "ـ . وـلـزـيـدـ مـنـ التـفـاصـيلـ رـاجـعـ : دـ. إـبرـاهـيمـ العـنـانـىـ ، الـمـنظـمـاتـ الدـولـيـةـ
الـعـالـمـيـةـ ، الـمـطـبـعـةـ الـتـجـارـيـةـ الـحـدـيـثـةـ ، الـقـاهـرـةـ ١٩٩٧ـ ، صـ ٣٢ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ .

(٢) رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ : دـ. عـبـدـ الـعـزـيزـ سـرـحانـ ، دـورـ مـحـكـمةـ الـعـدـلـ الدـولـيـ فـيـ تـسوـيـةـ
الـمـنـازـعـاتـ الدـولـيـةـ وـإـرـسـاءـ قـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ،
الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٩٨٦ـ ، صـ ٤ـ .

وقد عرف المجتمع الدولي لجان التحقيق الدولي منذ وقت مبكر ، قبل أن يعرف لجان تقصى الحقائق بصورتها التي هي عليها في عالم اليوم . حيث تناولت اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧ موضوع التحقيق ضمن الوسائل السلمية التي ذكرتها لتسوية المنازعات الدولية ، ورتبت القواعد والإجراءات المتعلقة به .

وبعد ذلك تم إبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات " بريان " نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي - أنذاك - ، وذلك في الفترة ما بين عامي (١٩١٣ - ١٩١٥) بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى ، ونص فيها على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة^(١) .

ومن هذا المنطلق ، شكلت العديد من الدول عدة لجان تحقيق دولية خاصة ، ومن ذلك اللجان التي شكلت لتسوية النزاع الحدودي بين العراق وإيران باتفاق الطرفين .

أما إذا كان النزاع معروضاً على منظمة دولية فيجوز أن تؤلف لجنة تحقيق تتولى التحقيق في ذلك النزاع . فقد شكلت عصبة الأمم لجنة للتحقيق في القضية الفلسطينية والعراق ، وغيرها من الدول^(٢) .

(١) راجع في هذه التفاصيل : د . على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٧٣٥ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك : د . سهيل حسين فتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ٢٠١٠ ، ص ٦٥٥ .

والمهد من لجان التحقيق التي شكلها المنظمة الدولية هو جمع المعلومات والإحاطة بدقة الموضوع والمشكلة ، واقتراح ما تراه مناسباً لحل النزاع الذي قامت بدراسته^(١) . وعلى ذلك ، يتمثل الفرق الجوهرى بين لجان التحقيق الدولى ، ولجان تقصي الحقائق الدولية في الموضوع الذي تتناوله كل منهما ، وفي الأثر أو النتيجة التي تتوصل إليها .

فالأساس في لجان التحقيق الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام أنها تتدخل في النزاع الدولي لكي تصل إلى الحقائق والأسباب التي أدت إليه وهي في ذلك لا تلزم الأطراف بقبول ما وصل إليه التحقيق فلجان التحقيق لا تقدم أي مقترفات لحل النزاع بل إنها تمهد الطريق للتفاوض لتسوية النزاع^(٢) . لكن إذا شكلت إحدى المنظمات الدولية لجنة تحقيق دولية لدراسة مشكلة معينة ، فإنها من الممكن أن تقترح علي الدولة حل هذه المشكلة قبل أن تتفاهم .

أما لجان تقصي الحقائق الدولية ، فينصب عملها علي مرحلة ما بعد النزاع أو الاضطرابات لبحث وتوثيق الانتهاكات وتحديد المسئولية عنها^(٣) .

(١) راجع في ذلك : د . عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء قواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) راجع في ذلك : د . نبيل حلمى ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ ، ص ٢٥ .

(٣) راجع في ذلك :

Toni Pfanner, Cooperation Between Truth Commissions and the International Committee of the Red Cross, International

ومن ثم يمكن أن تكون النتيجة التي توصلت إليها هي العامل الحاسم في تقرير المسئولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وكل ما يترتب عليها من آثار على الدولة والجماعات التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص^(١).

Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, 2006., Pp.363 – .364

(١) راجع في هذا المعنى :

Edoardo Garetti, The Evolution of Individual Responsibility Under International Law , International Review of the Red Cross, No . 835, 1999, Pp. 531 – 553

المطلب الثاني
ظروف ومبررات إنشاء لجان
تقصي الحقائق

لا شك أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها ، يمثل عنصراً هاماً في تفادي وقوع هذه الجرائم في المستقبل ، وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب ، مما يسهم في حفظ السلام والأمن الدوليين^(١).

من أجل ذلك أنشئت العديد من المحاكم واللجان الدولية لتقصي الحقائق لوضع حد للأحداث المأساوية التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة ، ولكشف التعدي الجسيم على حقوق الإنسان خلال الاضطرابات الداخلية، وحالات القمع السياسي الذي تمارسه السلطات الاستبدادية .
والمهدف المعلن من إنشاء تلك المحاكم وهذه اللجان هو تحقيق العدالة .
إلا أن هناك أهداف أخرى عديدة من وراء إنشاء لجان تقصي الحقائق . وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

(١) راجع في ذلك : د . أبو الحسن أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ، ص ٥.

الفرع الأول

ظروف إنشاء لجان تقصى الحقائق



لا تنشأ لجان تقصى الحقائق في الظروف العادلة ، بل يرتبط إنشاؤها دائمًا نتيجة لظروف استثنائية ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . ولعل أشد الظروف الاستثنائية التي تتشكل بناءً عليها لجان تقصى الحقائق ، تكون في أعقاب النزاعات المسلحة ، أو الاضطرابات الداخلية ، أو في حالات القمع السياسي الذي ارتكبت فيها جرائم قتل وتعذيب واغتياء قسري ، وممارسات تمييزية على نطاق واسع . وهو ما سنقوم بإيضاحه في النقاط الآتية :

أولاً : إنشاء لجان تقصى الحقائق في أعقاب النزاعات المسلحة .
منذ فجر التاريخ حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية علي مر الأعوام والقرون ، وكانت هذه الحروب – ولا تزال – تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب ، وتدمير معالم الحضارات والثروات الوطنية ، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار^(١) .

(١) راجع في ذلك : العقيد ، أحمد على الأنوار ، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصلح الأحمر ، العدد (٢٩) ، يناير / فبراير ١٩٩٣ ، ص ١٢ .

ومن المعلوم ، أن النزاع المسلح في العصر الحاضر قد يكون دولي أو غير دولي ، والنزاع المسلح الدولي هو : "النزاع الذي ينشب بين قوات مسلحة لدولتين على الأقل أو بين دولة مع حركات التحريرية"^(١).

أما النزاع المسلح غير الدولي ، فيقصد به : "المنازعات التي تتم داخل حدود دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"^(٢).

(١) راجع في ذلك: امييان جعفر، مبدأ التنااسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، (تizi وزو - الجزائر) ، ٢٠١١ ، ص ٤.

(٢) راجع في ذلك : د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني " في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ٩ . ولمزيد من التفاصيل ، راجع أيضاً : د . عبد الغنى محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ ، ص ٧٠ .

- وبشكل عام تكون الملامح الرئيسية للنزاع المسلح غير الدولي هي :

- * جماعات مسلحة غير حكومية تقاتل إما بعضها البعض ، أو تقاتل القوات الحكومية .
- * يكون القتال على درجة من الكثافة تتجاوز أعمال العنف المنعزلة والمتفرة .
- * يكون القتال على درجة من التنظيم الجماعي تمكن الجماعات المسلحة من تنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة . (راجع في ذلك : كتاب ، العنف واللجوء إلى القوة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة ٢٠١١، ص ٢٨).

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية *Tadic* النزاع المسلح بصفة عامة ، بأنه : " اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول وبعضها البعض ، أو وقوع عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ، أو بين هذه الجماعات وبعضها البعض داخل الدولة" ^(١) .

والشاهد حالياً ، أن النزاعات المسلحة أصبحت في معظمها نزاعات داخلية أو غير ذات طابع دولي ، وهو ما يشكل خطراً علي السلم والأمن الدوليين إذا كان من شأنها أن تعرض شعب الدولة التي يقع ضمن حدودها النزاع لأعمال تنطوي على انتهاكات حقوقه الأساسية ^(٢) . وهو ما حدث في العديد من النزاعات التي اندلعت حول العالم ، خاصة في قارة أفريقيا ، وفي يوغسلافيا السابقة .

فلقد أفرزت هذه النزاعات تحديات كبيرة في ظل تهديدها للسلم والأمن الدوليين ، بما انطوت عليه من اعتداءات سافرة على حقوق الإنسان ، وأثبتت التجارب الدولية إمكانية معالجة الصراعات الداخلية والإقليمية والدولية عبر تشكيل لجان تحقيق أو بعثات لتقصى الحقائق . وهو ما قامت به

(١) انظر ، حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا ، في قضية المدعى ICTY: IT-I-AR72, 2 October 1995 ، الوثيقة : *Tadic* العام ضد . Para. 70

(٢) راجع في ذلك : د . مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٦٨ .

الأمم المتحدة بحكم الاختصاصات المنوحة لها كمنظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين بتشكيل مثل هذه اللجان وفقاً لآليات محددة قانوناً.

والمهدف من إنشاء هذه اللجان بطبيعة الحال هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق المساهمة في كشف ملابسات الأحداث التي تشهدتها الدول ، تمهدأ لوضع تقرير يتضمن توصيات لإنهاء الجدل الدائر بشأن حقوق الإنسان ، أو بشأن الأطراف المتضررة ، وكيفية التعامل معها من أجل إنصاف كافة الأطراف ، وإنهاء حالة النزاع سواءً كان داخلياً أو دولياً^(١).

وهناك عدة طرق لإنشاء لجان تقصى الحقائق التي تشكل بهدف المساهمة في معالجة الآثار الناجمة عن التزاعات المسلحة ، فعلى مستوى الأمم المتحدة ، أصبح من المتعارف عليه وقبل أن يقرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية ، يلجأ للأمين العام للأمم المتحدة عادةً ويطلب تشكيل لجنة لتقصى الحقائق ، وفي حالة جدية المعطيات يتم تكليف اللجنة للقيام بعملها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن^(٢).

كما قام مجلس حقوق الإنسان الدولي التابع للأمم المتحدة بتشكيل لجان لتقصى الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في

(١) راجع في هذا المعنى :

Parmar S. et al , Children and Transitional Justice, Unicef 2010 , P. 159 .

(٢) راجع في نفس المعنى : امزيان جعفر ، مبدأ التنااسب والأضرار الجوارية في التزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص ١٧١.

النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي على حد سواء . ومن ذلك على سبيل المثال : قيام رئيس مجلس حقوق الإنسان الدولي بتشكيل بعثة الأمم المتحدة لقصص الحقائق بشأن النزاع - الدولي - الذي حدث في غزة عام ٢٠٠٩^(١).

كذلك قام بتشكيل لجنة لقصص الحقائق بشأن الانتهاكات التي حدثت في ليبيا في النزاع - الداخلي - أثناء الثورة الليبية بين الكتائب العسكرية للثوار والقوات المسلحة للنظام الليبي السابق^(٢).

نخلص مما تقدم ، إلى أن لجان تقصى الحقائق يتم إنشاؤها في الدول التي شهدت نزاعات وأدت إلى وقوع أحداث أثرت على حقوق الإنسان فيها ، وعلى السلم والأمن الدوليين ، وهو ما يؤكد على أن ظرف النزاع المسلح من أهم الظروف التي تشكل في أعقابها لجان تقصى الحقائق لمعالجة الآثار الإنسانية الناجمة عن النزاع .

ثانياً : إنشاء لجان تقصى الحقائق في أعقاب الاضطرابات الداخلية . لقد واجهت كثير من الدول علي مر تاريخها ، توترات واضطرابات داخلية كانت أحياناً خطيرة إلى درجة تهدد مصالحها الأساسية . وتحتفل الاضطرابات التي تتسم بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة ضد

(١) حول لجنة تقصى الحقائق بشأن غزة ، انظر الوثيقة :

.A / HRC / 12 / 48 , 23 September 2006

(٢) انظر ، تقرير لجنة تقصى الحقائق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي التي حدثت في ليبيا ، وثيقة الأمم المتحدة : A / HRC / 17 / 44 , 1 June 2011

السلطات ، عن النزاعات المسلحة غير الدولية والتى يكون العنف فيها أشد^(١).

ولا تقدم مواثيق القانون الدولى – حتى الآن – تعريفاً ملائماً لما يمكن فهمه من تعبير "اضطرابات وتوترات داخلية" . لكن من الناحية العملية ، تعد الاضطرابات : "أعمالاً من شأنها الإخلال بالنظام يصاحبها أعمال عنف" .

أما التوترات الداخلية ، فعادةً لا يصاحبها أعمال عنف ، لكن إذا انقلبت إلى أعمال عنف فيمكن أن تشكل حالة من الاضطرابات تستدعي تدخل من جانب السلطات المتخصصة والمدرية تدريباً جيداً دون اللجوء إلى القوة^(٢).

إذا اضطررت إلى استخدام القوة يكون ذلك وفقاً لمعايير استخدام القوة والسلاح المتعارف عليها محلياً ودولياً^(٣).

(١) راجع في ذلك : جامشد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٣٢٤) سبتمبر ١٩٩٨ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٧.

(٢) راجع في ذلك : كتاب ، العنف واللجوء إلى القوة ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق ، ص ١٨.

(٣) انظر في ذلك : مدونة قواعد السلوك بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين . الوثيقة : / Res / 169 / 34 / A . 1979

وفي جميع الحالات إذا تطورت الأوضاع وشابها زيادة في أعمال العنف التي قد تصل إلى تهديد لمصالح الأمة ، فقد تعلن السلطات حالة الطوارئ ، مما يؤدي إلى الانتهاك من بعض حقوق الإنسان ، لكن هناك حقوق أساسية ملزمة للكرامة الإنسانية ، تسمى الحقوق غير القابلة للتصرف التي لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف من الظروف^(١).

وإذا كانت الإضرابات والتظاهرات الداخلية - بحسب الرأي الغالب - لا تعتبر منازعات مسلحة غير دولية^(٢). لكن هذا لا يعني إطلاق حرية كل

(١) وفقاً للمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، تكون الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو التحلل منها حتى ولو أعلنت حالة الطوارئ ، هي : " الحق في الحياة ، وحظر أعمال التعذيب والعقوبات الإنسانية أو المهينة ، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، وتحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة ، وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية ، وعدم جواز سجن الشخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدى ، وحرية الفكر والمعتقد الدينى ". ولمزيد من التفاصيل ، راجع :

Theodor Meron, Human Rights in International Law , Legal and Policy Issues, Clarendon Press, Oxford , 1984, P. 159.

راجع أيضاً : أستاذنا الدكتور ، محمد مصطفى يونس ، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ " دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام " دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

(٢) انظر ، المادة (١ / ٢) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية ، والتي تنص على أنه : " لا يسرى هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الإضرابات والتظاهرات الداخلية مثل الشغب وأعمال

طرف في التشكيل بالطرف الآخر ، وإنما يجب مراعاة قواعد حقوق الإنسان واجبة التطبيق ، وعلى الدول مراعاة التزاماتها الدولية في هذا الصدد^(١). لكن في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب رجال السلطة عند مواجهة حالات الاضطرابات الداخلية ، تثار عادة المسئولية عن هذه الانتهاكات ، ويستلزم الأمر بحث الأسباب التي أدت إلى وقوع الاضطرابات ، وهو ما قد يتم عن طريق لجان تقصى الحقائق كأحد الآليات المتاحة في مثل هذه الظروف لكشف ملابسات الأحداث ، وإزالة الاحتقان الناجم عنها .

وقد شكلت بالفعل لجان دولية أو وطنية لتقصى الحقائق في أعقاب الاضطرابات الداخلية ، وخير مثال على ذلك ، أن مملكة البحرين طلبت من الأمم المتحدة تشكيل لجنة دولية لتقصى الحقائق ، للتحقيق في المظاهرات وأحداث العنف المصاحبة لها التي شهدتها البلاد خلال شهر فبراير ومارس من عام ٢٠١١ م^(٢) .

العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة " .

(١) راجع في ذلك : د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، هامش ص ٩ .

(٢) انظر ، الأمر الملكي الصادر عن العاهل البحريني رقم (٢٨) ٢٠١١ يونيو ، بشأن إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصى الحقائق ، وقد أصدرت اللجنة تقريرها النهائي في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ .

ثالثاً : إنشاء لجان تقصى الحقائق في حالات القمع السياسي.

لقد عانت بعض الشعوب من الممارسات الاستبدادية التي انتهجتها سلطاتها الحاكمة خلال فترة أو فترات من الزمن . وقد تمثلت هذه الممارسات في أعمال قتل وتعذيب واحتفاء قسري وإبادة جماعية ، ومارسة التمييز على نطاق واسع ، فقادت بعض السلطات بارتكاب بعضها أو كلها للتخلص من المعارضين السياسيين أو من الأشخاص الذين يختلفون مع السلطة ايدولوجياً أو عرقياً.

والحقيقة ، أن تلك الممارسات كانت تتم على نطاق واسع قبل تطور الحركة الدولية لحقوق الإنسان . لكن بعد ثبيت دعائم العدالة الدولية وتنوع الآليات الدولية في هذا المجال ، وخروج نطاق تلك الجرائم من المجال الداخلي للدولة إلى المجال الدولي فقد استقرت هذه الجرائم تحت وصف " الجرائم ضد الإنسانية " .

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على الصعيد الدولي ، حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج . ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب . بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا ويهدرون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية^(١) .

(١) راجع في ذلك : د . عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٧ .

وقد تناولت بعض المواثيق الدولية ، وخاصة النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة^(١) ، تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، ويتبين من استعراض هذه التعريفات أن الجرائم ضد الإنسانية تمثل في : أعمال القتل العمد والإبادة الجماعية والإهلاك والاسترقاق والاستعباد الجنسي وكل عمل غير إنساني آخر يرتكب ضد جماعة أو جماعات معينة ، والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو قبلية (إثنية) أو ثقافية أو دينية ، أو على أسباب ترجع لنوع الجنس ، سواء ارتكبت هذه الأعمال في زمن السلم أو في زمن الحرب ، متى ارتكبت هذه الأعمال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم . فهي تشكل جريمة ضد الإنسانية^(٢).

والواقع أننا إذا أمعنا النظر في الجرائم ضد الإنسانية حسبما أشارت إليه التعريفات السابقة ، فإننا نجد تلك الجرائم تتضمن – بصفة عامة — اعتداء علي الحياة أو الحرية أو الحقوق المعترف بها للفرد الإنساني ، ومن الملاحظ

(١) من أهم المواثيق الدولية التي أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، هي : اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠١٠ . كذلك تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الجرائم ضد الإنسانية " وذلك في المادة (٧) من ميثاق المحكمة.

(٢) راجع في ذلك : د . أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق، ص ١٧٤ .

أن هذه الاعتداءات هي بذاتها التي تتضمنها الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنظم القانونية الداخلية^(١). وفي حقيقة الأمر ، أنه بتطبيق القواعد القانونية المستقرة في الاتفاقيات الدولية ، وفي العديد من القوانين التي تعاقب على هذه النوعية من الجرائم يمكن أن يخلص إلى أن حالات القمع السياسي بما تشملها من جرائم ، يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية^(٢).

وتعتبر حالات القمع السياسي من أكثر الحالات التي شكلت بسببيها لجان تقصى الحقائق على مستوى العالم . ففي الأرجنتين تأسست اللجنة الوطنية للمفقودين عام ١٩٨٣ ، للتحقيق في حالات الاختفاء القسري والتعذيب خلال فترة العنف الذي رعاه النظام العسكري في البلاد . وفي أعقاب التقرير الذي أصدرته اللجنة تم محاكمة تسعة من كبار القادة العسكريين السابقين ، كما أصدرت الدولة عدة قوانين تمنع بموجبها التعويضات لبعض الفئات من الناجين وأفراد أسر أولئك الذين لقوا حتفهم خلال العنف.

وفي شيلي أنشئت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصلحة عام ١٩٩٠ من قبل الرئيس " باترسيو " للتحقيق في الوفيات وحالات الاختفاء التي وقعت خلال ١٧ عاماً من الحكم تحت وطأة الدكتاتور العسكري " اوغستو بينوشيه " . وقدمت اللجنة في تقريرها النهائي أدلة متعمقة على أساليب التعذيب

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : د . عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .

(٢) راجع في نفس المعنى : المستشار ، عادل ماجد ، مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٢٥ .

التي استخدمت من قبل الجيش والشرطة ، ووجهت التهم للعديد من ضباط الجيش لدورهم في تنظيم وفيات المدنيين ، وكذلك أصدر الرئيس اعتذاراً علنياً لضحايا جرائم الدولة ، وأنشئت عدة صناديق لتعويض الضحايا وأسرهم^(١).

وفي المغرب أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة من قبل الملك " محمد السادس " للتحقيق في حالات الاختفاء والعنف الذي رعته الدولة على مدى فترة ٤٣ عاماً أبان حكم والده الملك " الحسن الثاني " . وفي تقريرها النهائي حصرت اللجنة عدد الأشخاص المفقودين ، ووصفت أساليب التعذيب التي كانت تستخدم من قبل سلطات الدولة^(٢).

وأول ما يلاحظ عند الإطلاع على هذه النماذج من لجان تقصى الحقائق التي شكلتها الدول سالفه الذكر ، وغيرها من الدول فى حالات مماثلة ، نجد أن هذه اللجان اتخذت شكل اللجان التاريخية لإثبات حقائق القمع السياسي الذى مارسته السلطات السابقة .

وهو ما يعني أن السلطة القائمة لا تقوم في الغالب بتشكيل لجان لتقصى الحقائق للتحقيق في انتهاكات معاصرة قامت بها ، وعند اللجوء إلى إنشاء لجان للتحقيق في وقائع معاصرة يكون ذلك تحت ضغط داخلي أو دولي ،

(١) ولتفاصيل أكثر عن هاتين اللجنتين وغيرهما ، راجع :

Priscilla B. Hayner, Truth Commissions : A schematic Overview, International Review of the Red Cross (IRRC) , Vol. 88, No. 862, June 2006, Pp. 295 – 310

(٢) انظر ، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة فى المغرب ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ .

لكنها تكون لجان تقصى حقائق صورية ومسيرة ، وتبتعد عن المعنى الحقيقي الذي ينبغي أن تتشكل بوجهه لجان تقصى الحقائق.

الفرع الثاني

مبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق

عندما يتم إنشاء لجان تقصى الحقائق ، يكون الأمل المنشود من تلك اللجنة هو المساعدة في تحقيق العدالة ، وإزالة آثار الماضي والكشف عن الحقيقة . ومن ثم تعدد الدوافع والأهداف من وراء إنشاء لجان تقصى الحقائق . ومن ذلك ، حق الشعوب في معرفة الحقيقة ، ومحاربة الإفلات من العقاب ، والمساهمة في إعادة بناء السلام وتعزيز عملية المصالحة الوطنية . وتنفيذ التجارب والممارسات العملية على مستوى العالم بأن لجان تقصى الحقائق تلعب دوراً كبيراً في تحقيق هذه الأهداف .

وهو ما سنلقي عليه الضوء من خلال النقاط الآتية:
أولاً: حق الشعوب في معرفة الحقيقة .

لم يعد من المقبول في ظل ما يشهده المجتمع الدولي من ثورة معلوماتية غير مسبوقة ، وما حق القانون الدولي من تطور هائل في مجال مكافحة الجرائم الدولية والعقاب عليها ، أن ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات ، أو من جانب سلطات بعض الدول دون الكشف عنها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة^(١).

(١) راجع في نفس المعنى :

Schabas W., An Introduction the International Criminal Court,
.Cambridge University Press , 2001, Pp. 57 – 61

من أجل ذلك بربور الأفراد والجماعات والشعوب في معرفة الحقيقة واستخدمت آليات دولية ووطنية عديدة لإعمال هذا الحق ، من بينها إنشاء لجان لتقصي الحقائق .

ولقد تناولت العديد من المواثيق الدولية النص على الحق في معرفة الحقيقة باعتباره حقاً من حقوق الأفراد والشعوب ينتمي إلى طائفة الحقوق التي تدعم حماية حقوق الإنسان الأخرى ، مثل الحق في العدالة ، أو الدفاع عن حقوق جوهرية أخرى كالحق في الحياة ، والحق في عدم التعرض للتعذيب^(١).

وي يكن استظهار هذا الحق مما ورد في القانون الدولي الإنساني من التزامات تقع على أطراف النزاع فيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص المفقودين . حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ علي ذلك بالقول : " يجب على كل طرف في نزاع حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية ، أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدتهم ، ويجب علي هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث "^(٢) .

(١) راجع في ذلك :

Yasmin Naqvi, The Right to the Truth in International Law , Op.Cit., P.249.

- ولمزيد من التفاصيل راجع أيضاً :

Theodor Meron, Human Rights and Humanitarian Law as Customary Law Clarendon Press , Oxford, 1984, P. 93

(٢) انظر ، المادة (٣٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

وقد ورد في التحليل الذي قدمته اللجنة الدولية للصلب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، بأن الحق في معرفة الحقيقة يمثل قاعدة من قواعد القانون العرفي ، وتنطبق على التزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(١).

والواقع ، أن الحق في معرفة الحقيقة لم يعد يستند في إقراره على مجرد الإشارة إليه فقط في القانون الدولي الإنساني ، واعتباره حقاً ضمنياً وعرفياً . بل تم النص عليه صراحة في بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . ومن ذلك ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦م ، والتي تنص في المادة (٢٤) منها، على أن : " لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري ، وسير التحقيق ونتائجها ، ومصير الشخص المختفي ، وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد "^(٢).

كما ورد في تعليقات اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان ترسیخ الحق في معرفة الحقيقة . وفي هذا السياق أقرت " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " ، وهي اللجنة المسئولة عن تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بالحق في معرفة الحقيقة ، بوصفه وسيلة لمنع أو

(١) راجع في ذلك :

Customary International Humanitarian Law, Vol . 1 , Rule . 117,
.ICRC, Cambridge University Press , 2005, P. 421

(٢) انظر ، وثيقة الأمم المتحدة : A / Res / 61 / 177, 20 December 2006

إنهاء حدوث التعذيب النفسي لأسر ضحايا الاختفاء القسري^(١). وهو ما أكدته أيضاً مجلس الأمن في العديد من القرارات الصادرة عنه^(٢). كما دعت الجمعية العامة في مناسبات عديدة إلى إنشاء هيئات للتنصي تستهدف إجراء تحريات مناسبة حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإبلاغ الضحايا والمجتمع بنتائج تلك التحريات^(٣).

وهكذا ، تم الاعتراف بحق الشعوب في معرفة الحقيقة كحق من الحقوق الجماعية إضافة إلى كونه حقاً فردياً يتعلّق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وبدوبيهم، حيث يشكل الوفاء بهذا الحق جزءاً من عملية جبر أضرار الضحايا، وهو ما تنص عليه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في التعويض وجبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥ ، بالقول : "الضحايا ومثلهم يتمتعون بحق السعي للوصول للمعلومات المتعلقة بالأسباب التي قادت لتحويلهم إلى ضحايا والحصول على تلك المعلومات ، والأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق

(١) راجع في ذلك الوثيقة :

.CCPR / C 179 / Add . 95 , of 18 August 1998, Para. 10

(٢) انظر على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٣ / ٢٠٠٥) بشأن دارفور بالسودان ، الفقرة (٥) ، وقرار مجلس الأمن رقم (١٦٠٦ / ٢٠٠٥) بشأن بوروندي ، الفقرتين (٢ - ٧) من التمهيد.

(٣) انظر على سبيل المثال ، الفقرة (١٧) من قرار الجمعية العامة رقم ١٦١ / ٥٧ ، المؤرخ ٢٨ يناير ٢٠٠٣ .

الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ، ومعرفة الحقيقة في كل ما يتعلق بتلك الانتهاكات ^(١).

كذلك تم التأكيد على هذا الحق في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحکامها : إلى الحق في معرفة الحقيقة بوصفه جزءاً من الحق في التحرر من التعذيب أو سوء المعاملة ، وبأن إخفاق الدولة في القيام بتحريات فعالة تستهدف توضيح أماكن وجود ومصير الأشخاص الذين اختفوا في ظروف تهدد حياتهم ، يشكل انتهاكاً مستمراً للتزامها الإجرائي بحماية الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ^(٢).

وبالمثل أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان : بحق أقارب ضحايا الاختفاء القسري في معرفة مصيرهم وأماكن وجودهم . وقررت المحكمة بأن الحق في معرفة الحقيقة لا يقتصر على حالات الاختفاء القسري فحسب ، وإنما ينطبق أيضاً على جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ^(٣).
ودائماً ما يثار الحق في معرفة الحقيقة في أعقاب النزاعات المسلحة ، أو فترات الأضطرابات الداخلية ، وحالات القمع السياسي ، وذلك بغية

(١) راجع : المبدأ (٢٤) من المبادئ الأساسية حول الحق في التعويض وجبر أضرار الضحايا لعام ٢٠٠٥.

(٢) انظر : European Court, Judgment of 10 May 2001, Aksoy V. Turkey, No. 25781 / 94. Para. 136

(٣) انظر : The Inter – American Court of Human Rights, Judgment of 14 March 2000, Barrios Altos Case, Para. 48

مساعدة المجتمع على فهم الأسباب التي تكمن وراء التزاعات أو الانتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان .

وقد سعت دول عديدة إلى وضع هذا الحق موضع التنفيذ من خلال تشكييل لجان للحقيقة أو لجان لقصص الحقائق ، حيث تعد لجان تقصي الحقائق أداة قوية لمواجهة إنكار الحقيقة التي تحيط بالانتهاكات المرتكبة^(١) .

وهو ما فعلته لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ، عندما واجهت مواطني جنوب إفريقيا البعض عند إنكارهم لدور الدولة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق

الإنسان ، حيث استطاعت اللجنة وبشكل حاسم مواجهة حالة الإنكار التي عاش أغلب مواطني جنوب إفريقيا البعض في ظلها طوال حياتهم^(٢) .

وعلى ذلك ، يكون من أهم دوافع إنشاء لجان تقصي الحقائق هو حق الأفراد والشعوب في معرفة الحقيقة . حيث يرى " Louis joinet " : بأن هذا الحق ينطبق على الضحية الفرد وأسرته ، كما يعد أيضاً حقاً جماعياً .

(١) راجع في ذلك :

Yasmin Naqvi, The Right to the Truth in International Law ,
.Op.Cit., P.249

(٢) راجع في ذلك :

Yasmin Sooka , Dealing With The past and transitional justice:
.building peace through account ability, Op.Cit., P. 318

وبأن لجان تقصى الحقائق تكتسب من حق الشعوب في معرفة الحقيقة ، حقها في كشف الحقيقة^(١).

ثانياً : مكافحة الإفلات من العقاب .

الإفلات من العقاب يعني : " عدم التمكّن قانوناً من مسألة مرتكبي الانتهاكات ، نظراً لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم ومحاكمتهم ، والحكم عليهم بعقوبات مناسبة ، وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم "^(٢) .

وتعتبر قضية مواجهة الإفلات من العقاب من أهم القضايا المثارة على المستوى الدولي منذ أمد بعيد ، لأن عدم القضاء على حالة الإفلات من العقاب سيؤدي إلى مزيد من الانتهاكات على نطاق واسع^(٣) .

ولهذا ، عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تفرض التزامات على الدول بالتحقيق والمحاكمة والتسليم والتسليم بالسبة لأي فرد يوجد في إقليمها ويدعى

(١) راجع رأى السيد Louis joinet في وثيقة الأمم المتحدة :

.E / CN.4 / Sub . 2 / 1997 / 20 / Rev. 1, Para. 17

(٢) راجع هذا التعريف في ، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في ٨ فبراير ٢٠٠٥ . الوثيقة :

.(٣) لمزيد من التفاصيل راجع :

Monique Crettol and Anne – Marie La Rosa, The Missing and Transitional Justice : The Right to Know and the Fight Against Impunity, International Review of the red Cross, Vol . 88, No. 862 , June 2006 , Pp.355 – 362 .

أنه ارتكب جريمة دولية، وذلك إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية . وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا الاتجاه الدولي العريض لمكافحة الإفلات من العقاب ، بالقول : " إن أخطر الجرائم التي تشير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر بدون عقاب ، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها علي نحو فعال من خلال تدابير علي الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي " ^(١) .

وفي ظل الزخم الذي تشهده قواعد القانون الدولي المعاصر ، اتجه جانب كبير من الفقه الدولي إلي التأكيد علي أن مكافحة الإفلات من العقاب هي عملية أصبحت تتعلق بتطبيق القواعد الآمرة في القانون الدولي ، والتي تقضي بضرورة المعاقبة علي الجرائم الدولية ، وبأن هذه القواعد تتغلب علي أية قواعد أخرى يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب ، مثل الحصانات الدبلوماسية ^(٢) .

(١) انظر ، ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة : A/Conf. 183/9 / 1998

(٢) هذا ما يؤكد الفقه المعاصر ، ومنهم " بيانكي Bianchi " حيث يقرر : Crimes Against International Law Qualifying as Jus Conges Norms Can not " be Protected by Immunity Ratione Materiae " .
Bianchi A. Immunity Versus Human Rights : The Pinchet Case" , -
.European Journal of International Law, Vol. 10, 1999, P. 265

- وفي نفس السياق يذهب " وايت White " إلى القول : International Law has Recognized, as a dvs Cogens Rule, Universal " Jurisdiction for Crimes Against Humanity and that Follows from this that Immunity for those Acts Should be denied " .

ويدلل على ذلك ، ما ورد في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من عدم جواز الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لدفع المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية^(١).

وهو ما أكدته دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " بلا سكينش Blaskic " بالقول : " ليس ثمة حصانة من حيث الموضوع فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي ، من قبل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، والإبادة الجماعية . ولا يمكن للمسؤولين عن

انظر : Whit M, " Pinochet, Universal Jurisdiction, and Impunity ", South - Western Journal of Law and Trade in the Americas, Vol .7, 2000, Pp. 218
.- 222

- وأعرب القاضى " الخصاونة " فى رأيه المخالف (للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فى قضية الأمر بالقبض الكونغو ضد بلجيكا عام ٢٠٠٠) ، عن وجهة نظر مفادها أن : " مكافحة الجرائم الخطيرة قد اتخذ بدون شك طابع القاعدة الآمرة ، مما يعكس اعتراف المجتمع الدولى بالمصالح والقيم المشتركة التى تسعى لحمايتها وتعزيزها . وبالتالي ، عندما تعارض هذه القاعدة الأعلى مرتبة مع القواعد المتعلقة بالحصانة ، فإنه ينبغي أن ترجع عليها " انظر هذا الرأى فى :

I.C.J , The Congo V. Belgium Case, 11 April 2000, Reports 2002,
Para. 7

(١) انظر : نص المادة (٢ / ٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ ، والمادة (٦ / ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤ ، والمادة (٢٧ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

ارتكاب تلك الجرائم الدفع بالحصانة من الولاية القضائية الوطنية أو الدولية حتى ولو ارتكبوا تلك الجرائم في أثناء أداء مهامهم بصفتهم الرسمية^(١). كما ذهبت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى أبعد من ذلك في قضية "كوناراك kunarac" حيث قررت بأنه : لا وجود لامتياز خول بموجب القانون الدولي من شأنه حماية مثلي الدولة أو موظفيها من المسؤولية الجنائية الفردية ، بل على العكس من ذلك ، يمكن أن يشكل التصرف بصفة رسمية ظرفاً من ظروف التشديد عند إصدار الأحكام ، نظراً لقيام المسؤول المعنى بشكل غير مشروع باستعمال أو إساءة استعمال سلطة أسندت إليه لأغراض مشروعة^(٢).

وهناك قضايا عديدة عرضت علي القضاء الوطني في بعض الدول رفض خلاها الدفع بالحصانة لنفي المسؤولية الجنائية عن أعمال ارتكبها مسؤولين استناداً لصفتهم الرسمية . منها علي سبيل المثال : قضية "بيونسيه Pinochet" رئيس تشيلي السابق ، حيث رفض مجلس اللوردات البريطاني

(١) انظر :

Prosecutor V. Blaskic, (Case No . 1t – 95 – 5 / 18) , 18 July 1997 ,
Para. 41 .

(٢) انظر :

Prosecutor V. Dragljub Kunarac (Case No.1t – 96 – 23 / 1) ,
Judgment of 22 February 2001, Para. 494 .

منح بيونسيه الحصانة في الدعوى المقدمة ضده بتهمة التعذيب والتواطؤ لاقتراف التعذيب أثناء فترة رئاسته^(١).

وهكذا ، يجمع الفقه والقضاء الدولي على عدم جواز التمسك بال Hutchinson حفظها ، أمام المحاكم الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية ، وخاصة جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي ، والإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وهذه الجرائم لا يتمتع بصددها الحكم بأي حصانات أو امتيازات دبلوماسية ، وبالتالي يخضعون للمحاكمة عنها سواء كانوا حكامًا حاليين أم سابقين^(٢).
والسؤال المطروح هنا ، ما هو دور لجان تقصى الحقائق في ظل هذه العملية القانونية الضخمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ؟ .

لا شك أن الإجابة على هذا السؤال الهام تكمن في الرجوع إلى ما توصلت إليه لجان تقصى الحقائق من استنتاجات وما أصدرته من توصيات ، حيث كانت المعلومات التي جمعتها دليلاً على الإدانة في بعض الحالات . وهو ما قامت به العديد من لجان تقصى الحقائق التي أنشأتها الدول ، فغالباً ما

(١) انظر في ذلك :

House of Lords, Regina V . Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and others Ex Parte Pinochet Ugrate, 24 March 1999

(٢) راجع في ذلك : د . حسين حنفى عمر ، حصانات الحكم ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعذاب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٨١.

توصي هذه اللجان في تقريرها النهائي بإجراء تحقيقات قضائية مع الجناة المتهمين بالانتهاكات التي قامت اللجنة بتوثيقها^(١).

وبالنظر أيضاً إلى لجان التحقيق الدولية التي شكلها مجلس الأمن لبحث الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في النزاعات التي وقعت في بعض الدول، نجد أن التحقيقات التي أجرتها هذه اللجان كانت هي العامل الحاسم في تحديد أسماء المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ومن ثم قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، كما حدث في يوغسلافيا السابقة، ورواندا^(٢). أو بإحاله الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية والطلب من المدعي العام للمحكمة إصدار أوامر بالقبض على المتهمين ومحاكمتهم كما حدث في قضية دارفور بالسودان^(٣).

(١) انظر في ذلك : أدوات سيادة القانون في دول ما بعد الصراع "لجان الحقيقة" ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ، ٢٠٠٦ ، ص ١١.

(٢) انظر على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) لسنة ١٩٩٢ ، والذي يقضى بإنشاء لجنة خبراء لجمع المعلومات والبيانات والواقع بشأن الجرائم الصربية ضد مسلمي البوسنة والهرسك . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (٩٣٥) لسنة ١٩٩٤ ، والذي أنشأ بموجبه لجنة خبراء بغرض بحث حقيقة الوضع المأساوي في رواندا.

(٣) انظر ، قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية في دارفور . ولتفاصيل أكثر عن قضية دارفور ، راجع: د . محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٧٦٦ وما بعدها.

ثالثاً : الإسهام في بناء السلام وتعزيز عملية المصالحة .

يعد إرساء السلام والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة ، فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن آليات متعددة تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف. وقد تنوّعت وتطورت أساليب عمل الأمم المتحدة في إدارتها للأزمات الدولية تماشياً مع بروز مجموعة من التغييرات دفعت الأمم المتحدة إلى تطوير آليات عملها ، فمثل هذه التغييرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عملها ، عن طريق تبني مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلام والأمن الدوليين ، ومن أبرز هذه المفاهيم بناء السلام **Peace Building** ، ويقصد به : " مجموعة الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المواجهة المسلحة " .

أو هو : " عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح وتنطوي على جهود عدة أطراف دولية و محلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت عن التوصل لإنها النزاع من جهة ، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى " ^(١) .

وفي هذا السياق تبنت الأمم المتحدة العديد من اتفاقيات السلام بين الأطراف في الدول التي ما فتئت أن تخرج من دوامة النزاعات والعنف ، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات بنوداً تسمح بإنشاء آليات أو اتخاذ إجراءات

(١) راجع في ذلك : خولة محى الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٧) ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ، ص ٤٨٨ وما بعدها.

من شأنها دعم وبناء السلام . ومن ذلك إنشاء لجان لقصص الحقائق أو لجان للحقيقة والمصالحة . فعلى سبيل المثال أنشئت لجنة لقصص الحقائق والمصالحة في سيراليون بموجب اتفاق السلام بين الحكومة والجبهة الثورية . وكانت مهمة اللجنة الأساسية هي ، إعداد سجل تاريخي غير متحيز لانتهاكات التي حدثت ، والتعامل مع مسألة الإفلات من العقاب والاستجابة لاحتياجات الضحايا ، وتحقيق المصالحة^(١) .

وعلى نفس المنوال ، أنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة في ليبيريا بناءً على اتفاق السلام الشامل الموقع في غانا عام ٢٠٠٣ ، فنصت المادة (١٣) من هذا الاتفاق على تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة بغية : " توفير آلية لتناول قضايا الإفلات من العقاب وإعطاء الفرصة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان معرفة الحقيقة ، والإسهام في عملية المصالحة "^(٢).

يتضح مما ذكر ، أن هناك سوابق ومارسات تؤكد على أهمية لجان لقصص الحقائق في تناول القضايا المهمة في مرحلة العدالة الانتقالية ، ومن بينها إمكانية تحقيق المصالحة ، ومن ثم إرساء وتعزيز السلام بين الأطراف داخل المجتمع .

(١) انظر :

United States Institute of Peace, Special Report, No. (130) , February 2005, P. 2 .

(٢) راجع في ذلك :

Yasmin Naqvi, The Right to the Truth in International Law , Op.Cit., P.262 . □

والواقع ، أن عملية المصالحة لا يمكن فرضها ، بل هي عملية تنبع من داخل المجتمع وتحتاج إلى إرادة سياسية ، وهو ما أكدت عليه بعثة مجلس الأمن الدولي إلى رواندا ، فقد أشارت في تقريرها المقدم إلى رئيس مجلس الأمن ، بأن : " المسؤولية في هذا الصدد تقع على عاتق الروانديين أنفسهم ، الذين ينبغي عليهم أن يقرروا كيف يتعاطشون مع بعضهم البعض ، وهو ما يتطلب بالدرجة الأولى الشعور بالوعي إذ لا سبيل إلى فرض المصالحة بأي حال من الأحوال " ^(١) .

وقد يتصور البعض عند الحديث عن المصالحة **Reconciliation** ، أن ذلك يعني " العفو Amnesty " ، وربما يرجع هذا التصور إلى تدابير العفو التي اتخذتها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ، فاعتمدت اللجنة نظام الاعتراف في مقابل العفو، بدلاً من تقديم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية إلى المحاكم ^(٢) .

ويجدر التأكيد على أن عملية المصالحة لا تقتصر فقط على نظام " العفو " ، فقد لا يتقبل الضحايا أو ذويهم أو قطاع عريض من المجتمع فكرة العفو عن مرتكبي الانتهاكات والسماح لهم بالإفلات من العقاب ، فعملية العفو قد تكون جزء من عمل لجان تقصى الحقائق إلى جانب مهام رئيسية أخرى ، كالتركيز على كشف الانتهاكات وتحديد المسؤوليات ، وتعويض الضحايا ، والتوصية بإصلاح المؤسسات ، والمساهمة في التحول الديمقراطي .

(١) انظر ، وثيقة الأمم المتحدة ١٦: 28 February 1995 , 164 / S / 1995

..Para

(٢) راجع في ذلك :

Boraine Alex A., South Africa's Truth and Reconciliation Commission, Oxford University Press, 2001 , P. 27

البحث الثاني أنواع لجان تقصى الحقائق

بدأت لجان تقصى الحقائق تزداد عدداً وانتشاراً ، حيث شكلت على المستوى الدولي في الآونة الأخيرة العديد من هذه اللجان عن طريق الأمم المتحدة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي نتيجة للنزاعات التي اندلعت في العديد من الدول ، فضلاً عن اتفاقات السلام التي عقدت بين الأطراف المتنازعة داخل الدول والتي تضمنت مقترنات لإنشاء لجان لقصص الحقائق .

كما أنشئت لجان وطنية لقصص الحقائق في أكثر من ثلاثة بلدان خالل العقود الماضية ، ولا زالت هذه الفكرة مطروحة للنقاش في بعض الدول التي تمر بفترات انتقالية^(١).

والمشكلة التي تؤدي إلى الخلط بين هذه اللجان ، ترجع إلى اتخاذها مسميات مختلفة بحسب السياق الوطني الذي توجد فيه ، مع أن الغرض واحد في جميع الحالات وهو كشف الانتهاكات التي حدثت .

وي يكن أن نجمل لجان تقصى الحقائق بصفة عامة - بغض النظر عن مسمياتها - تحت نوعين من اللجان . وهو ما ستناوله من خلال تقسيم هذا

المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : لجان تقصى الحقائق الدولية .

المطلب الثاني : لجان تقصى الحقائق الوطنية .

(١) راجع في ذلك :

Priscilla B. Hayner, Truth Commissions, OP.Cit, Pp. 295 – 310 .

المطلب الأول لجان تقصى الحقائق الدولية

لجان تقصى الحقائق الدولية ، يقصد بها : " تلك اللجان التي تشكل بموجب قرار من أحد أجهزة الأمم المتحدة ، بغرض البحث والتحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، والتي ارتكبت داخل دولة أو إقليم معين ، نتيجة لنزاع مسلح ، وتستوجب ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين الكشف عن هذه الانتهاكات ، وتحديد المسؤولية عن ارتكابها " ^(١) .

هذا، وقد شكلت على المستوى الدولي منذ وقت مبكر العديد من لجان تقصى الحقائق ^(٢) . وسوف نعرض لنماذج من تلك اللجان الدولية في الفرعين التاليين :

(١) التعريف من وضع الباحث.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه منذ عام ١٩١٩ تم تشكيل لجان دولية لتقصى الحقائق حملت مسميات مختلفة ، لكنها شكلت لنفس الغرض وهو البحث في انتهاكات القانون الدولي المرتكبة أثناء التزاعات المسلحة . ومن ذلك على سبيل المثال : لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب العالمية الأولى ، والتي أنشأها المتصررون في هذه الحرب عام ١٩١٩ . وعلى نفس المنوال ، أنشئت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٣ والتي أفضت إلى محاكمات نورمبرج . وللجنة الشرق الأقصى عام ١٩٤٦ ، والتي مهدت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى . (لمزيد من التفاصيل ، راجع : د . محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظمها الأساسي ، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق

الفرع الأول

لجان تقصى الحقائق الدولية التي تحمل وصف (لجنة الخبراء)

قامت الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة بإنشاء لجان دولية لتقضي الحقائق تحت وصف "لجنة الخبراء". وذلك في يوغسلافيا السابقة ورواندا. ففي ٦ أكتوبر عام ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٧٨٠) المنصي للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة^(١).

ولا شك أن إنشاء أول كيان دولي للتحقيق منذ محاكمات نورمبرج لم يكن المراد منه الوصول إلى تسوية سياسية ، حيث كانت المهمة الأساسية للجنة

الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، طبعة نادي القضاة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٢ وما بعدها .)

(١) حيث طلب مجلس الأمن بوجب هذا القرار من الأمين العام تشكيل هذه اللجنة . وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من القرار ، بالقول :

Requests the Secretary – General to Establish, as A matter of " Urgency an Impartial Commission of Experts {....}, With A view to Providing the Secretary – General with its Conclusions on the Evidence of Grave Breaches of the Geneva Conventions and Other Violations of the International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia" . (S / Res / 780 / 6 October 1992 , .(Para. 2

الخبراء بشأن يوغسلافيا هي جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الصدد ، قامت لجنة الخبراء بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية ، وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي ، وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني^(١).

ولهذا ، وبناءً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء^(٢). أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨) في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

وطلب مجلس الأمن من لجنة الخبراء الاستمرار في جمع المعلومات لحين تعيين مدعى عام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا^(٣).

(١) راجع تفصيلاً بشأن الصراع في يوغسلافيا السابقة والإجراءات الدولية التي تم اتخاذها : د . صلاح عبد البديع شلبي ، التدخل الدولي ومؤسسة البوسنة والهرسك ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ ، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر التقرير المؤقت للجنة الخبراء بشأن يوغسلافيا ، الوثيقة : UN.DOC. S / .25274, 1993

(٣) انظر الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧) . والتي نصت على ذلك بالقول :

Considering that , Pending the Appointment of the Prosecutor of " the International Tribunal, The Commission of Experts Established Pursuant to Resolution 780 (1992) , Should Continue on an Urgent Basis the Collection of Information Relating to Evidence of Grave Breaches of Geneva

ف قامت اللجنة بتسليم كل المعلومات والأدلة إلى المدعى العام للمحكمة بعد تعيينه في الفترة ما بين إبريل وأغسطس ١٩٩٤^(١).

وفي نوادج آخر للجان تقصي الحقائق تحت وصف لجنة الخبراء ، أصدر مجلس الأمن في الأول من يوليو ١٩٩٤ القرار رقم (٩٣٥) ، الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا ، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة^(٢).

وإنماً لهذا القرار باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربعة أشهر فقط ، وسعى مجلس الأمن جاهداً لإنجاح هذه اللجنة من خلال تحديد مهامها بمسائل معينة ، دون التحقيق في ادعاءات أخرى . وبعد ثلاثة شهور من عمل اللجنة ، قدمت في ٤ أكتوبر ١٩٩٤ تقريرها المبدئي إلى الأمين العام ، ثم قدمت في ٩

Conventions and Other Violations of International Humanitarian Law

(١) حيث أسفرت جهود اللجنة عن (٦٥٠٠) صفحة من المستندات ، وقاعدة بيانات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات ، وما يزيد على (٣٠٠) ساعة من شرائط الفيديو ، فضلاً عما تضمنته ملحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من (٣٣٠٠) صفحة من التحليلات ، انظر في ذلك ، الوثيقة :

UN.DOC, S / 674 / Add.2, 1994

.S / Res / 935 (1994) 1 July 1994 , Para. 1 (٢) انظر :

ديسمبر ١٩٩٤ تقريرها النهائي لمجلس الأمن . واستند مجلس الأمن على هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا^(١).

الفرع الثاني

لجان تقصى الحقائق الدولية التي تحمل وصف (لجان التحقيق)

لقد أنشئت لجان تحقيق دولية لتقصى الحقائق عن الانتهاكات التي حدثت في العديد من الدول جراء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء ، وأظهر الأمثلة على ذلك ، لجان التحقيق الدولية التي شكلت بشأن إقليم دارفور بالسودان وقطاع غزة ، والجماهيرية الليبية .

أولاً : لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور .

استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٦٤) في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ ، طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تتضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات لقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور ، وتحديد المسئولية عن هذه الانتهاكات واقتراح الوسائل الكفيلة لمحاسبتهم^(٢) .

(١) راجع في ذلك : د. علي يوسف الشكري ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة المختار للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة عمر المختار ، العدد الثالث ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤ .

(٢) انظر : S / Res / 1564 (2004) , 18 September 2004 , Para. 12

و عملت اللجنة لمدة ثلاثة شهور ثم قدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٥ يناير ٢٠٠٥ ، منتهية فيه إلى مسؤولية الحكومة السودانية و قوات الجانجويid عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و قتل المدنيين وأعمال عنف واغتصاب و تدمير قرى وغيرها من أعمال تندرج ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية .

كما أن تلك اللجنة أوصت بعدم إنشاء محكمة جنائية خاصة ، نظراً للتكليف الباهظة الالزمة لها ، وخشية البطء في إجراءات التقاضي أمامها . وارتأت اللجنة أن اللجوء إلى جهاز قضائي جنائي دولي دائم مناسباً ومتاحاً بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سيما وأن القضاء الوطني السوداني ليس مؤهلاً لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، وخلو النظام التشريعى السودانى من تعريف محدد لهذه الجرائم ، فضلاً عن أن الحكومة السودانية لا ترغب في محاكمة هؤلاء الأفراد^(١) .

وعليه ، قام مجلس الأمن بما يملك من سلطة بمقتضى المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بإصدار القرار رقم (١٥٩٣) الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥ ، والذي يقضى بإحالـة الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بهدف محاكمة المسؤولين عنها

(١) راجع في هذا المعنى : د . السيد رمضان عطية خليفة ، تسليم الجرمـين فى إطار قواعد القانون الدولـى ، دار النهضة العربية ، الطبـعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ .

والمتهمين بارتكابها ، وذلك على أساس أن عدم معاقبة الجناة يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(١) .

ولقد نتج عن هذا القرار إحالة واحد وخمسون شخصاً إلى المحكمة الجنائية الدولية وردت أسمائهم بتقرير لجنة التحقيق الدولية ، من بينهم الرئيس السوداني " عمر البشير " وإصدار أوامر بالقبض عليهم من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مما أثار ردود أفعال سياسية وتحليلات قانونية كثيرة^(٢) . وقد قوبل هذا القرار بالترحيب من جانب الدول الغربية في حين اعتبره العديد من دول العالم العربي والإسلامي استكمالاً لسياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين السائدة في أروقة الأمم المتحدة ، وخاصة مجلس الأمن الدولي^(٣) .

ثانياً : بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بشأن النزاع في غزة . شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي حرباً على قطاع غزة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ وانتهت في ١٨ يناير ٢٠٠٩ ، أسفرت عن مقتل وإصابة آلاف

(١) انظر : الفقرة الأولى من القرار (١٥٩٣) والتي نصت على أن مجلس الأمن :

Decides to Refer Situation in Darfur since , 1 July 2002 to the " Prosecutor of the International Criminal Court ."

(٢) راجع في تحليل القرار (١٥٩٣) : د . محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٧٦٦ - ٧٧٥ .

(٣) راجع في ذلك : د . عبد الله الأشعل ، دروس في القضايا الدولية المعاصرة ، دار نصر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٦٧ وما بعدها.

الأشخاص ، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ، وتدمیر معظم البنية التحتية للقطاع .

وبتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٩ انعقد بجدة اجتماع للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جاء في البيان الختامي للاجتماع " دعوة سفراء دول المنظمة لاستكمال تحركاتهم الرامية إلى عقد جلسة عاجلة لمجلس حقوق الإنسان الدولي ، لبحث انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العدوان الإسرائيلي على غزة ، بالإضافة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية لبحث انتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان^(١) .

وبناءً على دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي ، اجتمع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف ، واتخذ قراراً يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على غزة ويتهم القوات الإسرائيلية بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . ونص هذا القرار على أن : " يوفد المجلس بعثة دولية مستقلة لتنصي الحقائق ، يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، وبصفة خاصة في قطاع غزة المحتل ،

(١) انظر : البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الاستثنائي الموسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٣ يناير ٢٠٠٩ .

ويدعوا إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً^(١).

وتأسيساً على ما تقدم ، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لقصص الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٢) ، وبعد البحث والتحقيق نشرت بعثة تقصى الحقائق تقريرها والذي حمل اسم " حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة "^(٣). وانتهى التقرير إلى ارتکاب كل

(١) من الجدير بالذكر أن مشروع هذا القرار ، تقدمت به باكستان نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومصر بنيابة عن مجموعة البلدان العربية والإفريقية ، انظر الوثيقة :

.A / HRC / S-9 / L.1 (12 January 2009) Para. 14

(٢) حيث قام رئيس المجلس بتعيين القاضي " ريتشارد غولدستون Richerd Goldstone " القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا والمدعى العام السابق للمحكمين الجنائيين الدوليين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، لكنه يرأس هذه البعثة . وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعينون هم : كريستين تشينكين " أستاذ القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية ، والستيده " هينا جيلاني " المحامية لدى المحكمة العليا الباكستانية والتي كانت عضواً في لجنة التحقيق الدولية بدارفور ، والعقيد " ديزموند ترافيرس " الضابط السابق في قوات الدفاع الأيرلندي وعضو مجلس إدارة التحقيقات الجنائية الدولية (راجع في ذلك : قرار رئيس مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في ٣ أبريل ٢٠٠٩).

(٣) في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ نشرت بعثة تقصى الحقائق بشأن غزة تقريرها الذي ضم ٥٧٥ صفحة ، وسمى إعلامياً بتقرير " غولد ستون " حيث حققت البعثة في ٣٦ حادثاً وتم إجراء (١٨٨) مقابلة فردية ، واستعرضت ما يزيد على ١٠٠٠٠ آلاف صفحة من الوثائق) ، وشاهدت (١٢٠٠) صورة ، بما في ذلك

من القوات الإسرائيلية والفصائل الفلسطينية المسلحة ما يمكن اعتباره جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

وتلخصت الاتهامات الموجهة للفصائل الفلسطينية في كونها أطلقت الصواريخ على المدنيين الإسرائيليين ، وهو ما يعد جريمة حرب . أما بالنسبة لإسرائيل فقد جاء في تقرير البعثة ، أن إسرائيل فرضت حصاراً على قطاع غزة قبل حملتها العسكرية وهذا الحصار يعد عقاباً جماعياً ، ورصدت حالات استخدم فيها الجيش الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية ، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

كما استخدمت الفوسفور الأبيض بشكل متهرور ومنهجي في المناطق المأهولة بالسكان ، وقامت بتدمير بنية تحتية من مساكن ومباني لا غنى عنها للسكان المدنيين ونفذت هجمات عشوائية ضد السكان ، ولم تراع مبدأ الت propor ، وكلها تعد جرائم حرب .

كما أشار التقرير إلى حدوث انتهاكات بالجملة لحقوق الإنسان حيث اعتقلت القوات الإسرائيلية النساء والأطفال والرجال ، وأساءت معاملتهم بدنياً ونفسياً . وأخيراً انتقد التقرير ارتفاع نسبة القتلى من المدنيين الفلسطينيين أثناء العمليات العسكرية^(١) .

صور التقاطت بالأقمار الصناعية ، فضلاً عن (٣٠) شريط فيديو . راجع في هذه التفاصيل :

Report of the United Nations Fact – Finding Mission on the Gaza Conflict , Human Rights Council (H . R . C), 25 September 2009 , P. 15, Para. 19

(١) راجع تقرير البعثة في الوثيقة : A / HRC / 12 / 48, 25 September 2009 , p. 430

وقد أوصى تقرير البعثة بإبقاء الجمعية العامة للأمم المتحدة على إطلاع بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات البعثة للتأكد من أن الإجراء المناسب اتخذ على المستويين المحلي والدولي بما يكفل تحقيق العدالة للضحايا ، والمحاسبة لمرتكبى الجرائم .

كما أوصى بأن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوقاً لتعويض الفلسطينيين وأن تدفع إسرائيل المبالغ المطلوبة في هذا الصندوق ، وبإطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية^(١) .

ولا شك أن تقرير بعثة تقصى الحقائق بشأن غزة قد حمل إدانة قوية وغير مسبوقة للإسرائيل ، عن طريق توصيف الجرائم التي ارتكبتها في قطاع غزة على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ومن ثم قيام المسؤولية الجنائية الفردية في حق المسؤولين عن هذه المخالفات الجسيمة^(٢) .

ولهذا ، حاولت إسرائيل دفع هذه الانتهامات بشتى الطرق والوسائل ، وتغيير هذا التقرير وعرقلة إقراره من مجلس حقوق الإنسان الدولي ، والضغط على السلطة الفلسطينية لعدم تقديمها إلى المجلس من أجل التصويت عليه ، إلا

(١) انظر الوثيقة : A / HRC / 12 / 48, 25 September 2009 , Pp. 404 –

.412

(٢) راجع بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية :

Edoardo Garetti, The evolution of Individual Responsibility under International Law , Op .Cit, Pp. 531 – 553

أن هذه المحاولات لم تنجح^(١)، وتم تقديم تقرير بعثة تقصى الحقائق إلى مجلس حقوق الإنسان ، والذي أقره في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩^(٢).

ومع أن الجمعية العامة للأمم المتحدة صدقت على تقرير بعثة تقصى الحقائق بشأن غزة ، إلا إنها لم تنفذ البند الذي يدعو الأمين العام إلى إحالة التقرير لمجلس الأمن^(٣).

(١) ومن ذلك ما ذكرته صحيفة " هارتس الإسرائيلي " في عددها الصادر يوم ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩ ، أن رئيس جهاز " الشاباك الإسرائيلي " هدد الرئيس الفلسطيني " محمود عباس " بأن إسرائيل ستقوم باجتياح الضفة وستجعل منها غزة الثانية إذا لم يؤجل التصويت على تقرير " غولdstون " في مجلس حقوق الإنسان يوم ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير " غولdstون " في الاجتماع الذي عقد في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩ . وقد أيدت (٢٥) دولة القرار ، وهي (الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بوليفيا ، البرازيل ، تشيلي ، الصين ، كوبا ، جيبوتي ، مصر ، غانا ، الهند ، اندونيسيا ، الأردن ، موريشيوس ، نيكاراجوا ، نيجيريا ، باكستان ، الفلبين ، قطر ، روسيا ، السعودية ، السنغال ، جنوب إفريقيا ، زامبيا) . في حين صوتت ضد القرار (٦) دول ، وهي (الجر ، إيطاليا ، هولندا ، سلوفاكيا ، أوكرانيا ، الولايات المتحدة) . بينما امتنعت (١١) دولة عن التصويت وهي (بلجيكا ، البوسنة والهرسك ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، الجابون ، اليابان ، المكسيك ، النرويج ، كوريا الجنوبية ، سلوفينيا ، أرجواي) . انظر الوثيقة : A / HRC / 12 / 48, 16 October 2009

(٣) انظر في هذا الشأن، الوثيقة: (1) A/Res/64/10,(1December 2009),Para (and (2).

ورغم المحاولات من جانب دول عربية وإسلامية ومنظما حقوقية دولية لعرض التقرير ومناقشته داخل مجلس الأمن من أجل الحصول على قرار بإدانة إسرائيل وإحالة هذا الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية - كما حدث في قضية "دارفور" بالسودان - إلا أن ذلك لم يتحقق ، بل حدثت مناقشة عامة للموضوع في جلسة من جلسات المجلس دون إعداد مشروع قرار يتبنى التقرير^(١) .

وفي رأينا : أنه إذا كان تقرير بعثة تقصى الحقائق بشأن الحرب على غزة لم يحصل على دعم مجلس الأمن فإن ذلك راجع لاعتبارات سياسية تكاد تكون معروفة ، وهذا لا ينفي عن التقرير قيمته القانونية الكبيرة بوصفه أداة يمكن التمسك بها في كافة المحافل الدولية للمطالبة بمحاسبة المسؤولين

(١) حيث طالب مندوب "ليبيا" بعقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لمناقشة تقرير "غولdstون" وقال المندوب الليبي إن بلاده تريد احتفاظ التقرير بزخمه في المحافل الدولية ، إلا أن مجلس الأمن رفض طلب ليبيا عقد جلسة طارئة لبحث التقرير ، لكنه وافق على مناقشه في جلسته العادية التي عقدت في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩ . وبدلًا من تبني مشروع قرار بإحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية ، طالبت دول غربية والولايات المتحدة إسرائيل بالتحقيق في التائج التي توصل إليها تقرير بعثة تقصى الحقائق . ووصف السفير الأمريكي في مجلس الأمن حماس بأنها "حركة إرهابية" وأنها غير مستعدة ولا قادرة على التحقيق في سلوكياتها . ووصفت السفيرة الإسرائيلية في الأمم المتحدة تقرير "غولdstون" بأنه "إهانة لوقت مجلس الأمن الدولي ، وأنه لا يمكن استئناف عملية السلام ما دام هذا التقرير مطروحًا على المائدة" . (انظر ، الجلسة العامة لمجلس الأمن المعقدة في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩) .

الإسرائييلين أمام القضاء الجنائي الدولي والأجنبي عن الانتهاكات التي ارتكبت في قطاع غزة ، والتي وثقها التقرير بصورة تؤكد فاعلية لجان تقصى الحقائق الدولية في إثبات هذا النوع من الجرائم الدولية ، والتي لا تسقط بالتقادم .

ثالثاً : لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا .

كان عام ٢٠١١ عاماً فاصلاً في تاريخ ليبيا ، ففي ١٥ فبراير اندلعت مظاهرات معارضة للنظام الليبي في ثانى أكبر المدن الليبية "بنغازي" بعد اندلاع ثورات شعبية مماثلة في تونس ومصر .

وجاء رد الفعل الدولي على حملة النظام الليبي لقمع المظاهرات سريعاً وحاسماً فبتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١١ أصدر مجلس حقوق الإنسان الدولي قراراً بإدانة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان في ليبيا ، وقام بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في تلك الأحداث^(١).

وطلب مجلس حقوق الإنسان من تلك اللجنة ، التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ، وإثبات وقائع وملابسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة ، والقيام بتحديد هوية المسؤولين عنها ، وتقديم توصيات لأجل اتخاذ تدابير للمسائلة عن هذه الانتهاكات^(٢).

(١) حيث تم تعيين البروفيسور : محمود شريف بسيوني من مصر (رئيساً) والأعضاء هم : السيدة / أسماء خضر (الأردن) ، والسيد / فيليب كيرش (كندا) .

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ، في الوثيقة :

ومن الجدير باللحظة، أنه في اليوم التالي مباشرة ، انتفض مجلس الأمن وأصدر بالإجماع القرار رقم (١٩٧٠) في ٢٦ فبراير ٢٠١١ والذى فرض بوجبه حظراً على الأسلحة وعقوبات على النظام الليبي ، مع إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية^(١)، وذلك قبل أن تبدأ لجنة التحقيق الدولية عملها !!!

وسرعان ما تحولت الثورة إلى نزاع مسلح ، ومع اقتراب قوات النظام من بنغازي معقل المعارضة ، أصدر مجلس الأمن في ١٧ مارس ٢٠١١ القرار رقم (١٩٧٣) بفرض منطقة حظر جوي على ليبيا ، مع التصريح لـ " شمال الأطلسي " الناتو " بالتدخل لتطبيق هذا الحظر والقيام بعمليات عسكرية لحماية المدنيين^(٢) .

ووجدت اللجنة نفسها أمام نزاع مسلح داخلي بين قوات النظام وكتائب الثوار من جهة ، ثم نزاع مسلح دولي يتم عن طريق عمل مسلح خارجي يقوم به حلف الناتو من جهة أخرى . وبذلت اللجنة الدولية عمليات البحث والتحقيق ، واستعرضت جميع الادعاءات المثارة بشأن القضايا الناشئة

(١) انظر الفقرة (٤) من قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠) المؤرخ ٢٦ فبراير ٢٠١١ .

والتي تنص على أن مجلس الأمن :

Decides to Refer the Situation in the Libyan Arab Jamahiriya " Since 15 February 2011 to the Prosecutor of the International Criminal Court ."

(٢) انظر، الفقرات (٤) ، (٦) من قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) المؤرخ ١٧ مارس ٢٠١١ .

في إطار ولاليتها ، ودرست عدداً كبيراً من التقارير والوثائق التي تبحث فيها من تلقاء نفسها أو قدمها آخرون^(١) .

وتوصلت اللجنة في تقييمها للمعلومات المتاحة إلى استنتاجات بشأن عدد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . وخلصت إلى الاستنتاجات الرئيسية التالية :

- توجد أدلة كافية تشير إلى أن القوات التابعة للنظام لجأت إلى استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين مما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والمصابين ، وهذه الأعمال تشكل انتهاكاً جسیماً لمجموعة من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان .

- ثبت لدى اللجنة وقوع انتهاكات جسيمة عديدة للقانون الدولي الإنساني ارتكبها القوات الحكومية الموالية للنظام ، وترقى إلى جرائم حرب^(٢) .

- تلقت اللجنة تقارير تفيد بوقوع أحداث ترقى إلى ارتكاب جرائم دولية من قبل القوات المرتبطة بالمعارضة^(٣) .

(١) انظر ، الوثيقة : A / HRC / 17 / 44 (Extract) , 1 June 2011, P. 3

(٢) انظر في ذلك :

Report of the International Commission of Inquiry to Investigate all Alleged Violations of International Human Rights Law in the Libyan Arab Jamahiriya, (A / HRC / 17 / 44 (1 June 2011) , Paras . 245 – 247

(٣) وفي هذا الصدد ، يؤكد التقرير على أن :

The Commission is not in A position at this stage to misses the " veracity of the information received, Furthermore, the commission has not seen evidence to suggest that civilian

- فيما يتعلّق بتسخير حلف شمال الأطلسي للعمليات القتالية ، لم تقف اللجنة على أدلة دامغة تشير إلى تعمّد قوات الحلف استهداف المدنيين أو الواقع المدني ، ولا إلى مشاركة هذه القوات في هجمات عشوائية^(١).

ونرى ، أن لجنة التحقيق الدولي بشأن ليبيا قد شاب تقريرها بعض القصور ، فهي لم تحدد على وجه الدقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواءً من جانب قوات النظام أو كتائب الثوار ، ولم تستطع أن تحدد الخسائر في صفوف المدنيين من جراء هجمات حلف الناتو .

ويرجع هذا القصور - من وجهة نظرنا - إلى قصر المدة التي استغرقتها اللجنة في البحث والتحقيق ، فضلاً عن عمل اللجنة خلال الشهور الأولى للنزاع ، فقد بدأت عملها في مارس ٢٠١١ ووضعت تقريرها المبدئي في يونيو من نفس العام ، برغم أن الشهور الأخيرة للنزاع قد تصاعدت فيها حدة الانتهاكات سواءً من قبل قوات النظام أو كتائب الثوار ، كما قيل بأن هناك هجمات عشوائية ضد المدنيين ارتكبها الحملة الجوية للناتو ، وهو ما أشارت إليه العديد من المنظمات الحقوقية الدولية^(٢).

areas have been internationally by NATO Forces, not that it has engaged in indiscriminate attacks on civilians " . (A / HRC / 17 / 44 , Para . 235

(١) انظر الوثيقة : A / HRC / 17 / 44 , Para . 235

(٢) ومن ذلك ، ما ذكرته منظمة " Human Rights Watch " من أن قوات القذافي أعدمت بعض السجناء قبل سقوط طرابلس مباشرة ، واعتقلت الآلاف وقامت

وما يدعم هذا التحليل ، هو أن إحدى التوصيات التي تضمنها التقرير الصادر عن اللجنة ، أكدت على ذلك بالقول : " توصى اللجنة ، بالنظر إلى الفترة الزمنية التي تعين عليها إنجاز عملها فيها ، وبالنظر إلى جسامه الوضع وتعقيده ، بأن يبقى مجلس حقوق الإنسان الحالة قيد نظره ، من خلال تمديد ولاية اللجنة ، أو إنشاء آلية ذات قدرة على مواصلة التحقيقات الالزمة في الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني في الجماهيرية العربية الليبية لمدة سنة واحدة " ^(١) .

لذلك ، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد تفويض اللجنة في ضوء القتال المستمر في ليبيا والمزاعم الواسعة والمتواصلة عن وجود انتهاكات . وفي مارس ٢٠١٢ ، قدمت اللجنة تقريرها النهائي لمجلس حقوق الإنسان حول

بتغذيبهم ، كما أن قوات المعارضة زادت من الهجمات الانتقامية ضد الأفراد المتصور أنهم كانوا يناصرون القذافي خاصة في شهر سبتمبر وأكتوبر ٢٠١١ ، حيث أوضح حالة موثقة كانت في أكتوبر عندما قامت مليشيات مصراطة على ما يبدو بإعدام (٥٣) من مؤيدي القذافي في سرت ، ومنعت حوالي ٣٠ ألف شخص من العودة إلى ديارهم في مدينة " تاورغاء " بالقرب من مصراته بعد اتهامهم بأنهم ارتكبوا أعمالاً وحشية مع قوات القذافي . كما أكد التقرير أن آلاف الغارات الجوية التي شنها حلف الناتو ، أسفرت عن مقتل مدنيين . راجع في هذه التفاصيل :

. Report of Human Rights Watch , January 2012, Pp. 2 – 4

- انظر أيضاً : تقرير منظمة العفو الدولية المعنون " Libya ، الضحايا المنسية لضربات حلف الناتو " الوثيقة : MDA 19 / 003 / 2012 .

(١) انظر الوثيقة : A / HRC / 17 / 44 , Para . 267

أحداث ليبيا . ولقد وصف التقرير الجرائم التي ارتكبها قوات النظام ، وجرائم الثوار بشكل مفصل ، إلا أنه لم يستطع أن يبين أن قوات حلف " الناتو " ارتكبت انتهاكات أثناء حملتها العسكرية في ليبيا^(١) .

وهكذا يتضح ، دور اللجان الدولية لقصى الحقائق في كشف الانتهاكات وتحديد المسؤولية عن الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ، وبأن تقارير هذه اللجان تشكل مقدمة للمحاكمات الدولية ، وأن عدم تنفيذ التقرير كما في حالة فلسطين ، وتنفيذه في حالة السودان وليبيا ، يظهر أن السلطة الدولية القائمة على التنفيذ وهي مجلس الأمن ، يتعرض لضغوط سياسية على حساب مبادئ المساواة والعدالة التي تمثل جوهر القانون الدولي .

(١) انظر ، التقرير النهائي للجنة في الوثيقة : A / HRC / 17 / 17 (4 March . (2012

المطلب الثاني

لجان تقصى الحقائق الوطنية

لجان تقصى الحقائق الوطنية ، هي لجان تنشأ على المستوى الوطني بقانون أو بقرار من السلطات، أو بناءً على اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة.

هذا وقد شكلت لجان وطنية لتقصى الحقائق في العديد من دول العالم تحت مسميات ودوافع مختلفة^(١). وكانت أول لجنة للحقيقة والمصالحة عرفها العالم هي التي تأسست في أوغندا عام ١٩٧٤ على يد الديكتاتور الأوغندي الراحل " عيدى أمين " تحت ضغط من منظمات حقوق الإنسان ، ولكنها فشلت في تحقيق أي من أهدافها ، لأن النظام الأوغندي رفض نشر نص التقرير التي توصلت إليه اللجنة أو تنفيذ أي من توصياته .

ومنذ ذلك التاريخ حذت عدة بلدان حذو أوغندا في تكوين لجان لتقصى الحقائق كسبيل لتحقيق العدالة الانتقالية في بلدان مزقتها الحروب والصراعات وأنظمة ديكتاتورية تمارس القمع والاستبداد . فكانت التجربة

(١) ومن ذلك على سبيل المثال : اللجنة الوطنية بشأن الأشخاص المختفين بالأرجنتين ١٩٨٣ ، اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة شيلي ١٩٩٠ ، لجنة الحقيقة السلفادور ١٩٩٢ ، لجنة المصالحة الوطنية غانا ٢٠٠٢ ، لجنة الحقيقة والعدالة بارجواي ٢٠٠٣ ، هيئة الإنصاف والمصالحة المغرب ٢٠٠٤ ، لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة تيمور الشرقية ٢٠٠٢ . لمزيد من التفاصيل ، انظر :

Prisoilla B. Hayner, Truth Commissions, Op . Cit, Pp. 295 – 310

الأرجنتينية (١٩٨٣ - ١٩٨٥) وتجربة شيلي (١٩٩٠ - ١٩٩١) وغيرها، إلى أن أصبحت واحدة من الوسائل المعروفة عالمياً للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان^(١).

ورغم اختلاف تجارب اللجان الوطنية لقصص الحقائق من حيث النجاح والفشل إلا أن النجاح الكبير الذي حققه لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا ١٩٩٥ جعلها النموذج الذي يحتذى به في العالم ، وتكررت هذه التجربة في أنحاء أخرى من العالم فكانت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون ٢٠٠٢ ، ثم هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب ٢٠٠٤ ، من أهم التجارب الناجحة بعد لجنة جنوب إفريقيا .

ومن الأهمية بمكان ، أن نشير إلى أن لجان تقصى الحقائق الوطنية قد تختلف مسمياتها من دولة إلى دولة ، لكنها تبقى لجان لقصص الحقائق ، وتبني لها الصفة الوطنية لكونها تتشكل بقرار من السلطة ، ويتم اختيار أعضائها من خبراء وطنيين محايدين ومستقلين^(٢). وسوف نعرض لبعض

(١) راجع في هذه التفاصيل :

Elizabeth Salmon G., Reflections on International Humanitarian Law and Transitional Justice American Experience, International Review of Red Cross, Vol . 88, No. 862, June 2006, Pp.344 – 246

(٢) راجع في ذلك دراسة بعنوان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .

نماذج لجان تقصى الحقائق الوطنية وخاصة تلك التي حققت نجاحات .
وذلك في النقاط الآتية :

أولاً : لجنة الحقيقة والمصالحة " جنوب إفريقيا ١٩٩٥ " .

تمثل تجربة جمهورية جنوب إفريقيا في مجال العدالة الانتقالية ، إحدى التجارب المهمة لمعالجة آثار الماضي التي عاشتها في ظل التمييز العنصري ، حيث وقع عشرات الآلاف ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان إبان نظام الفصل العنصري نتيجة للصراع بين المؤتمر الوطني الأفريقي وحزب حرية أنكاثا الموالي للحكومة العنصرية^(١) .

وعقب انهيار نظام الفصل العنصري " الأبارتهيد " بدأت النقاشات الجادة بقصد فكرة إنشاء لجنة للحقيقة بعد انتخاب الزعيم " نيلسون مانديلا " رئيساً للبلاد في ١٩٩٤ . وبعد مشاركة كبيرة من قبل المجتمع المدني ، أصدر برلمان جنوب إفريقيا في عام ١٩٩٥ قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة ، متضمناً إنشاء " لجنة الحقيقة والمصالحة "^(٢) .

وبعد عمليات الترشيح والاختيار التي جرت بصورة علنية وبمشاركة مجتمعية كبيرة ، تم تعيين سبعة عشر عضواً باللجنة . وقد أعطى القانون لهذه اللجنة صلاحيات أهمها : صلاحية منح العفو الفردي ، وسلطة التفتيش

(١) راجع في ذلك :

Terrelanche S, A history of Inequality South Africa, University of Natal press, 2003, Pp. 17 – 32

(٢) انظر : قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة لجنوب إفريقيا ، رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٥ .

والصادرة ، وإحضار الشهود ، بالإضافة إلى إدارة برنامج متطور لحماية الشهدو^(١).

وفقاً لقانون تعزيز الوحدة الوطنية والصالحة ، صممت لجنة الحقيقة والصالحة بحيث تعمل من خلال تقسيمها إلى ثلاث لجان فرعية :

١ - لجنة انتهاكات حقوق الإنسان : وكانت مسؤولة عن جمع الشهادات من الضحايا والشهداء ، وإثبات نطاق الانتهاكات ومداها .

٢ - لجنة العفو : وكانت تتلقى الطلبات الفردية للحصول على العفو ، وتفصل فيها .

٣ - لجنة التعويضات ورد الاعتبار : وهي التي توصى ببرنامج للتعويضات ورد اعتبار الضحايا^(٢).

بيد أن أكثر النقاط إثارة للخلاف في عمل اللجنة ، كانت سلطتها في منح العفو الفردي عن الجرائم ذات الدوافع السياسية ، فكانت هذه الصلاحية موضوع طعن دستوري منذ اللحظة الأولى لعمل اللجنة ، وبعد أن سمح

(١) حرى بالذكر أنه تم منح سلطات قضائية للجنة الحقيقة والصالحة في جنوب إفريقيا، ويرجع السبب في ذلك أنه تم تشكيلها ومنح صلاحياتها بموجب قانون صادر من البرلمان . وهذا ما يميز لجان تقصى الحقائق التي تنشأ بمقتضى قانون عن تلك اللجان التي تنشأ بمقتضى قرار من السلطة التنفيذية . راجع في ذلك :

Borainw, Alex A, South Africa's Truth and Reconciliation Commission, Oxford University Press ,2001,P. 24

(٢) انظر : قانون تعزيز الوحدة الوطنية والصالحة لجنوب إفريقيا ، رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٥.

القضاء للجنة ب مباشرة هذا الاختصاص ، تلقت اللجنة ما يزيد عن سبعة ألف طلب للحصول على العفو ، ولم تمنح العفو إلا للذين اعترفوا بالكامل باشتراكهم في جرائم ماضية واتضح أنها ذات دوافع سياسية ، وقد وضعت اللجنة عدة ضوابط عند تقريرها لطلب العفو ، منها على سبيل المثال : التناوب بين الهدف السياسي والجريمة المرتكبة ، أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بهدف تحقيق الصالح الخاص أو لضغينة أو كراهية أو عداوة شخصية فلم تكن ملائمة للعفو^(١).

ونظراً لأن الحصول على العفو يتضمن الاعتراف العلني والمفصل ، فقد كان واضحاً أن عرض "الحقيقة مقابل العفو" لن يقبله إلا من استشعر الخوف الحقيقي من المحاكمة ، ومع ذلك فقد أثر العديد من الجناة المخاطرة بعدم التقدم إلى اللجنة وانطبق هذا بالذات على عدد من القادة السياسيين لنظام الفصل العنصري ، والضباط الكبار بالجيش^(٢).

(١) راجع في ذلك :

Van Der Merwe H., The South African Truth and Reconciliation Commission and Community Reconciliation, Center for the Study of Violence and Reconciliation, Johannesburg, 1998,
.Pp. 5 – 8

(٢) راجع في ذلك :

Villa – Vicencio, Charles, Looking Back Reaching Forward : Reflections on the Truth and Reconciliation Commission of South Africa, University of Cape Town Press and London , 2000, P. 103 .

ونشر التقرير النهائي للجنة في أكتوبر عام ١٩٩٨ ، وذلك في خمسة أجزاء ، أما بالنسبة للجنة العفو فلم تستطع الانتهاء من النظر في جميع طلبات العفو في التاريخ المحدد سلفاً ، وقد استمرت في عقد جلساتها لمدة عامين آخرين ، ثم اجتمعت اللجنة بكامل هيئتها في أواخر عام ٢٠٠٢ ، وأصدرت ملحقاً لتقريرها النهائي ضم التحقيقات وجلسات العفو الأخيرة^(١).

وقد أثار التقرير بعض الانتقادات ، أهمها عدم استشارة الضحايا قبل منح العفو السياسي ، وعدم كفاية التعويضات ، وإفلات بعض الجناة من العقاب .

وعند النظر في تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا بشكل كامل يبدو من الصعب إنكار تميزها ، وبصرف النظر عن الانتقادات التي وجهت إليها فقد تميزت من حيث طريقة تشكييلها وأسلوب عملها ومعالجتها لآثار الماضي والتي تناولته بالشرح والتحليل مستخلصة منه الدروس وال عبر في الممارسة السياسية وفي الخطاب السياسي الرسمي ، فصارت أكثر لجان الحقيقة والمصالحة شهرة على مستوى العالم ، لأنها مثلت نقطة تحول حاسمة في تاريخ جنوب إفريقيا^(٢).

(١) راجع في نفس المعنى :

Van Der Merwe H., The South African Truth and Reconciliation Commission and Community Reconciliation, Op. Cit, P. 12

(٢) راجع في هذا المعنى :

ثانياً : لجنة الحقيقة والمصالحة " سيراليون عام ٢٠٠٠ " .

جاء تشكيل لجنة لتقضي الحقائق والمصالحة في سيراليون بعد سنوات من الحرب الأهلية ، والتي اشتهرت دولياً بما صاحبها من أشكال خاصة للعنف ، إذ أصبح بتر أعضاء الجسم من الفظائع التي اقترن بسلوك الأطراف المتنازعة وهما : متمردوا الجبهة الثورية ، والقوات الموالية للحكومة ، فلقد ارتكب الطرفان أشكال عديدة من العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(١).

ومن أجل وضع حد لهذه الأشكال من العنف منحت اتفاقية لومي للسلام عام ١٩٩٩ عفوأ شاملأ لجميع المقاتلين مقابل التسريح والسلام . ولكن هذا العفو كان يعني الغياب المطلق للمحاكمة عن الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان في زمن الحرب^(٢).

كما نص هذا الاتفاق على تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة ، وبدأت اللجنة عملها في أواخر عام ٢٠٠٢ ، وعقدت جلسات علنية في العاصمة " فريتاون " وفي المناطق الإدارية التابعة للدولة . واستمعت اللجنة لشهادات الناجين من العنف ووثقت السرد العلني للأحداث على لسان الضحايا .

David Bloomfield , Reconciliation after Violent Conflict, Op. Cit,
.P.27

(١) راجع في ذلك :

.Priseilla B. Hayner, Truth Commissions, Op.Cit, P.305

(٢) انظر المادة (٩) من اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون ، لومي ، ٧ يوليو ١٩٩٩ م.

ونص قانون إنشاء اللجنة عام ٢٠٠٠ ، على أن قول الحقيقة هو الوسيلة الأساسية التي تسعى اللجنة من خلالها إلى تحقيق مهمتهاتمثلة في إعداد سجل تاريخي غير متحيز لانتهاكات الاعتداءات ، والتعامل مع مسألة الإفلات من العقاب ، والاستجابة لاحتياجات الضحايا ، وتشجيع مداواة الجراح والمصالحة ، ومنع تكرار الاعتداءات التي حدثت^(١).

وصدر التقرير النهائي في ٥ أكتوبر عام ٢٠٠٤ ، متضمناً قائمة بأسماء الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية ، وقد حددت اللجنة الفساد باعتباره المحرك الرئيسي للصراع ، وأصدرت اللجنة عدداً من التوصيات منها محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، ووضع برنامج للتعويضات^(٢).

ومن الجدير بالذكر ، أن مجلس الأمن الدولي ، كان قد أصدر القرار رقم (١٣١٥) لسنة ٢٠٠٠ ، طلب بمحبته من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون – بناءً على رغبتها – من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة^(٣)، وأوصى المجلس في هذا القرار بأن يسند إلى المحكمة

. (١) انظر : Siraleone Parliament, Truth Reconciliation ACT, 2000

(٢) انظر في هذه التفاصيل :

United States Institute of Peace, Special Report, No (130) Washington 2003, P. 5

(٣) انظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم (١٣١٥) المؤرخ ١٤ أغسطس ،

اختصاص باللاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب الأهلية ، ولا سيما القادة الذين عرقلا تنفيذ عملية السلام في سيراليون^(١) . واستناداً لهذا القرار ، تم في عام ٢٠٠٢ توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون ، وحدد الاتفاق أن يكون مقر المحكمة في " فريتاون " العاصمة . وأن يتم تشكيل أعضاء المحكمة من قضاة وطنيين ، وقضاة يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة ، وهي بذلك تكون أخذت الطابع المختلط ، وتلقت المحكمة دعماً دولياً كبيراً من الأمم المتحدة . وركز نظامها الأساسي على محاسبة المسؤولين والعسكريين عن انتهاكات حقوق الإنسان إبان الحرب الأهلية (١٩٩١ - ٢٠٠٢) ، مع إمكانية حاكمة من يثبت ارتكابه لجرائم من الأشخاص المدنيين^(٢) .

(١) انظر ، الفقرة (٣) من القرار.

(٢) انظر تفاصيل هذا الاتفاق في الوثيقة : S / 2002 / 246 , 8 March 2002

- تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون شكلت من : (غرفة المحاكمة) وتشكلت من ثلاثة قضاة ، قاضي من سيراليون ، وقاضي كندي ، وقاضي كاميروني . (غرفة الاستئناف) وقد تشكلت من خمسة قضاة ، قاضي أسترالي وهو رئيس المحكمة ، وقاضي نيجيري ، وقاضي من سيراليون ، وقاضي من جامايكا ، وقاضي من النمسا . (راجع في ذلك : د . السيد رمضان خليفة ، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٣٦) .

وعملت المحكمة على مدار تسع سنوات تقريباً وقدم أمامها العديد من المتهمين ، وأصدرت أحكاماً على تسعه متهمين ، ومن أهم أحكامها هو الحكم على " تشارلز تايلور " رئيس ليبيريا السابق ، لاتهامه بعدها تهم أهمها : تجنيد الأطفال أثناء الحرب الأهلية في سيراليون ، ومساعدته بمال وسلاح لأعضاء الجبهة الثورية ، والذين قاموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في تلك البلد^(١).

ولقد كان هناك تعاون منذ اللحظة الأولى بين لجنة الحقيقة والمصالحة وبين المحكمة ، حيث عقد أكثر من اجتماع بشأن تحديد مجالات التعاون بين اللجنة

(١) لقد أصدرت هذه المحكمة عدداً من أوامر القبض ، مع بداية لوائح الاتهام التي أعلنتها المدعى العام للمحكمة في ١٠ مارس ٢٠٠٣ ، والتي شملت رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور (١٩٩٧ - ٢٠٠٣) . وقد تم اعتقاله في نيجيريا عام ٢٠٠٦ ، وقدم للمحاكمة ، حيث اتهم تايلور بأنه ساعد وشجع الجبهة الثورية أثناء الحرب الأهلية من أجل السيطرة على سيراليون والاستحواذ على ثرواتها من الماس ، وقد نتج عن هذه الحرب مقتل حوالي ١٢٠ ألف شخص .
وفي ٢٦ أبريل ٢٠١٢ تم الحكم على تايلور بالسجن ٥٠ عاماً ، وعقدت المحكمة جلساتها في هولندا وليس في " فريتاون " عاصمة سيراليون ، وذلك لدواعي أمنية .

انظر ، قضية المدعى العام ضد تايلور :

Case the Prosecutor V. Charles Taylor, No. SCSL – 01-1 Decision
.in 26 April 2012

والمحكمة الخاصة ، وبأن يتم التشاور بينهما بصفة منتظمة ، وأن تدعم كل منها الأخرى^(١) .

وي يكن القول ، بأن لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون لعبت دوراً كبيراً في مجال العدالة الانتقالية التي تمت في هذا البلد ، فكانت التحقيقات التي أجرتها والوثائق التي جمعتها عن الانتهاكات من أهم الأدلة التي استندت إليها المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون أثناء المحاكمات التي تمت ، وقد ساعد عمل اللجنة المبكر المحكمة في سرعة الفصل في القضايا ، وهو ما تميزت به هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

ثالثاً : هيئة الإنصاف والمصالحة " المغرب ٢٠٠٤ " .

أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب بمقتضى قرار من الملك " محمد السادس " في ٦ يناير ٢٠٠٤ ، وتم تشكيل الهيئة من رئيس وستة عشر عضواً ، نصفهم من بين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية ، والنصف الآخر من خارجه من بين الشخصيات الوطنية التي تتمتع بخبرة واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان ، وفي المجالات الأخرى المرتبطة بها . وذلك للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان بال المغرب في الفترة من ١٩٥٦ إلى ١٩٩٩ ، وما شملته تلك الفترة من حالات للتعذيب وسوء المعاملة ، والاعتقال التعسفي ، والاختفاء القسري . ومحاولة معرفة مصير المختفين مع إيجاد الحلول الملائمة لمن ثبت وفاتهم ، والوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة ، أو أى طرف آخر عن الانتهاكات والواقع

(١) راجع ذلك في الوثيقة : Paras. 48 – 56 / 246 / 2002 / S.

موضوع التحريات والتحقيقات ، وجبر ضرر ورد اعتبار الضحايا ، وتحقيق المصالحة المجتمعية الشاملة^(١).

ويحسب النظام الأساسي للهيئة^(٢) تم تكوينها من ثلاثة فرق عمل ، على النحو التالي:

١ - فريق العمل المكلف بالتحريات : ويتولى مهمة البحث في شأن المختفين قسرياً وجمع المعلومات والوثائق ، وتلقى الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع الانتهاكات الماضية بمختلف أصنافها .

٢ - فريق العمل المكلف بجبر الأضرار : ويتولى مهمة موافقة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقاً فيما يختص بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا ، وذوى الحقوق من تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ، والعمل على جبر باقى الأضرار التي لحقت بهؤلاء الضحايا .

(١) انظر ، المادتين (٩ و ١٠) من النظام الأساسي لجنة الإنصاف والمصالحة لعام ٢٠٠٤.

(٢) لقد وضعت الهيئة نظامها الأساسي حتى تضمن استقلاليتها ، وتم التصديق عليه بوجوب ظهير شريف رقم (١٠٤٠٤٢) صادر في ١٠ أبريل ٢٠٠٤ ، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٢ أبريل ٢٠٠٤ . ويشمل النظام الأساسي الاختصاصات ، وقواعد النظام الداخلي ، من خلال سبعة وعشرين مادة موزعة على ستة أبواب.

٣- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات : ويتولى مهمة إعداد الأبحاث والدراسات الالزمه لإنجاز مهام الهيئة ، وجمع وتحليل المعلومات الواردة من باقى فرق العمل ، لمساعدة الهيئة فى إنجاز تقريرها الختامي .

وبالإضافة لفرق العمل ، أحدث النظام الأساسي مجموعة من لجان العمل الخاصة للقيام بمهام محددة وتعيين بعض أعضائها كمقررين خاصين ، مع عقد اجتماعات دورية لتنسيق أنشطة كل فرق العمل وللجان ، تحت إشراف رئيس الهيئة^(١).

وعملت هيئة الإنصاف والمصالحة لمدة ما يقرب من عامين ، قامت خلاهمما بعمل دؤوب من أجل إنجاز المهمة المنوطة بها ، حيث بدأت بتجميل الوثائق وبحثها ، ثم أجرت تحريات ميدانية عن طريق زيارة عائلات الأشخاص مجهولي المصير أو استقبالهم بمقرها .

وعقدت جلسات استماع علنية في عدة مناطق بالغرب سمح خلالها للضحايا بالحديث عن معاناتهم ، من أجل رد الاعتبار المعنوي لهم ، وحفظ الذاكرة الجماعية للمجتمع والأجيال القادمة للتوعية بأشكال تلك الانتهاكات والآلام المرتبطة عليها لعدم ارتكابها في المستقبل . كما عقدت الهيئة العديد من جلسات الحوار والندوات مع الضحايا وكافة الأطياف في المجتمع ، تم بثها عبر وسائل الإعلام^(٢).

(١) انظر ، المواد (١١ - ١٩) من النظام الأساسي للهيئة.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن سير العمل وأنشطة الهيئة ، انظر ، الجزء الخامس من التقرير الختامي للهيئة ، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥.

وأعدت الهيئة تقريراً ختامياً تضمن نتائج وخلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل بشأن الانتهاكات، والتوصيات والمقترنات الكفيلة بعدم تكرار هذه الانتهاكات، ومحو آثارها عن طريق التعويض ورد الاعتبار للضحايا، وإصلاح المؤسسات وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني، وذلك بالتنصيص الدستوري الصريح على حقوق وحريات الإنسان الأساسية، وتحريم الاعتداء عليها بأى شكل من الأشكال^(١).

وأوصت الهيئة بعد انتهاء ولايتها باستحداث آليات لمتابعة تنفيذ توصياتها ، خاصة فيما يتعلق بالتعويضات التي قررتها والأشكال الأخرى لجبر الأضرار . وكذلك تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات السياسية والدستورية والمؤسسية^(٢).

لقد حققت هيئة الإنصاف والمصالحة نجاحاً ملمساً في مجال حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي الذي تشهده المغرب خلال السنوات الماضية ، ورغم بعض الانتقادات التي وجهت للهيئة لكونها لم تولى اهتماماً كافياً لمواجهة حالات الإفلات من العقاب ، حيث إنها لم تكشف عن هوية موظفى الدولة المتورطين في الانتهاكات الماضية ، لكن في النهاية تبقى تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية تجربة متميزة وفردية على مستوى العالم العربي ،

(١) انظر ، "الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات" الجزء الثاني ، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة . ٢٠٠٥.

(٢) انظر ، هيئة الإنصاف والمصالحة ، التقرير الختامي ، الجزء الأول ، نوفمبر ٢٠٠٥.

بل من ضمن التجارب المعدودة على مستوى العالم في مجال العدالة الانتقالية^(١).

نخلص مما تقدم ، إلى أن لجان تقصى الحقائق ، قد تكون لجاناً دولية وهذه تتشكل غالباً من جانب الأمم المتحدة كرد فعل عن انتهاكات القانون الدولي خاصة في النزاعات المسلحة . وهناك لجان تقصى الحقائق الوطنية ، وهذه اللجان تشكلها سلطات الدول التي حدثت فيها انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان ، وترغب في التحول الديمقراطي المرن ، عن طريق كشف أحداث الماضي وإجراء مصالحة وطنية لضمان هذا التحول .

وقد عرضنا بعض النماذج الدولية والوطنية للجان تقصى الحقائق ، خاصة ما يتعلق منها بعالمنا العربي ، وذلك من أجل الوقوف على ما حققته هذه اللجان من نجاحات وما لم تتحققه ، حتى يمكن الاستفادة من هذه التجارب في دول أخرى تحتاج مثل هذه الآليات بالفعل .

(١) راجع في هذا المعنى : د . إدريس لكريني ، المغرب وتجربة المصالحة والإنصاف ، مجلة الديمقرatie ، مؤسسة الأهرام ، أكتوبر ٢٠٠٦ . انظر أيضاً :

.Priseilla B. Hayner, Truth Commissions, Op.Cit, P.305

الفصل الثاني

القواعد الدولية المنظمة لعمل لجان قصى الحقائق

تمهيد :

تمارس لجان تقصى الحقائق عملها انطلاقاً من القوانين والقرارات التي تمنحها سلطة القيام بمهام محددة ، وتقوم بمارسة هذه المهام وفقاً لقواعد عمل تختلف من لجنة إلى أخرى بحسب السياق الدولي أو الوطني التي تعمل فيه ، لكن هناك قواعد عامة هي القاسم المشترك لعمل تلك اللجان على مختلف أنواعها .

بيد أنه ، وحتى تقوم اللجنة بدورها وتحقق النتيجة المرجوة منها ، ينبغي أن تتوافر الإرادة السياسية لدى السلطة ، فتسمح بإجراء تحقيق جدي في الانتهاكات ، وبأن تدعم نشاط اللجنة من خلال توفير التمويل وتسهيل الوصول إلى الوثائق ، وإعطاء توجيهات لموظفي الدولة بالتعاون مع اللجنة ، إضافة إلى تنفيذ التوصيات التي حددتها اللجنة في تقريرها النهائي^(١) .

ولا شك أن لجان تقصى الحقائق الوطنية تحديداً عندما تمارس اختصاصاتها فهي تعمل في إطار مرحلة انتقالية تمر بها بعض الدول ، وتحتاج فيها إلى عدالة انتقالية ، حيث تمثل لجان تقصى الحقائق جزء من هذه العملية ، وتلعب دوراً مهماً في تلك المرحلة .

(١) راجع في ذلك : أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ٢٠٠٦ ، ص ٢ .

وحتى نتعرف على القواعد المنظمة لعمل لجان تقصى الحقائق ، وأهميتها فى مرحلة العدالة الانتقالية ، سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أساس وقواعد عمل لجان تقصى الحقائق .

المبحث الثاني : دور لجان تقصى الحقائق فى تطبيق العدالة الانتقالية .

المبحث الأول

أساس وقواعد عمل لجان تقصى الحقائق

حرى بالذكر ، أن الأساس في إنشاء لجان تقصى الحقائق الدولية والوطنية على حد سواء ، ينبع من القاعدةعرفية التي تنص على حق الشعوب والأفراد في معرفة الحقيقة . وتعتبر لجان تقصى الحقائق ترجمة لهذا الحق ، وأداة من الأدوات التي انتقلت به من صلب الميثاق الدولي إلى الممارسة العملية .

وخلال العقود الأخيرة صدرت قرارات دولية عديدة خاصة بإنشاء لجان تقصى الحقائق ، وتناولت اتفاقيات السلام بين الأطراف المتنازعة داخل الدول بنوداً تسمح بإنشاء هذه اللجان ، وأخيراً ترسخت لجان تقصى الحقائق في الممارسة الوطنية باعتبارها ملذاً لتحقيق المصالحة ، وعنصراً من عناصر الإصلاح داخل الدول التي تمر بفترة انتقالية^(١) .

ورغم أن لكل لجنة من لجان تقصى الحقائق قواعد خاصة بها تتفق مع ظروف نشأتها وطبيعة ومكان النزاع التي تبحث فيه ، إلا أن هناك قواعد عامة تسير عليها جميع اللجان تتعلق باختيار الأعضاء ، وتحديد الاختصاصات منذ البداية ، ولابد لأى لجنة أن تختتم عملها بتقرير نهائي يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

(١) راجع في ذلك :

Yasmin Naqvi, *The Right to the Truth in International Law* ,
.Op.Cit., Pp.254 – 267

ولإيضاح ما تقدم ، سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الأساس القانوني لعمل لجان تقصى الحقائق .

المطلب الثاني : القواعد العامة لعمل لجان تقصى الحقائق .

المطلب الأول الأساس القانوني لعمل لجان تقصى الحقائق

إذا كان الأساس القانوني لعمل لجان تقصى الحقائق على المستوى الوطني ، يعتمد على القرارات والقوانين واتفاقيات السلام المنشئة لهذه اللجان ، وما تخض عنها من أنظمة أساسية تحدد طريقة عملها^(١) . فإن لجان تقصى الحقائق الدولية تنشأ عادةً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن ، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان الدولي ، كما أن هذه اللجان تجد أساساً قانونياً راسخاً في صلب القانون الدولي الإنساني . وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول لجان تقصى الحقائق في ضوء قرارات الأمم المتحدة

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بعمليات تقصى الحقائق والتحقيق الدولي بصفة عامة . إلا أن اهتمامها بالتحقيق وتقصى الحقائق في مجال انتهاكات حقوق الإنسان بدأ يتزايد في الآونة الأخيرة ، نظراً لتطور الحركة الدولية لحقوق الإنسان وما صاحبها من تنوع في آليات العدالة الجنائية

(١) حيث صدرت في بعض الدول العديد من القرارات والقوانين واتفاقيات السلام التي أنشئت بموجبها لجان تقصى الحقائق : راجع في ذلك :

.Priseilla B. Hayner, Truth Commissions, Op.Cit, Pp. 295 – 310

الدولية . وهو ما يتطلب أن نشير إلى أساس إنشاء لجان تقصى الحقائق في قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان الدوليين ، ولدور الجمعية العامة في هذا الصدد .

أولاً : إنشاء لجان تقصى الحقائق على أساس قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان الدوليين .

أسلفنا القول ، إن العديد من لجان التحقيق وبعثات تقصى الحقائق الدولية أنشئت بموجب قرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي ، يطلب فيها من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجان لتقصى الحقائق تقوم بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في بعض الدول^(١) . وذلك باعتباره يملك من الأدوات والسلطات بما تضمنه نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يكفل له تحقيق ذلك^(٢) .

كما أن المادة (٢٥) من الميثاق تلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن الذي يعني وجود سلطة للمجلس تحول له القيام بإصدار قرارات ملزمة بشأن قبول تلك الدول لأى لجنة دولية تشكل للتحقيق وتقصى الحقائق في انتهاكات التي وقعت على أراضيها^(٣) .

(١) ومن ذلك على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن يوغسلافيا ، والقرار رقم (٩٣٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن رواندا ، والقرار رقم (١٥٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن دارفور بالسودان.

(٢) راجع على وجه الخصوص المواد (٣٣ و ٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) راجع نص المادة (٢٥) من الميثاق.

وخلال السنوات الماضية لم تقتصر سلطة إنشاء لجان لتقصى الحقائق في مجال انتهاكات حقوق الإنسان على مجلس الأمن فقط ، بل قام مجلس حقوق الإنسان الدولي بهذه المهمة أيضاً^(١).

وفي اعتقادنا ، أن الاتجاه لإنشاء لجان لتقصى الحقائق الدولية عن طريق مجلس حقوق الإنسان هو الأولى بالاعتبار ، نظراً لأنه الجهاز الدولي المعنى بصفة أساسية بمجال مراقبة تطبيق حقوق الإنسان . ومن ثم تكون أسس إنشائه للجان تقصى الحقائق هي أسس موضوعية وقانونية تتوافق مع الشرعية الدولية في مجال حقوق الإنسان .

وهذا لا يعني سلب سلطة مجلس الأمن في أن يطلب تشكيل لجان للتحقيق أو لتقصى الحقائق . لكن المنطق القانوني يوحى بأن يطلب ذلك من مجلس حقوق الإنسان الدولي ، والذى يقوم بتشكيل تلك اللجان ويتلقى تقريرها ، فإذا رأى أن هناك أوضاع خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً لتقرير اللجنة ، يعرض الأمر على مجلس الأمن بوصفه الجهاز الرئيسي المختص بالتنفيذ في الأمم المتحدة ، لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الصدد .

(١) انظر ، قرار مجلس حقوق الإنسان الدولي (دإ - ١ / ١٥) الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠١١ ، والذي أنشأ بموجبه " لجنة التحقيق الدولية بشأن الأحداث في ليبيا " مشار إليه في الوثيقة :

ثانياً : دور الجمعية العامة في دعم لجان تقصى الحقائق .

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة إلى ضرورة إنشاء لجان لتقصى الحقائق تستهدف إجراء تحقيقات حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإبلاغ الصحافيا والمجتمع بنتائج تلك التحقيقات ، ومطالبة الحكومات المعنية بتنفيذ توصيات هذه اللجان^(١) . حيث أصدرت العديد من القرارات التي تفيد بذلك^(٢) .

على سبيل المثال : طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم (١٦١ / ٥٧) من حكومة جواتيمالا تنفيذ توصيات لجنة " استجلاء التاريخ " بغية تعزيز المصالحة الوطنية ، وإعلاء الحق في معرفة الحقيقة ، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتكبة^(٣) .

(١) راجع في ذلك :

Yasmin Naqvi, The Right to the Truth in International Law , Op.Cit., Pp . 258 – 259

(٢) انظر ، الفقرة (٤) من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩ / ٥٧ لسنة ١٩٩٣ ، بشأن المطالبة بتنفيذ توصيات لجنة تقصى الحقائق في السلفادور ، وأيضاً القرار رقم ١٠٥ / ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ ، والتي رحبت فيه بالجهود التي تبذلها لجنة الاستقبال والمصالحة في تيمور الشرقية.

(٣) انظر ، الفقرة (١٧) من قرار الجمعية العامة ١٦١ / ٥٧ المؤرخ ٢٨ يناير ٢٠٠٣ .

بيد أن أهم الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة لدعم عمليات تقصى الحقائق تمثلت في " الإعلان المتعلق بتقصى الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين لعام ١٩٩١ " ^(١).

والذى ينص على مجموعة من المبادئ الاسترشادية لبعثات تقصى الحقائق التابعة للأمم المتحدة . وبعد أن حدد الإعلان المقصود " بتقصى الحقائق " ^(٢)، نص على أنه : " يتطلب إيفاد بعثة لتقصى الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة " ^(٣) .

وقد يفهم من نص الفقرة السابقة ، أن إيفاد الأمم المتحدة بعثة لتقصى الحقائق أمر يتوقف على الموافقة المسبقة من جانب الدولة المعنية ، مع أن هذا العمل حق للأمم المتحدة تمارسه أجهزتها المختصة في ضوء أحكام الميثاق ، وذلك إذا ارتأت أن هناك وضع خطير في إحدى الدول نجم عنه ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين . لذلك ، لا يمكن لإعلان يفتقر إلى الإنذار القانوني أن يقيد ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي يكون رفض الدولة لاستقبال بعثة لتقصى الحقائق ليس حقاً لها ، ولكن عليها أن تبرر أسباب رفضها المؤقت - وليس الدائم - ، وإلا يعد ذلك مخالفة منها لأهداف ومبادئ الميثاق .

(١) صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٦ / ٥٩ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩١.

(٢) انظر ، الفقرة (٢) من الإعلان.

(٣) انظر ، الفقرة (٦) من الإعلان.

ومن ناحية أخرى تكشف الممارسة الدولية أنه لم يتم رفض استقبال بعثة لتنصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان أوفدتها الأمم المتحدة إلا في حالات نادرة^(١).

بل إن بعض الحكومات قد ترى أنها تقوم بأعمال يمكن أن تكون محلاً للإدانة في تقرير اللجنة ، ومع ذلك لم تمنع عن استقبال اللجنة ، ومن ذلك على سبيل المثال : أن النظام السوري لم يمنع عن استقبال لجنة التحقيق الدولية بشأن الأحداث الدامية التي أعقبت الثورة السورية رغم الشواهد الكثيرة التي تدل على ارتكاب قوات النظام لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^(٢).

وتؤكدأً للتحليل السابق ، نص هذا الإعلان – ولكن في فقرة أخرى – على حق مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ،

(١) ومن تلك الحالات رفض إسرائيل استقبال بعثة لتنصي الحقائق الدولية بشأن العدوان على غزة في عام ٢٠٠٩ ، إلا أن هذا الرفض لم يؤثر على عمل البعثة ، حيث تمكنت من دخول قطاع غزة وقامت بإجراء التحقيقات اللازمة . راجع في ذلك ، الوثيقة :

A / HRC / 12 / 48 (Advance 1) , 23 September 2009 , Paras . 8 and .20

(٢) راجع قرار مجلس حقوق الإنسان الدولي بشأن إنشاء لجنة التحقيق الدولية بسوريا ، الوثيقة :

.A / HRC / S – 17 / 1 , 22 August 2011

الاضطلاع ببعثات لتقضي الحقائق ، كل في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق^(١).

وكما منح الإعلان الحق لأجهزة الأمم المتحدة بإيفاد بعثات لتقضي الحقائق أوجب ضرورة النظر - ودون تأخير - في أي طلب تقدمه أية دولة إلى أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة لإرسال بعثة لتقضي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها^(٢).

كذلك أنشط الإعلان بالأمين العام إعداد قوائم بالخبراء في ميادين مختلفة من يكونوا على استعداد للاشتراك في بعثات لتقضي الحقائق^(٣).

واشتمل الإعلان على تفاصيل كثيرة تتعلق باستقبال الدولة المعنية للبعثة وبالتعاون معها ، و يتمتع أعضاء البعثة بالخصائص والامتيازات المقررة ، وبالالتزامات البعثة عند القيام بعملها بالولاية المنوطة بها ، وطريقة أدائها لعملها^(٤).

ونستطيع القول ، إن ما اشتمل عليه هذا الإعلان يمكن أن يشكل مشروعًا لاتفاقية دولية ملزمة في مجال تقصي الحقائق ، من خلالها يتم تحديد إطار عمل لجان تقصي الحقائق ، وتضع مبادئ قانونية تسير عليها عمليات التقصي ، وواجبات على الدول بتسهيل عمل هذه اللجان . فتبني مثل تلك الاتفاقية من شأنه أن يسد النقص في القواعد الدولية التي تتناول هذا

(١) انظر الفقرة (٧) من الإعلان.

(٢) انظر الفقرة (١٨) من الإعلان.

(٣) انظر الفقرة (١٤) من الإعلان.

(٤) انظر الفقرات (٢٠ - ٢٧) من الإعلان.

الموضوع ، عن طريق جمعها لكافة الوثائق المتناثرة في وثيقة قانونية واحدة يحتاج إليها المجتمع الدولي بالفعل .

الفرع الثاني

مضمون تقصي الحقائق في القانون الدولي الإنساني

من المعروف أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، نصت على إجراءات التحقيق باعتبارها من بين الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث قررت بأنه : " يجرى بناءً على طلب أى طرف فى النزاع بطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بقصد أى ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق ، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع " ^(١) .

وفي الواقع ، أنه لم يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على النحو المأمول ، نظراً لأن عملية التحقيق يجب أن تتم بموافقة الأطراف المتحاربة ، والتي غالباً لا تلجم بهذه الوسيلة بسبب طبيعة النزاعات المسلحة ، فقد يوافق طرف ويمتنع الطرف الآخر . كما أن اللجنة الدولية للصلب الأحمر تحفظت على القيام بمهمة التحقيق حتى لا يؤثر ذلك على حيادها واستقلاليتها في نظر الأطراف المتحاربة ، وبالتالي يعيق أداؤها مهمتها الرئيسية وهي إغاثة ومساعدة الضحايا ^(٢) .

(١) انظر ، المواد (٥٢) من الاتفاقية الأولى ، (٥٣) من الاتفاقية الثانية ، (١٣٢) من الاتفاقية الثالثة ، (١٤٩) من الاتفاقية الرابعة.

(٢) راجع في نفس المعنى :

ومن هنا دعت الحاجة عندما انعقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني (١٩٧٤ - ١٩٧٧) ، إلى بحث إمكانية استحداث آلية للتحقيق تكون أكثر تطوراً وتلبى الحاجة إلى تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتخضت تلك الجهود عن إقرار نص في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أنشئت بموجبه " اللجنة الدولية لتقصى الحقائق " . وسوف نلقى الضوء على تلك اللجنة بشئ من التفصيل على النحو التالي :

أولاً : إنشاء اللجنة الدولية لتقصى الحقائق المعنية بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

نصت المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول ، على أنه : " تشكل لجنة دولية لتقصى الحقائق ، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة " ، تتتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والشهود لهم بالحقيقة .. ." . ويتم تعين هؤلاء الأعضاء إذا توافرت موافقة عشرين دولة طرف في البروتوكول على قبول اختصاصها ، (وقد تحقق ذلك فعلاً في نوفمبر ١٩٩٠ ، حيث اجتمعت الدول العشرين وانتخبت أعضاء اللجنة) ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ثم بعد ذلك كل خمس سنوات يتم الانتخاب^(١) . على أن

Toni Pfanner, Cooperation Between Truth Commissions and International Committee of the Red Cross, (IRRC), Vol. 88, No. 862, Pp. 363 – 373

(١) راجع في ذلك : د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

تجتمع مرة في السنة على الأقل، بناءً على طلب ثلث عدد أعضائها كحد أدنى ، أو بناءً على قرار المكتب ، وتعقد اللجنة اجتماعاتها وذلك في مقرها الكائن في مدينة (برن) بسويسرا^(١).

ويتوافر النصاب القانوني للجنة بحضور ثمانية من أعضائها ، وتكون جلساتها ومداولاتها سرية^(٢). وللجنة الدولية لتنصي الحقائق هي جهاز مفتوح أمام الدول فحسب ، وهي جهاز دائم ومحايد وغير سياسي ، لكنها ليست هيئة قضائية .

ثانياً : اختصاصات وسير عمل اللجنة الدولية لتنصي الحقائق . يكون قبول اختصاص اللجنة بأن يعلن الطرف المعنى اعترافه واعيناً بدون اتفاق خاص قبل طرف آخر يقبل نفس الالتزام باختصاص اللجنة . ويتمثل اختصاص اللجنة في أمرين :

الأول : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأى ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقات والبروتوكول .

الثاني : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة^(٣).

وعلى ذلك ، فهى تختص بالتحقيق فى أى ادعاء بانتهاك الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول فقط ، ولقد قامت وزارة الخارجية بالاتحاد

(١) انظر ، القاعدة (١٤) من النظام الداخلى للجنة.

(٢) انظر ، القاعدتين (١٧ ، ١٨) من النظام الداخلى للجنة.

(٣) راجع في ذلك : د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

السويسري بوضع صيغة يتم من خلالها اعتراف الدول باختصاص اللجنة ، بواسطة إعلان يمثل وثيقة قانونية تعلن بموجبه الدول اعترافها اعترافاً واقعياً باختصاص اللجنة^(١).

أما طريقة عمل اللجنة ، فتتلقي أمانتها طلبات التحقيق المرسل إليها من الطرف الذي يدعى وقوع خالفات أو انتهاكات جسيمة ، ويبيّن فيه تاريخ ومكان وقوعها مدعماً بوسائل الإثبات التي يرى الطرف الطالب أنها تؤيد ادعاءاته^(٢).

وعلى رئيس اللجنة فور تسلمه طلب التحقيق ، أن يبلغ ذلك للطرف المعنى أو للأطراف المعنية ، ويرسل إليها في أقرب وقت ممكن صورة من طلب التحقيق ومرافقاته ، ويخطر أطراف النزاع كافة بفتح التحقيق^(٣).

وتتشكل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا طرف النزاع ، بحيث يعين رئيس اللجنة خمسة أعضاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، ويدعو الأطراف المعنية إلى تعيين عضوين إضافيين خلال مهلة محددة ، بشرط ألا يكونا من مواطنى أي طرف في النزاع^(٤).

(١) انظر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد (٢٠) ، يوليو / أغسطس ١٩٩١ ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) انظر ، القاعدة (٢٠) من النظام الداخلي للجنة.

(٣) انظر ، القاعدة (٢١) من النظام الداخلي للجنة.

(٤) راجع في ذلك : د . إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ١٠٨ - ١٠٩.

فإذا لم يعين العضوان الخاصين أو أحدهما خلال المهلة التي حددها الرئيس وجب عليه أن يجرى التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور ، لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق^(١) .

وبعد أن تجرى اللجنة التحقيقات ، تضع تقريراً يتضمن نتيجة التحقيق وترسله للأطراف المعنية مصحوباً بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة ، وتحفظ الأمانة العامة في محفوظاتها بصورة من إبلاغات غرف التحقيق وتقارير اللجنة ، ويلتزم أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق بالاحتفاظ بسرية المعلومات أو الواقع التي اطلعوا عليها أثناء أدائهم لعملهم^(٢) .

هذا ، ولم يحدد النظام الداخلي للجنة الآثار المرتبة على ثبوت ارتكاب الانتهاكات من قبل أحد أطراف النزاع . إلا أن البروتوكول الإضافي الأول نص على ذلك بالقول : " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاques أو هذا الحق " البروتوكول " عن دفع تعويضات إذا اقتضى الحال ذلك ، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة "^(٣) .

(١) انظر ، القاعدة (٢٣) من النظام الداخلي للجنة.

(٢) انظر ، القاعدتين (٢٨ ، ٢٩) من النظام الداخلي للجنة.

(٣) انظر ، المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ..

المطلب الثاني القواعد العامة لعمل لجان تقصى الحقائق

إذا كان من الطبيعي أن تختلف كل لجنة من لجان تقصى الحقائق عن الأخرى من حيث ظروف نشأتها ، أو السياق الوطني التي تعمل فيه ، لأن ما يلائم بلداً معيناً قد لا يصلح لبلد آخر . إلا أن هناك قواعد عامة تكاد تتفق أو تسير عليها جميع لجان تقصى الحقائق ، أهمها : اختيار أعضاء اللجنة ، وتحديد صلاحياتها ، ووضع تقريرها النهائي ، فهذه قواعد لازمة لأى لجنة من اللجان . وهو ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية :

أولاً : طريقة اختيار أعضاء لجان تقصى الحقائق .
ليس هناك ثمة شك ، في أن حسن اختيار أعضاء أي لجنة من لجان تقصى الحقائق سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، هو العامل الحاسم في نجاح اللجنة وفي قبول التنتائج التي توصلت إليها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها^(١) .

ولهذا ، فإن بعض الدول التي أخذت هذا الموضوع بعين الاعتبار ، وجعلته ملادزاً لتحقيق العدالة والمصالحة الاجتماعية ، حرصت على اختيار أعضاء اللجان التي أنشأتها من بين الأشخاص الذين يتواافق فيهم أكبر قدر من المؤهلات والخبرات والخيدة والتزاهة الوطنية .

(١) راجع في نفس المعنى :

Yasmin Sooka, Dealing with the Past and Transitional Justice :
Building Peace Rough Accountability, Op.Cit., P. 324 .

وفي هذا السياق ، قدمت بعض الهيئات الدولية مثل المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مجموعة من المبادئ الاسترشادية والتي تساعد في كيفية اختيار أعضاء لجان تقصى الحقائق ، خاصة على المستوى الوطني . فمن حيث صفات الأعضاء تشير تلك المبادئ، إلى أنه يجب أن يكون أعضاء لجان تقصى الحقائق أشخاص يتمتعون باحترام واسع في المجتمع وعلى الصعيد الدولي ، وأن يتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرات العملية في نطاق واسع من المهن ، خاصة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، وغيرهم من القضاة السابقين وعلماء النفس والمجتمع والاقتصاد ، وخبراء في مكافحة العنف والجريمة المنظمة . وفي المقابل ينبغي البعد عن أي اتجاه لإدخال الزعماء السياسيين ومثلى الأحزاب ، أو مثلى السلطة بوجه عام ، أو حتى أعضاء من البرلمان - بحججة أنهم يمثلون الشعب - لأنهم في الحقيقة يمثلون الحزب الحاكم أو الأحزاب الأخرى ، مما يشكك في مصداقية اللجنة^(١).

أما طريقة اختيار الأعضاء ، فتتم على مستوى اللجان الدولية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة من بين قائمة تضم مجموعة من الخبراء في المجالات

(١) راجع في ذلك : صحيفة وقائع بعنوان " لجان الحقيقة " ، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ٢٠٠٦ ، ص ١٣ - ١٤ .

المختلفة^(١). وغالباً ما يكون عدد الأعضاء من ثلاثة إلى خمسة على أن يعين من بينهم رئيساً للجنة^(٢).

وعلى المستوى الوطني ، ومن خلال الإطلاع على التجارب السابقة في اختيار أعضاء لجان تقصى الحقائق ، نجد أن عملية الاختيار تتم بأحد طريقين: الأول : اختيار أعضاء اللجنة من قبل السلطة الحاكمة دون التشاور مع المجتمع المدني ، أو الجهات الفاعلة في المجتمع ، وكان هذا هو الحال على سبيل المثال في الأرجنتين وتشيلي وهaiti وأوغندا ، وهو ما أدى إلى ضعف هذه اللجان ، وعدم تحقيقها لنجاحات تذكر^(٣).

الثاني : اختيار أعضاء اللجنة عبر عملية تقوم على التشاور ، وذلك عن طريق دعوة الجمهور إلى ترشيح الأسماء ، وتشكيل لجنة محايدة لتلقي الترشيحات ، وفحص سجلات المرشحين و مقابلتهم ، وتقديم توصية إلى السلطة المختصة بالتعيين بأسماء الأعضاء النهائين^(٤).

(١) انظر ، الفقرة (١٤) من قرار الجمعية العامة رقم ٤٦ / ٥٩ ، الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩١.

(٢) فعلى سبيل المثال : كان عدد أعضاء بعثة تقصى الحقائق بشأن غزة أربعة أعضاء ، أما بعثة التحقيق الدولية بشأن ليبيا فكان عدد أعضائها ثلاثة أعضاء ، ولجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة خمسة أعضاء.

(٣) راجع في ذلك :

Elizabeth Salmon G, Reflections on International Humanitarian Law and Transitional Justice: Lessons to be Learnt from the Latin American Experience, Op.Cit., Pp. 342 – 349

(٤) راجع في ذلك : صحيفة وقائع موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بعنوان " لجان الحقيقة " مرجع سابق ، ص ١٤ .

والمثال الأكبر على هذا النهج التشاوري في اختيار أعضاء اللجنة ، كان عند تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ، فقد تم تشكيل لجنة اختيار ضمت مثليين عن منظمات حقوق الإنسان ، ودعت اللجنة إلى ترشيحات من جانب الجمهور فتلتقت (٣٠٠) ترشيح ، ثم اختصرت القائمة إلى (٥٠) ترشحًا لعمل المقابلات الشخصية ، وجرت تلك المقابلات في جلسات عامة ، وتابعتها وسائل الإعلام ، ثم قلصت لجنة الاختيار العدد إلى قائمة تضم (٢٥) مرشحًا ، قدمتها إلى الرئيس " نيلسون مانديلا " لإقرار الاختيار النهائي ، فاختار (١٥) عضواً ، وحتى يتوازن التوازن قام " مانديلا " بإضافة عنصرين لم يرا بكل خطوات الاختيار^(١).

وتعتبر سيراليون مثالاً جيداً آخر ، حيث نص القانون المؤسس للجنة الحقيقة والمصالحة في تلك البلد ، على أن يكون الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة منسقاً لعملية الاختيار ، وكلفه بالدعوة إلى تلقي الترشيحات من الجمهور . وفي نفس الوقت تم تشكيل لجنة اختيار ضمت مثليين معينين من قبل رئيس الجمهورية والمعارضة المسلحة السابقة ، وللجنة حقوق الإنسان الحكومية ، وتحالف من منظمات حقوق الإنسان الوطنية .

وقدت تلك اللجنة بعمل مقابلات مع المرشحين النهائيين ، واختارت أربعة مرشحين وطنيين ، ثم تم اختيار ثلاثة أعضاء دوليين من قبل مفوض

(١) راجع في ذلك :

Borain Alex A., South Africa's Truth and Reconciliation Commission, Op,Cit, Pp. 12 – 14

الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، ورفعت قائمتا المرشحين الوطنين والدوليين إلى رئيس جمهورية سيراليون ، فقام بتعيينهم في مايو ٢٠٠٢ . فكانت هذه اللجنة من بين اللجان التي تحمل وصف اللجان المختلطة لتوافر العنصر الدولي بين أعضائها ، وهي نفس الطريقة التي شكلت بها المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ^(١) .

وتتجدر الإشارة ، إلى أنه وبالإضافة إلى أعضاء اللجنة الرئيسين ، يتم تعيين مدير تنفيذى أو أمين عام للجنة ، يساعدته مجموعة كبيرة من الموظفين والفنين التخصصين ، وذلك أمر ضروري لحسن سير العمل وإنجاز المهمة المكلفة بها اللجنة ^(٢) .

(١) راجع في ذلك :

Special Report, United States Institute of Peace, No. (130), Washington , February 2005, Pp. 2 – 12

(٢) تعد مسألة الاستعانة بالموظفين من أهم المسائل في عمل اللجنة ، حيث تحتاج لجان تقصى الحقائق لمحققين وباحثين ومرشدين اجتماعيين ، ومتربجين وأخصائين في الكمبيوتر ، وموظفين لإدخال البيانات ، وموظفى أمن إلى جانب فئات أخرى كثيرة . كما أن وظيفة المدير التنفيذي أو الأمين العام هي وظيفة هامة لأنه المسؤول عن التنظيم الشامل لعمل اللجنة والإشراف عليها ، ومن الأفضل تعيين كبار الموظفين من أعلى الدرجات ، لأن بيضة عمل اللجنة تتسم بالحساسية السياسية والتحركات السريعة ، مما يتطلب مهارات إدارية وتنظيمية خاصة ، وقدرة على العمل بفاعلية تحت ضغط كبير . ويمكن الاستعانة بعض الخبراء من خلال الخبراء الاستشاريين لمدة قصيرة ، فعلى سبيل المثال : يمكن الاستعانة بأخصائي الطب الشرعي لاستخراج وتحليل الجثث ، والمؤرخين الأكاديميين

وهكذا يتضح ، أن لجان تقصى الحقائق التي شكلت عبر المنهج التشاوري حصلت على أكبر دعم من التأييد الشعبي ، وحققت نجاحاً ملحوظاً على مستوى النتائج والتوصيات التي أصدرتها ، وعكسست رغبة القيادة السياسية في الإصلاح السياسي والاجتماعي ، وفي التحول نحو الديمقراطية والعدالة والمساواة ، وتعد نموذجاً يمكن لأى دولة أن تستفيد منه عند قيامها بإنشاء لجنة لتقسي الحقائق .

ثانياً : تحديد اختصاصات لجان تقصى الحقائق .

عادة ما يحدد النظام الأساسي أو الإطار المرجعي للجنة تقصى الحقائق اختصاصاتها ، والتي تتناول بصفة عامة الموضوعات التالية :

١ - الأهداف : إن الإطار المرجعي للجنة بصورة عامة ينبغي أن يحدد أهدافها ، ومن هذه الأهداف على سبيل المثال : إثبات الحقيقة ، والمساهمة في المصالحة الوطنية وتقديم التوصيات بشأن مساعدة الضحايا ، وتلافي العودة إلى حالة الحرب أو الحكم الاستبدادي . وتعتبر هذه الأهداف مرشدًا لعمل اللجنة ومعياراً لتقييمها^(١) .

للمساعدة على رسم معالم الفترات أو الموضوعات التاريخية الرئيسية في تصميم خطة البحث والتحقيق . ومع تباين عدد الموظفين أثناء مدة عمل اللجنة ، إلا أن لجان تقصى الحقائق التي شكلت في بعض الدول قد استعانت بعدد من الموظفين يتراوح ما بين مائة إلى خمسمائة موظف تقريباً . (راجع في هذه التفاصيل : " لجان الحقيقة " صحيفة وقائع موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦) .

(١) حيث تشير " Yasmin Naqvi " إلى جمل أهداف لجان تقصى الحقائق ، بالقول :

٢- فترة عمل اللجنة : ينبغي أن يحدد النظام الأساسي تاريخ بداية ونهاية عمل اللجنة غير أن تاريخ الانتهاء يجب أن يكون مناً بحيث يسمح بمد عمل اللجنة لفترة إضافية مرة واحدة أو أكثر ، بشرط أن لا تستمر اللجنة في عملها لفترة أطول من اللازم حتى لا تفقد التركيز في عملها، وفي نهاية الأمر تفقد اهتمام الجمهور بها . وتشير التجارب السابقة في بعض الدول إلى أن فترة عمل لجان تقصى الحقائق تتراوح عموماً ما بين سنة إلى سنتين^(١). أما لجان تقصى الحقائق الدولية ف تكون مدة عملها أقصر نسبياً ، حيث تتراوح ما بين ثلاثة شهور إلى سنة^(٢).

٣- الفترة الزمنية محل البحث والتحقيق : هي الفترة التي حدثت فيها الانتهاكات والتي يتم تحديدها في ولاية اللجنة منذ البداية ، ويتم تحديد

They range from such lofty goals as contributing to " The Restoration and " Maintenance of Peace " and " The Process of National Reconciliation " to others, such as fighting against impunity, deterring or preventing future violations, satisfying victims, needs and upholding their rights, and re – establishing the rule of law ...".

راجع :

Yasmin Naqvi, The Rights to the truth in international law,
Op.Cit., P. 246

(١) راجع في ذلك :

David Bloomfield, Reconciliation after violent conflict, Op.Cit., P.
.28

(٢) نظراً لحساسية عمل لجان تقصى الحقائق الدولية ، ولخطورة التزاعات التي تبحثها ، فإن ولاية هذه اللجان تحدُّد بفترة قصيرة نسبياً لا تتعدي بضعة شهور . (راجع ما سبق شرحه بالنسبة للجنة الخبراء بشأن يوغسلافيا ، ولجنة خبراء رواندا).

المدى الزمنى على أساس تلك الفترات فى تاريخ البلد المعنى التى شهدت أسوأ الانتهاكات أو أغلبها خلال فترات الحرب الأهلية أو الحكم الاستبدادى.

فلقد نظرت بعض اللجان فى انتهاكات وقعت على مدى أكثر من ثلاثة عاماً وقامت أخرى بالنظر فى انتهاكات وقعت أثناء فترات زمنية أقصر بكثير^(١). وفي جميع الحالات يجب أن تكون الفترة الزمنية المحددة متصلة ، لا أن تكون منقطعة ، بمعنى أن تكون انتهاكات قيد النظر لم يفصل بينها مدة طويلة من تاريخ البلاد .

٤- أنواع الانتهاكات التى يتبع التحقيق فيها : يجب أن يحدد النظام الأساسى أيضاً أنواع الانتهاكات التى ستتطرق اللجنة فيها ، فانتهاكات حقوق الإنسان بالطبع تكون عادة بؤرة عمل لجان تقصى الحقائق ، مع التركيز على التجاوزات الأكثر خطورة مثل التعذيب والاختفاء القسرى ، والاعتقال التعسفي ، والإعدام دون محاكمة ، وكذلك انتهاكات القانون الدولى الإنسانى

(١) من اللجان التى غطت فترات طويلة من الانتهاكات ،لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا (١٩٦٠ - ١٩٩٤) ، ولجنة استجلاء التاريخ بجواتيمالا (١٩٥٨ - ١٩٩٤) ، وهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب (١٩٥٩ - ١٩٩٩) . بينما هناك لجان غطت فترات من الانتهاكات والعنف أقل بكثير . ومن ذلك ، اللجنة الوطنية للمفقودين بالأرجنتين (١٩٧٦ - ١٩٨٣) ، لجنة الحقيقة بالسلفادور (١٩٨٢ - ١٩٩٠) ، لجنة الحقيقة والمصالحة بسيراليون (١٩٩١ - ٢٠٠٠) .

Priscilla B. Hayner, Truth commissions, راجع فى ذلك : Op.Cit., Pp. 297 – 299

وكل ما تشمله من جرائم الحرب ، والإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية. فهذه الانتهاكات تحتاج إلى البحث والتحقيق بصورة عاجلة أكثر من غيرها^(١).

والواقع ، أنه في بعض الدول كانت الجرائم الاقتصادية لا تقل فداحة في نظر المجتمع الداخلي والدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من نظام حكم سابق ، ولذلك قد يتم إدراج جرائم الفساد المالي والجرائم الاقتصادية الأخرى في ولاية لجان تقصى الحقائق . وبمعنى آخر ، توسيع اختصاصاتها لتشمل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة إذا كانت هناك صلة ظاهرة بين الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي من ناحية ، والعنف من ناحية أخرى . والذى نجم عن سياسة السلطة في زيادة الفوارق بين طبقات المجتمع ، أو تهميش طبقات معينة عن عمد أو إهمال شديد ، فعندئذ ينبغي أن تتناول لجان تقصى الحقائق هذه المسائل وأن تقوم بالتحقيق فيها ، وتذكر تفاصيلها في تقريرها النهائي^(٢) .

(١) ولهذا ، درجت لجان تقصى الحقائق على أن تؤكد في تقريرها النهائي ، بأنها بحثت وحققت في جرائم حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني . انظر على سبيل المثال : تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا ، الوثيقة : A \ HRC\ 17 \ 44 , P. 2

(٢) راجع في هذا المعنى :

Biggar Nige, Making peace and doing justice after civil conflict,
Georg Town University Press, 2001, P. 29

٥- الصـلاـحـيـات الـضـرـورـيـة لـسـير عـمـل الـلـجـنة : مـن الـاـخـتـصـاصـات الـضـرـورـيـة لـعـمـل بـلـجـان تـقـصـى الـحـقـائـق ، هـو مـنـحـاـها بـعـض الـصـلاـحـيـات الـقـانـونـيـة وـالـتـى تـسـاعـد عـلـى تحـدـيد مـدى قـوـتها وـنـطـاق سـلـطـتها ، حـيـث تـحـاجـأـى بـلـجـنة عـلـى الـأـقـل إـلـى تـكـيـنـهـا مـن مـقـابـلـة أـى شـخـص يـسـتـطـع تـزوـيـدـها بـعـلـومـات ذـاتـصـلـة ، وـأـن تـقـوم بـالـزـيـارـات الـمـيـدـانـيـة ، وـالـإـطـلـاع عـلـى الـمـسـتـنـدـات وـالـوـثـائق . وـهـذـا يـجـب أـن تـحـظـى بـتـعـاوـنـ كـامـلـ منـجـانـ سـلـطـاتـ الدـولـة .

وـمـنـ الـمـلـاحـظـ أـنـ تـزـايـدـ مـؤـخـراـ مـنـجـانـ تـقـصـىـ الـحـقـائـقـ سـلـطـاتـ إـصـدارـ أـوـامـرـ الـإـحـضـارـ وـالـبـحـثـ وـالـضـبـطـ وـحـمـاـيـةـ الـشـهـودـ ، وـكـذـلـكـ مـنـحـاـهاـ سـلـطـةـ كـافـيـةـ لـضـمـانـ تـقـرـيـرـ عـقوـبـةـ الـحـبـسـ أـوـ الغـرـامـةـ أـوـ كـلـيـهـماـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـتـدـخـلـ بـصـورـةـ غـيـرـ مـشـروـعـةـ فـىـ عـمـلـهـاـ ، أـوـ عـلـىـ مـنـ يـدـلـىـ بـشـهـادـةـ زـورـ ، أـوـ عـلـىـ مـنـ يـمـتـعـ بـعـدـةـ اـسـتـجـابـةـ لـلـمـثـولـ أـمـاـهـاـ دـوـنـ مـانـعـ مـشـرـوـعـ^(١).

وـيـجـدـرـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ مـنـحـهـاـ الـصـلاـحـيـاتـ لـلـجـانـ تـقـصـىـ الـحـقـائـقـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ قـانـونـ أـوـ لـلـقـرـارـاتـ التـىـ هـاـ قـوـةـ الـقـانـونـ الصـادـرـةـ بـإـنـشـاءـ الـلـجـنةـ ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـصـلاـحـيـاتـ تـتـدـاـخـلـ مـعـ عـمـلـ جـهـاتـ التـحـقـيقـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـجـبـ توـخـىـ الـحـذـرـ الشـدـيدـ عـنـ مـنـحـهـاـ سـلـطـاتـ ،ـ وـأـنـ يـتـمـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـحـدـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ عـمـلـ الـلـجـنةـ وـبـيـنـ كـوـنـهـاـ جـهـةـ غـيـرـ قـضـائـيـةـ ،ـ وـبـأـنـ هـذـهـ الـصـلاـحـيـاتـ إـنـمـاـ مـنـحـتـ هـاـ فـقـطـ عـلـىـ سـيـيلـ تـكـيـنـهـاـ مـنـ أـدـاءـ عـمـلـهـاـ المـؤـقـتـ .ـ ثـالـثـاًـ :ـ كـيـفـيـةـ صـيـاغـةـ التـقـرـيـرـ النـهـائـيـ لـلـجـانـ تـقـصـىـ الـحـقـائـقـ .ـ

(١) رـاجـعـ فـىـ هـذـهـ التـفـاصـيلـ :ـ مـارـكـ فـرـيـمانـ وـبـرـيسـيـلاـ هـايـنـرـ ،ـ "ـ الـمـصـارـحةـ"ـ ،ـ درـاسـةـ مـتـرـجمـةـ صـادـرـةـ عنـ الـمـركـزـ الدـولـيـ لـلـعـدـالـةـ الـاـنتـقـالـيـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ١٢ـ .ـ

تعتبر عملية وضع التقرير النهائي للجان تقصى الحقائق هي اللحظة الفارقة في عمل هذه اللجان ، وبعد الانتهاء من البحث والتحقيق يتم اختيار مجموعة عمل على شكل لجنة داخلية لإعداد التقرير النهائي . وعلى الرغم من أن محتوى التقرير يختلف من حالة إلى أخرى ، إلا أن القاعدة العامة هي أن يتضمن التقرير النهائي قسماً حول النتائج التي تم التوصل إليها ، وقسماً للتوصيات .

١ - النتائج : جرت الممارسات على أن يتم صياغة النتائج التي توصلت إليها اللجنة في صلب التقرير على شكل سرد تاريخي للأحداث مع إتباع المنهج القانوني في توصيف الانتهاكات . وتتضمن النتائج عادة أسباب الانتهاكات وأنمطها وضحاياها وفي بعض الأحيان ينص التقرير على مسؤولية أفراد بعينهم أو مؤسسات بعينها عن الانتهاكات .

فقد تم منح بعض لجان تقصى الحقائق الوطنية سلطة التسمية العلنية للأفراد التي تشير الدلائل على ارتكابهم لجرائم حقوق الإنسان ، ومن بينها اللجان التي شكلت في السلفادور وتشاد وجنوب إفريقيا^(١) .

أما اللجان التي شكلت في بلدان أخرى فلم تعط هذه الصلاحية بصورة معلنة لكنها قامت بطريقة غير مباشرة بتسمية المتهمين من خلال نشر أقوال

(١) راجع في ذلك :

Villa – Vicencio, Charels .W, *Reflections on the truth and reconciliation commission of South Africa*, University of Cape Town Press, and London , 2000, P. 76

الضحايا والشهداء ، والتى أشاروا فيها لأشخاص ثبت لدى اللجنة ارتكابهم لجرائم محددة^(١).

وتثير مسألة نشر أسماء المتهمين فى التقرير النهائى للجان تقصى الحقائق خلافاً قانونياً ، حيث يوجد رأيين متعارضين ، يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يقفوا إلى جانب أي منهما :

الرأى الأول : يذهب إلى أن الإجراءات القانونية الصحيحة تتطلب أن يسمح لمن يتهموا بجرائم أن يدافعوا عن أنفسهم قبل أن يتم نشر أسمائهم فى التقرير ، ونظراً لأن جان تقصى الحقائق ليست جهة تحقيق رسمية فإنها تفتقر إلى الإجراءات القانونية المتبعة لإدانة شخص بشكل علنى ، إضافة لعدم قدرتها على إعمال الضمانات الإجرائية الواجبة للمتهمين التى تتبع أمام جهات التحقيق المختصة .

الرأى الثاني : ويذهب أنصاره إلى أن الوصول إلى الحقيقة يقتضى تسمية الأشخاص المسؤولين عن جرائم حقوق الإنسان فى صلب التقرير عندما تتوافر دلائل كافية على ارتكابهم الانتهاكات . وبأنه يجب على اللجنة إذا ما قررت عدم نشر الأسماء أن تقوم بشرح أسبابها فى ذلك ، والتى ينبغي أن تكون أسباب وجيهة من الناحية السياسية والأخلاقية والقانونية^(٢) .

(١) وهو ما قامت به اللجان التى شكلت فى الأرجنتين وتشيلى وجواتيمالا ، انظر فى ذلك :

Elizabeth Salmon G., Reflection on International Humanitarian Law and Transitional Justice, Op.Cit., Pp. 327 – 336

(٢) راجع فى هذه الآراء :

ومن وجهة نظرنا ، يمكن الجمع بين الرأيين السابقين عن طريق الإشارة في التقرير إلى أنواع الانتهاكات وزمانها ومكانها ، على أن تقدم اللجنة قائمة منفصلة بأسماء المتهمين إلى جهات التحقيق حتى يتم إعطاؤهم الفرصة كاملة للرد على الأدلة المقدمة ضدهم وإبداء دفاعهم من خلال الإجراءات القانونية والضمانات الإجرائية المتبعة أمام القضاء .

ومن ناحية أخرى تبين اللجنة الأسباب المشروعة للامتناع عن نشر أسماء المتهمين ، مثل وجود مخاطر أمنية حقيقة تهدد أعضاء اللجنة أو الضحايا أو الشهود في حالة نشر الأسماء ، وكذلك إيضاح أن اللجنة لا ترغب في التضحية بحقوق المتهمين الإجرائية لحساب الضحايا ، وبأن هذا الأمر متترك لجهات التحقيق المختصة .

٢- التوصيات : بالإضافة إلى النتائج يتضمن تقرير لجان تقصى الحقائق عادة توصيات تطالب السلطة المختصة بإجراء التحقيقات القضائية مع الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ، وكذلك تعويض وجبر أضرار الضحايا ، والقيام بالإصلاحات الدستورية أو القانونية أو المؤسسية الازمة لمنع العودة إلى الحرب أو الحكم الاستبدادي^(١) .

David Bloomfield, Reconciliation after violent conflict, Op.Cit., P.

.247

(١) راجع على سبيل المثال : التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الدولية للتحقيق بشأن ليبيا ، الوثيقة : A / HRC / 17 / 44

وفي الكثير من الحالات قدمت لجان تقصى الحقائق أيضاً توصيات بشأن إجراءات المتابعة حتى تضمن التنفيذ الفعال ، ولا يثير الأمر أدنى صعوبة بالنسبة للجان تقصى الحقائق الدولية ، فقد تم الأخذ بتوصيات معظم اللجان التي شكلت على المستوى الدولي ، وكانت تقارير هذه اللجان مصدراً لإدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، بل كانت تلك التقارير هي البداية في إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاسبة هؤلاء الأشخاص^(١).

أما على المستوى الوطني ، فلم تنفذ توصيات العديد من اللجان نظراً لتقاعس الحكومات عن تنفيذ تقارير لجان تقصى الحقائق ، أو على الأقل لم يتم تنفيذ التوصيات بالكامل . بيد أن هناك لجان أخرى ينص نظامها الأساسي على أن يكون هناك إجراءات للمتابعة من الحكومة ، وبأن تقدم تقريراً علنياً كل ربع سنة عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة ، وهناك

وكذلك ، التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة بال المغرب ، الجزء الأول ، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥.

(١) ويؤكد الأمين العام للأمم المتحدة على دور لجان تقصى الحقائق في تهيئة المحاكم الجنائية ، حيث يقول :

It is now generally recognized, for example , that truth "commissions can positively complement criminal tribunals..."

انظر:

Report of the secretary – General., the rule of law and transitional justice in conflict and post – conflict Societies, 23 August 2004, para. 26, p. 9

مثالاً على ذلك في السلفادور وسيراليون حيث منحت فيهما اللجنة سلطة إصدار توصيات ملزمة ، وبموافقة مسبقة على قيام الحكومة بتنفيذ جميع توصيات اللجنة ، ولكن ذلك قد يثير بعض القضايا الدستورية إذا ظهرت اللجنة وكأنها تغتصب اختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية . ولذلك فقد يكون من الأفضل المطالبة بإيقاف نظر جدي في التوصيات ، وتقديم تقارير علنية منتظمة عن تنفيذها^(١) .

وبالإضافة لما عرضنا له من قواعد عامة تسير عليها لجان تقصى الحقائق ، توجد كثيرة من التفاصيل التي تتعلق بعمل هذه اللجان . منها على سبيل المثال : الاستعدادات الإدارية ، والدعم المالي ، وتصميم حملة توعية جاهيرية ، ووضع خطط للعمل وتقسيم الجهاز الإداري للجنة إلى فرق عمل ولجان داخلية ، وتحميم الوثائق الموجودة لدى المنظمات الحكومية الوطنية والدولية والحكومات الأجنبية ، وغيرها من المصادر الأخرى^(٢) . ومن البديهي أن لجان تقصى الحقائق تختلف فيما بينها في طريقة وحجم عملها ، وذلك بحسب الدعم المالي والسياسي ، ورغبة السلطة في نجاح هذه اللجان .

(١) راجع في ذلك : صحيفة وقائع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بعنوان " لجان الحقيقة " ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) انظر ، المرجع السابق ، ص ١٥ - ١٦ .

المبحث الثاني

دور لجان تقصي الحقائق في تطبيق العدالة الانتقالية

لا شك أن الفترات الانتقالية تعد ظاهرة اجتماعية وسياسية ، بل من أصعب المراحل التاريخية في حياة الأمم والشعوب ، وفي الآونة الأخيرة زادت هذه الظاهرة نتيجة للصراعات المسلحة ، واندلاع الثورات على الحكم الاستبدادي ، التي ينتج عنها صوراً مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان . وبات واضحًا أنه لا يمكن الانتقال إلى الأمام وتحقيق أي انتقال ديمقراطي ما لم يتم معالجة آثار الماضي فيما يتعلق بتلك الانتهاكات ، وهذا الأمر يجب أن لا يقوم على الثأر والانتقام ، وإنما بالوصول إلى حلول عادلة تستخدم فيها آليات قانونية عديدة مدعومة برغبة حقيقة في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

ومن هنا، اتجه المجتمع الدولي إلى تبني مفهوم العدالة الانتقالية كأحد الآليات الدولية المعاصرة لمعالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ، ومساعدة الشعوب على الانتقال بشكل مباشر إلى الديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في إطار من الوفاق الوطني^(١).

(١) حول العدالة الانتقالية راجع بصفة عامة :

Kieran Mcevoy, " Towards A thicker Understanding of Transitional Justice", Journal of Law and Society, Vol.34, No. 4, December 2007, P.439

والعدالة الانتقالية هي عملية متكاملة تشكل لجان تقصى الحقائق أحد مكوناتها الرئيسية . لذا ، سنحاول التعرف على مفهوم العدالة الانتقالية ودور لجان تقصى الحقائق خلال تلك العملية ، وذلك عن طريق تقسيم هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نشأة وتطور مفهوم العدالة الانتقالية .

المطلب الثاني : لجان تقصى الحقائق كآلية من آليات العدالة الانتقالية .

المطلب الأول

نشأة وتطور مفهوم العدالة الانتقالية

مصطلح العدالة الانتقالية Transitional Justice، هو أحد المفاهيم الحديثة ليس فقط على المستوى الوطني، بل أيضاً على المستوى الدولي . وهو لا يندرج حسراً ضمن فقه العلوم السياسية^(١). حيث يرى البعض ، أن العدالة الانتقالية تتناول إعادة النظر في الأوضاع السياسية والقانونية في بلد ما أعقاب النزاعات أو الاضطرابات أو الثورات، وهو مصطلح يثير جدليات كثيرة أهمها التعارض بين الرغبة في تحقيق المدحى بعد الأحداث، والرغبة في محاكمة متهمي حقوق الإنسان .

وعلى ذلك يمكن الدفع بأن العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان ، أو على الأقل تشكل جزء منه^(٢)، كما أن هناك علاقة وثيقة بين مفهوم العدالة الانتقالية والقانون الدولي الإنساني ، إذ إن أهم أهداف العدالة الانتقالية هو التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل المحور الأساسي للقانون الإنساني الدولي ، لأنه يعني أساساً بوضع القواعد الالازمة للتتصدى لتلك الانتهاكات التي تقع إبان الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ، ومحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات .

(١) راجع في ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٩٢) أبريل ٢٠١٣ ، ص ١٠ .

(٢) راجع في ذلك :

Roman David, Lustration and Transitional Justice, Pennsylvania University Press, 2011, P. 47

ييد أن نطاق مفهوم العدالة الانتقالية يستوعب أموراً أكثر من ذلك ، إذ إنه يغطي حالات انتهاك حقوق الإنسان في أوقات السلم أيضاً ، ويشتمل على العديد من الآليات التي لا يعني بها القانون الدولي الإنساني مثل التطهير ، وإصلاح المؤسسات والمصالحة^(١).

ويرى جانب آخر من الفقه ، أن مفهوم العدالة الانتقالية يرتبط بصفة مباشرة بمجال العدالة الجنائية بحسبانه نشا في ظل محاكمات نورمبرج الشهيرة ، وتبليور وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يحكمه القانون الجنائي^(٢) . والأرجح أن مفهوم العدالة الانتقالية يشكل مظلة تجمع تحتها العديد من فروع القانون الدولي المعاصر ، وهى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، والقانون الجنائي الدولي ، والقانون الدولي للإجئين . ويشمل ذلك ثروة معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية التي وضعت خلال النصف قرن الماضى ، وهذه تمثل المعايير المنطبقة عالمياً التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة ومن ثم يجب أن تكون الأساس المعياري لجميع أنشطة الأمم المتحدة الداعمة للعدالة وسيادة القانون^(٣) .

(١) راجع في ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مرجع سابق ، ص ١١.

(٢) راجع في ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، المرجع السابق ، ص ١١.

(٣) انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع " ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : UN.DOC.S \ 616 \ , 23 August 2004, Para. 9 , P.5

وبعد عرض التأصيل القانوني للعدالة الانتقالية ، يستلزم الأمر أن نوضح تطور فكرة العدالة الانتقالية ومفهومها ، على النحو التالي :

أولاً : تطور فكرة العدالة الانتقالية .

رغم حداثة العدالة الانتقالية كمفهوم ، إلا أن ملامح هذا المفهوم بدأت منذ وقت مبكر، ويمكن الاستدلال على بداية فكرة العدالة الانتقالية ثم تطورها عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى : جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة ، وتمثلت بشكل أساسى في محاكمات نورمبرج ، وتحورت فكرة العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها . وهو ما أكدت عليه أيضاً اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام

. 1981

إلا أن غالبية الشرح يرون أن معلم العدالة الانتقالية بدأت تتشكل وتتضاعج مع تشكيل محكمات حقوق الإنسان في اليونان منذ سبعينيات القرن الماضي ، ثم خلال الفترات الانتقالية التالية لحكم الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية ، وملاحقة متهمي حقوق الإنسان في تلك الأنظمة ، عن طريق آليات قضائية وشبه قضائية وإنشاء لجان لتقصي الحقائق في بوليفيا والأرجنتين والسلفادور وتشيلي وغيرها من الدول⁽¹⁾.

(١) راجع في ذلك :

.Pricilla B. Hayner, Truth Commissions, Op.Cit., Pp. 297 – 299

المراحلة الثانية : بدأت منذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين ، حيث أخذت فكرة العدالة الانتقالية بعداً جديداً عندما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، مما ساهم في ترسیخ مفهوم العدالة الانتقالية على أرض الواقع ، ثم التحول الديمقراطي في جنوب إفريقيا التي أعطت مثلاً ناجحاً لتطبيق هذا المفهوم . وأخيراً تكللت تلك الجهود في مجال العدالة الانتقالية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر قمة التطور في جهود البشرية ضد امتهان كرامة الإنسان وحقوقه^(١) .

وخلال السنوات الأخيرة بدأ البحث الأكاديمي الحقيقي لهذا المفهوم . ولعبت الأمم المتحدة دوراً مهماً في تحديد معالم العدالة الانتقالية بالتركيز على هذه المسألة في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع . وعملت الأمم المتحدة على إنشاء محكם دولية أو مختلطة ، ودعمت لجان تقصى الحقائق بوصفها أداة مكتملة وذات قيمة في السعي إلى تحقيق العدالة والمصالحة^(٢) .

وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي أنان " في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عام ٢٠٠٤ إلى أهمية العدالة الانتقالية بالقول : " إن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة ، فضلاً عن حقوق

(١) لمزيد من التفاصيل حول تطور العدالة الانتقالية ، راجع : Ruti Teitel, *Transitional Justice*, Oxford University Press, 2000, Pp. 25 – 37

(٢) انظر ، وثيقة الأمم المتحدة : UN. DOC. S|2004| 616 , P. 2

السلم في الأجل الطويل ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكان كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وإقامة العدل بشكل منصف "^(١)".

وبناءً على ما تقدم ، يمكن القول إن بداية فكرة العدالة الانتقالية كانت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، إلا أنه منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادى والعشرين اهتمت الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية بإظهار هذا المفهوم بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ، وانتشار لجان تقضي الحقائق كأهم آليات تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية .
ثانياً : التعريف بمصطلح العدالة الانتقالية .

يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي ما تزال غامضة بالنسبة للكثيرين وهنا لابد أن نوضح أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تعنى أساساً بالفترات الانتقالية ، مثل الانتقال من حالة نزاع مسلح داخلي إلى حالة السلم أو الانتقال من حكم سياسي استبدادي إلى حالة الحكم الديمقراطي ، وكل هذه المراحل توأكدها في العادة الاجراءات الإصلاحية الضرورية ، والسعى لجبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ^(٢).

(١) انظر : Ibid, Para. 2., P.4

(٢) راجع في نفس المعنى :

وبالنظر إلى نسبة مفهوم العدالة الانتقالية ، فلا يوجد تعريف مستقر عليه وملزم له حتى الآن ، إلا أن هناك بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ، واجتهادات بعض الفقه لمحاولة وضع تعريف لهذا المفهوم^(١) .

حيث تعرف الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها : " كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق ، بغية كفالة المساءلة ، وإقامة العدالة ، وتحقيق المصالحة . وقد تكون هذه الآليات قضائية وغير قضائية ، كمحاكمات ، والتعويض ، وتقصى الحقائق والإصلاح الدستوري"^(٢) .

ويلاحظ أن هذا التعريف حدد بعض الأهداف الجوهرية للعدالة الانتقالية والتي تمثل في المساءلة ، وتحقيق العدالة ، وتحقيق المصالحة . ومن ناحية أخرى ، أشار لكونات أو آليات العدالة الانتقالية ، وهي المحاكمات ، والتعويض ، ولجنة تقصى الحقائق ، والإصلاح الدستوري .

ويؤكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول العدالة الانتقالية على أن : " الأهداف والآليات سالفه الذكر ، هي نتاج لخبرة طويلة جمعتها إدارات

(١) راجع حول تعريف العدالة الانتقالية في الفقه الأجنبي :

Monique Crettol and Anne- Marie La Rosa, The missing and transitional Justice : the right to Know and the Fight Against Impunity, International Review of the red cross, Vol.88, No.862, June 2006 , Pp

(٢) راجع في هذا التعريف،وثيقة الأمم المتحدة: ، 616 | 2004 | UN. DOC. S \

.Para.8, P.4

وبرامج وصناديق تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من بلدان عديدة تمر بمراحل انتقالية أو مزقتها الحروب^(١).

ونظراً لأن مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان وبالتالي يجب عدم النظر إلى العدالة الانتقالية على أنها نوع خاص من العدالة . ونسبة مفهوم العدالة يمكن في أنها تتأثر بدرجة القمع والاستبداد التي اتصف بها النظام السابق ، أو ما ارتكبه مسؤولوه من انتهاكات ، وهو الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال في نوعية الآليات وطبيعة الإجراءات التي سوف يتم التعويل عليها لتطبيق العدالة الانتقالية .

فكلاما زادت درجة القمع والاستبداد على النحو الذي اتصف به النظام العنصري في جنوب إفريقيا أو النظام النازي الألماني زادت الحاجة إلى آليات تتمتع بالشدة سواء تمثل ذلك في آليات التطهير أو المحاسبة الجنائية أو القصاص، أما إذا كان تخلى النظام عن السلطة قد تم بطريقة سلمية فيمكن

(١) وفي هذا الصدد ، يقول الأمين العام للأمم المتحدة السابق " كوفي أنان " في هذا التقرير :

... "Over the years, the United Nations has accumulated significant expertise in addressing each of these key deficits. Departments, agencies, programmers and funds and specialists across the system have been deployed to numerous transitional, war torn and past – conflict countries to assist in the complex but vital work of rule of law reform and development" (S \ 2004 \ 616 , Para. 3) .

اللجوء إلى آليات أقل وطأة مثل الإقرار بالحقيقة ، أو الإلزام بالتعويض، أو الاعتذار^(١).

والدليل على صحة القول بنسبية العدالة الانتقالية أن الثورة اليمنية عام ٢٠١١ أعقبها تخلي النظام عن السلطة بطريقة سلمية بموجب اتفاق الرياض الموقع في ٢٣ / ١ / ٢٠١١ . ولهذا فإن قانون العدالة الانتقالية في اليمن الصادر عام ٢٠١٢ قد ركز على النهج التصالحي بوصفه أهم آليات العدالة الانتقالية التي تناسب اليمن واستبعد الآليات القضائية وفقاً لما تم الاتفاق عليه ، لأن هذه الآلية لا تناسب تحقيق المصالحة في البلاد . حيث عرف هذا القانون العدالة الانتقالية على أنها : " العدالة التصالحية غير القضائية للكشف عن الحقيقة ومبرر ضرر الضحايا ، وحفظ الذكرة الوطنية ، ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل"^(٢).

ويرى البعض ، أن مفهوم العدالة الانتقالية يتسع ليشمل نوعين من العدالة خلال المرحلة الانتقالية ، وهما : العدالة الجزائية ، والعدالة التصالحية، لأن الفترة التي تعقب النزاعات أو الثورات تتطلب مرحلة انتقالية يكون النظام القضائي فيها غير قادر على تحقيق العدالة بإنصاف لأسباب

(١) راجع في ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) انظر ، المادة الثانية من قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في اليمن الصادر عام ٢٠١٢ ، وللإطلاع على القانون راجع الموقع الإلكتروني لمجلس النواب اليمني :

<http://yemenparliament.gov.ye>

عملية . ولمواجهة المعضلة الناجمة عن ذلك لابد من وجود نظام عدالة يسهل الانتقال ، فيتم اللجوء إلى العدالة التصالحية التي يمكن أن تدعم العدالة الجزائية^(١).

في حين يرى البعض الآخر، أنه يجب على السلطة الجديدة أو من يده زمام الأمور خلال المرحلة الانتقالية اختيار نوع العدالة الذي يناسب ظروف البلد ويتواافق مع طبيعة الاتهاكات من غير إفراط أو تغريط ، ومراعاة وضع قواعد محددة صالحة للجميع ، وليس ترتيبات سياسية تتوضع على أساس النفوذ النسبي لفئة على حساب فئة أخرى ، لأن ذلك سيتحول المرحلة الانتقالية إلى نزاع وعنف أشد مما كان عليه بعض الدول التي حاولت فيها السلطات وضع عدالة تخدم مصالحها انهارت فيها عملية الانتقال وأعقبها نزاعات جديدة ، وذلك كما حدث في أوغندا وتشيلي في سبعينيات القرن العشرين ، واستلزم الأمر بعد ذلك اللجوء إلى عدالة انتقالية حقيقة لكن بعد أن ضاعت على تلك البلاد سنوات أثرت على كل نواحي الحياة فيها وتأخرت عملية الإصلاح واحتاجت إلى جهود أكبر لتحقيقها^(٢).

(١) راجع في ذلك : إيريك سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر و العدد (٨٧٠) ، المجلد (٩٠) ، يونيو ٢٠٠٨ ، ص ١٠٩.

(٢) راجع في هذا التحليل :
Yasmin Sooka, Dealing with the past and transitional justice,
Op.Cit., Pp. 315 – 317

المطلب الثاني لجان تقصى الحقائق كآلية من آليات العدالة الانتقالية

تألف العدالة الانتقالية من آليات قضائية وغير قضائية على حد سواء ، تشمل إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من جرائم أخرى، سواء تمت عن طريق محاكم وطنية أو دولية أو مختلطة^(١).

كذلك من آليات العدالة الانتقالية، برامج التعويض، والإصلاح المؤسسي وإنشاء لجان لتقصى الحقائق . وأياً كانت الآليات أو الإجراءات التي سيتم اختيارها يجب أن تسعى إلى بحث الأسباب الجوهرية للتزاعات وما يتصل بها من انتهاكات لجميع حقوق الإنسان . وبذلك يمكن أن تسهم العدالة الانتقالية في تحقيق الأهداف الأوسع نطاقاً وهي : منع حدوث الانتهاكات في المستقبل ، وبناء السلام الاجتماعي والترويج للمصالحة الوطنية^(٢)

وقد تلجأ بعض الدول إلى تطبيق العدالة الانتقالية بكل آلياتها ، وذلك بحسب كم الانتهاكات والظروف الاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدولة ،

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

Monique Crettol and Anne- Marie La Rosa, the missing and transitional Justice : the right to Know and the Fight Against Impunity, Op.Cit., Pp. 355 – 362

(٢) انظر : نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة ، مارس ٢٠١٠ ، ص ٤ . الوثيقة : UN.DOC.12. 38576

وقد تقتصر على بعض آليات العدالة الانتقالية . إلا أن جميع تجارب العدالة الانتقالية في الدول المختلفة اقترن بإنشاء لجان لتقصي الحقائق ، لما لها من إسهامات بالغة في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية ، فعن طريق الأدلة التي تجمعها يمكن أن تجرى المحاكمات ، وتقوم بحصر الضحايا والتوصية بالتعويضات وجرب الأضرار .

إلا أن أهم إسهامات لجان تقصي الحقائق تكمن في تحقيق المصالحة وتحفيظ حدة الانقسام السائد بين طوائف المجتمع خلال المرحلة الانتقالية ، وقد تصل في ذلك إلى اتخاذ تدابير العفو إذا كانت المصالحة في الدولة ستتوقف على ذلك .

وببناء على ما تقدم ، سنحاول التعرف على دور لجان تقصي الحقائق في تطبيق العدالة الانتقالية . عن طريق عرض لأهم إسهامات لجان تقصي الحقائق في المرحلة الانتقالية . ثم نتناول مدى مشروعية تدابير العفو التي تتخذها هذه اللجان بغرض تحقيق المصالحة وهو ما سنلقي الضوء عليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول إسهامات لجان تقصي الحقائق خلال المرحلة الانتقالية

تعمل لجان تقصي الحقائق التي تنشأ في المرحلة الانتقالية على تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتمحور حولها فكرة العدالة الانتقالية في حد ذاتها، ومن أهم مجالاتها التي يمكن أن تقوم بها في تلك الفترة هي القيام

بكشف الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وحصر الضحايا واقتراح إجراءات التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم ، والتوصية بإصلاح المؤسسات^(١) . وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب في النقاط التالية :

أولاً : كشف الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان .

من أهم مجالات عمل لجان تقصى الحقائق التي يمكن التعويل عليها لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية في مجال المحاسبة وإجراء المحاكمات الجنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ، هو قيامها بعمليات تقصى الحقائق عن أعمال العنف المرتكبة وكشف أسباب تلك الأفعال وibusاتها.

وإذا كان كشف الحقيقة يعتمد عادة على وجود سجلات وتعاون من الأجهزة الأمنية ، إلا أنه في كثير من المجتمعات الخارجية من نزاعات أو حكم قمعي ، تكون هذه السجلات قد دمرت ، أو معرضة لخطر محاولات تدميرها ، كما تكون الأجهزة الأمنية في حالة انهيار أو في موضع اتهام ، مما يدفعها للمساهمة في إخفاء أو تدمير تلك الأدلة^(٢)

وفي ظل هذا الوضع المتشابك وعدم قدرة جهات التحقيق الرسمية على كشف الحقائق ، تسعى لجان تقصى الحقائق لمحاولة وضع سجل وطني

(١) حول إسهامات لجان تقصى الحقائق في المرحلة الانتقالية ، راجع بصفة خاصة :
Yasmin Sooka, Dealing with the past and transitional justice,
.Op.Cit., Pp. 317 – 324

(٢) راجع في نفس المعنى :
Monique Crettol and Anne- Marie La Rosa, the missing and
transitional Justice : the right to Know and the Fight Against
.Impunity, Op.Cit., Pp. 356– 358

للأحداث يعتمد على أقوال الشهود والضحايا ، وإجراء بحوث موثقة حول انتهاكات حقوق الإنسان وبيان أسبابها وتبعاتها ، وتنظيم جلسات استماع علنية ، والتي ينبغي حفظها بدورها في سجلات لأنها تشكل مصدرًا غنياً للمعلومات المتعلقة بتاريخ النزاع أو الحكم القمعي^(١).

ومن ناحية أخرى ، يمكن أن تصل لجان تقصى الحقائق إلى معلومات هامة حول الضحايا المفقودين الذين اختفوا قسرياً ، أو أعدموا ودفنوا سراً ، أو اعتقلوا تعسفياً . وبذلك تستطيع لجان تقصى الحقائق أن تكمل عمل النيابة الجنائية بجمعها وتصنيفها وحفظها للأدلة التي يمكن لجهات التحقيق استخدامها في توجيه الإتهام الجنائي والمحاسبة القضائية^(٢).

ولهذا يجب أن يكون هناك تعاون منذ البداية بين لجان تقصى الحقائق وجهات التحقيق الرسمية ، وبأن يكون هناك اتصالات مستمرة لمناقشة هذه الموضوعات وحتى إذا لم تكن اللجنة قد توصلت إلى جناة معينين ، فإن معلومات اللجنة ستظهر أنماطاً أكبر من الانتهاكات توضح المشاركة والمسؤولية مما يفيد جهات التحقيق الرسمية^(٣).

(١) انظر وثيقة الأمم المتحدة :

Guidance Note of the Secretary General, United Nations Approach to
. (Transitional Justice, March 2010, (UN.DOC\ 12 – 3876

(٢) راجع في ذلك :

. David Bloomfield, Reconciliation after Violent Conflict, Op.Cit., P. 247

(٣) انظر : أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

ومن الجدير بالذكر ، أن قيام لجان تقصى الحقائق بمحاولة كشف الحقيقة لا يقتصر فقط على انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من أجل تطبيق العدالة الجزائية ، بل تقوم لجان تقصى الحقائق - ويجب عليها أن تقوم - بكشف الحقيقة عن انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، لأن الإخفاق في احترام هذه الحقوق يمثل أرضاً خصبة لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى . وإذا كان الهدف تحقيق انتقال حقيقي فبالتأكيد أنه من الضروري معالجة كافة انتهاكات التي حدثت في الماضي لحقوق الإنسان .

ومن ثم سيصبح من الواضح أن جذور التعذيب والاختفاء القسري نجدها في التوترات الاجتماعية الناجمة عن نظام غير منصف وغير عادل في تقسيم الثروات وتوجيه الموارد والعدالة الوظيفية ، والاستيلاء التعسفي على الأراضي ، وفتح الباب لنهب فئة معينة لثروات المجتمع على حساب الفئات الأخرى^(١) .

من أجل ذلك يعتبر نجاح لجان تقصى الحقائق في مهمتها حول كشف الحقيقة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان هو بداية الطريق لتحقيق العدالة الانتقالية بكل مكوناتها الجزائية الاجتماعية والتصالحية .

ثانياً : حصر الضحايا وتحديد سبل الانتصاف وجبر الأضرار .

(١) راجع في هذه التفاصيل : إيريك سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٤ .

يعتبر جبر الضرر للضحايا عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة ، فجبر الضرر يمكن أن يلعب دوراً حاسماً في عملية شفاء ومعالجة الضحايا والمجتمعات ككل^(١).

هذا ، وقد تناولت اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء موضوع جبر أضرار تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(٢).

(١) راجع في ذلك : د . وائل علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٤.

(٢) نظراً لأهمية موضوع حماية الضحايا في القانون الدولي ، نكاد لا نجد اتفاقية دولية أو إقليمية بشأن حقوق الإنسان تخلو من نصوص تتعلق بحماية الضحايا وحقهم في الحصول على تعويض عادل ومناسب جراء ما حدث لهم من اعتداء . ومن ذلك على سبيل المثال : المادة (٣٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، المادة (١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، المادة (٢٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ ، المادة (٢٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ .

ومما يجدر ذكره أيضاً ، أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، تؤكد على حماية ضحايا التزاعات المسلحة ومسؤولية الطرف المعتدى عن تعويض الضحايا من المدنيين ، ومن الأمثلة ذاتية الصيت بشأن تطبيق ذلك في الممارسة العملية ، هو قيام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (٦٩٢) في ٢٠ مايو ١٩٩١ ، والذي أنشأ بموجبه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وصندوق التعويضات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت.

ومن بين تلك الموثيق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والتي أعطت للضحايا الحق في الحصول على تعويض ، فنصت على أنه : " تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب ، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض ... " ^(١).

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة " إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة " عام ١٩٨٥ . وقد حدد الإعلان المقصود بمصطلح الضحايا ، بأنهم : " الأشخاص الذين أصيروا بضرر فردي أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقه الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم إساءة الجنائية لاستعمال السلطة " . ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيروا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتفهم أو لمنع الإيذاء ^(٢).

(١) انظر ، نص المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيضة ، لعام ١٩٨٤.

(٢) انظر ، الفقرتان (١ ، ٢) من الإعلان ، والذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٤٠ ، في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.

وهكذا ، أصبح حق الضحايا في التعويض وجبر الأضرار أمراً مسلماً به في القانون الدولي المعاصر ، وهناك التزام يقع على عاتق الدول بإقرار هذا الحق^(١).

ولذلك يجب اعتبار الجهد المبذولة من أجل تعويض الضحايا في المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدول جزء لا يتجزء ومكون أساسي من مكونات العدالة الانتقالية عن طريق منح الضحايا تعويضات قانونية ملموسة ، والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة^(٢). وتعمل لجان تقصي الحقائق على تحقيق هذا الهدف ، فتقوم بحصر الضحايا وتدرج توصيات قوية في تقاريرها النهائية لوضع برامج للتعويضات^(٣) ، وتشمل هذه البرامج سبل عديدة لجبر الأضرار ، كالتعويضات المادية إلى جانب أشكال مختلفة من من الانتصاف وجبر الضرر ، من بينها رد الحقوق مثل استرداد الحرية ، والمكانة الوظيفية ، وإعادة الممتلكات ، والترضية مثل إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي برد الاعتبار

(١) حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على التزامات لأطرافها بشأن تعويض الضحايا . ومن ذلك على سبيل المثال : المادة (١٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والمادة (٢/١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠ ، والمادة (٥٧ / ٣ / جـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

(٢) انظر ، وثيقة الأمم المتحدة : UN.DOC/ S/2004 / 616, Para. 54, P. 18.

(٣) انظر على سبيل المثال : التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب ، الجزء الثالث، نوفمبر ٢٠٠٥ ، ص ٩ وما بعدها.

والسمعة ، وتقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالواقع وقبول المسؤولية ، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمه^(١).

أما الأهداف من تدابير التعويض سواءً كانت مادية أو معنوية فهي عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفراد ، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية ، وتشجيع التضامن مع الضحايا ، وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة الوطنية^(٢).

وإذا كان من الممكن خلال المرحلة الانتقالية تصميم برامج التعويضات بصورة مستقلة عن لجان تقصى الحقائق ، إلا أن هناك مزايا واضحة في استناد هذه البرامج إلى التحقيقات والأبحاث الناجمة عن عمل هذه اللجان ، نظراً لما تقوم به من تقدير واقعى لعدد الضحايا ، ولحجم التعويضات المقررة ، فضلاً على أن لجان تقصى الحقائق توفر منبراً عاماً للضحايا يساعدهم على الإفصاح عن معاناتهم ويشعرهم بالإنصاف وعدم التجاهل ، مما يسهم في طي صفحة الماضي واسترجاع ثقة الضحايا في الدولة ، ويسهل عملية التحول^(٣).

(١) انظر في ذلك : المذكرة التوجيهية التي أعدتها الأمين العام للأمم المتحدة ، بعنوان "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية" ، مرجع سابق ، ص ١٣.

(٢) راجع في ذلك :

Yasmin Naqvi, The Right to the truth in international law,
Op.Cit., P. 249

(٣) راجع في ذلك :

.David Bloomfield, Reconciliation after Violent Conflict, Op.Cit., P. 247

ثالثاً : التوصية بإصلاح المؤسسات وتعزيز التحول الديمقراطي .

كثيراً ما تحتاج البلدان الخارجة حديثاً من دوامة النزاعات أو الحكم القمعي إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها ، وذلك لتفادي العودة للحكم الاستبدادي ، والخلولة دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل .

غير أن مجال إصلاح المؤسسات شاسع ومعقد بشكل كبير ، ويكون مقيداً بالمناخ السياسي القائم والموارد المتاحة وال الحاجة إلى صياغة مشروع بأهداف واقعية^(١). ويرى البعض - وبحق - أن الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح المؤسسي يجب أن تتم بالتدريج وأن يكون ذلك متناسباً مع حجم القدرات المحلية ووفقاً للظروف السياسية القائمة ، لأن هذه العملية قد تطال الأجهزة الحساسة في الدولة كالقضاء والشرطة والجيش . وهذا يتطلب إجراء الإصلاحات وفقاً لأسلوب مدروس ومعايير عادلة وشفافة ، بعيداً عن الصدام مع تلك المؤسسات^(٢).

لذلك ، فإن السلطة الجديدة عندما تتصدى لعملية الإصلاح يجب عليها توخي الحذر الشديد ، لأن أي خروج على معايير العدالة سوف يعرضها

(١) انظر، صحيفة وقائع ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بعنوان " لجان الحقيقة " مرجع سابق ، ص ٢٩.

(٢) راجع في هذا المعنى :

Yasmin Sooka, Dealing with the past and transitional justice,
Op.Cit., Pp. 317 – 318

للامتنام بالانتقام و يؤدي ذلك إلى زيادة العنف وتأخر عملية الإصلاح ، بل انهيارها بالكامل .

ومن هنا يمكن للجنة تقصى الحقائق إذا ما شكلت بطريقة محايدة ومستقلة ، أن تقدم أدلة واضحة على إخفاق مؤسسات معينة بالدولة في الالتزام بحماية حقوق الإنسان في الماضي ، كما يمكن للتوصيات التي تصدرها أن تضمن إصلاحات قضائية أو تشريعية أو قانونية أو سياسية ، وتصبح مقبولة إلى حد كبير . وهو ما حدث في بعض الدول التي شكلت مثل هذه اللجان عبر عملية تشاور واسعة ، فلقد أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا توصيات في مجال إصلاح المؤسسات كان لها أثر كبير خلال المرحلة الانتقالية، وساعدت على عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها تلك البلد^(١).

وبعدها هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب ، فقدمت هي الأخرى توصيات بإصلاحات قانونية انعكست على واقع الحياة السياسية في المغرب خلال الفترة الأخيرة^(٢).

(١) راجع في هذه التفاصيل :

Borain Alx, South Africa's truth and reconciliation commission,
.Op.Cit., Pp.112 – 114

(٢) ومن ذلك أنه تم تشكيل لجنة مختصة في مارس ٢٠١١ لتنقية وتعديل الدستور المغربي ، فقد عدلت من دور الحكومة والقضاء وأجهزة الرقابة ، وحققت تطورات جذرية في مجال حقوق الإنسان ، وقد كان هذا الإصلاح الدستوري نتيجة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (راجع في ذلك : التنوع الاجتماعي

نخلص مما تقدم ، إلى أن لجان تقصى الحقائق إذا ما أحسن تشكيلها و منحت لها صلاحيات مستقلة بعيدة عن تدخل السلطة الحاكمة ، سوف تؤدي دوراً مهماً في المرحلة الانتقالية وتقدم دعماً كبيراً في مجال كشف انتهاكات حقوق الإنسان ومعرفة الحقيقة ، وفي إعداد برامج لتعويض الضحايا و جبر الأضرار التي لحقت بهم ، وكذلك تسهم في عملية إصلاح المؤسسات و تعزيز التحول الديمقراطي .

الفرع الثاني

مدى مشروعية تدابير العفو التي تتبعها لجان تقصى الحقائق بفرض تحقيق المصالحة

تسعى لجان تقصى الحقائق لتحقيق العدالة الانتقالية بوسائل عده، فلقد تبنت بعض هذه اللجان نهج العدالة التصالحية ، فقررت الأخذ بنظام أو تدابير العفو في مقابل الاعتراف بالحقيقة . ورغم ما يثيره نظام العفو عن الجرائم من اشكاليات أخلاقية وقانونية إلا إنه حق نجاحاً في بعض التجارب ، لعل أشهرها - وهو ما يكثر الاستشهاد به في هذا البحث - تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا . وعلى ذلك سنبحث في مدى مشروعية تدابير العفو من خلال تحديد المقصود بتلك التدابير ، وإلقاء الضوء على تدابير العفو والعدالة الانتقالية :

ومسار العدالة الانتقالية في المغرب ، دراسة صادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، سبتمبر ٢٠١١ ، هامش ص ٧.

أولاً : المقصود بتدابير العفو .

يقصد بتدابير العفو ، تلك التدابير القانونية التي تؤدي إلى : " حظر الملاحقة الجنائية ، وفي بعض الحالات إسقاط المسؤولية المدنية ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص ، فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد قرار أو حكم " العفو " ^(١) .

وهناك نوعين من تدابير العفو ، هما :

- تدابير العفو الشامل : وهى : " التدابير التي تعفى فئات واسعة من الجناة من المسؤولية القانونية دون أية شروط ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بضمان الكشف الكامل عن حقيقة ما يعرفونه من معلومات عن الجرائم التي يشملها العفو " .

- تدابير العفو المشروط : وهى : " التدابير التي تعفى الشخص من المقاضة إذا قدم طلباً للاستفادة من العفو الذي يشرط للحصول عليه الكشف الكامل عن الواقع المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت ^(٢) .

(١) راجع في ذلك :

Diane F., The duty to Prosecute Human Rights Violation of A prior Regime, Yale Law Journal, Vol. 100, No. 8, 1991, P.

.2537

(٢) انظر ، أدوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراع " تدابير العفو " صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك - جنيف ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣ .

ويتم اقرار تدابير العفو المشروط خلال المرحلة الانتقالية - والتي تعفى من المسؤولية القانونية - بناءً على اتفاق سلام أو قانون عفو ، أو أن يتم النص عند تشكيل لجنة لتقصى الحقائق بأن من حقها البحث في موضوع العفو عن بعض الجرائم بشروط معينة .

وما يجدر ذكره ، أن مفهوم العفو سواء كان عفوًا شاملًا أو مشروطًا يختلف عن مفهوم "الصفح" الذي يصدر بناءً على إجراء رسمي يعفى مجرماً مدانًا أو مجرمين مدانين من تأدبة فترة عقوبتهم ، دون أن يحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة^(١) .

كذلك تختلف تدابير العفو عن الحصانات الدبلوماسية ، فهذه الحصانات تقى المسؤولين من الخضوع للولاية القضائية الأجنبية ، دون أن تعفيهم من المساءلة القانونية أمام القضاء فى دولهم . ولكنها لا ينبغى أن تحصنهم من المساءلة على الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان ، فهذا النوع من الجرائم لا يمكن الدفع بالحصانة لنفى المسؤولية عنها ، كما أنها لا تسقط بالتقادم^(٢) .

ومنذ الحرب العالمية الثانية تزايدت تدابير العفو التى تستثنى كل أو بعض الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولى ، ويتمثل الأسلوبان

(١) انظر فى ذلك : الدراسة التى أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، حول " قوانين العفو وحقوق الإنسان " . وثيقة الأمم المتحدة :

E/ CN.4/ SUB.2/ 1985 / 16 / Rev.1, Para. 5

(٢) لمزيد من التفاصيل حول موضوع الحصانة من المسؤولية الجنائية ، راجع : وثيقة الأمم المتحدة : A/CN.4/596,31 March 2008, Para. 67

الأكثر انتشاراً لاعتماد هذه التدابير في المراسيم والإعلانات التنفيذية ، أو سن قوانين العفو عن طريق البرلمان^(١).

كما أصدرت أحکام بالعفو في أعقاب التوصل إلى اتفاق سلام أو غيره من الاتفاقيات الناتجة عن المفاوضات . كالاتفاق بين الحكومة القائمة وجموعات المعارضة أو قوات المتمردين .

بيد أن هذه الاتفاقيات كثيراً ما نفذت عن طريق تشريعات وطنية أو إجراءات تنفيذية ، فعل سبيل المثال تضمن اتفاق "لومي للسلام" المبرم في يوليو ١٩٩٩ ، بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية لسيراليون نصاً يقضي بأن: " تمنح الحكومة لجميع المقاتلين والتعاونيين عفواً وصفحاً مطلقاً فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم ، وأن تضمن عدم رفع أي دعاوى رسمية أو قضائية ضد أي عضو من تلك القوات "^(٢) . وقد سن البرلمان قانوناً يقر هذا الاتفاق بعد أسبوع من توقيعه.

وغالباً ما تكون أحکام العفو مشروطة ، فحكم العفو الذي يهدف إلى وقف العنف قد ينص على إسقاط المزايا المنوحة إذا عاد الطرف المستفيد إلى

(١) راجع في ذلك:

Louise Menander , Amnesty ,Human rights and political transition, Oxford Hart publishing 2008, p 30

(٢) انظر، المادة التاسعة من اتفاقية لومي للسلام ٧ يوليو ١٩٩٩ م.

حمل السلاح. وبصفة عامه ، لا تمنح تدابير العفو عن سلوك لم يقع بعد فى المستقبل ، إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون^(١).

ثانياً: تدابير العفو والعدالة الانتقالية.

إذا كانت تدابير العفو التى تتخذها لجان تقصى الحقائق كإجراء من إجراءات العدالة الانتقالية تهدف إلى كشف الحقيقة ، وتحقيق المصالحة الوطنية ، فإن ذلك يعد مبرراً لتفعيل عمل تلك اللجان فى هذا المجال. لكن يجب الالتزام بالمعايير الدولية السائدة ، والتى تقضى بعدم إصدار عفو عام وشامل عن الجرائم الجنائية والذى يؤدى إلى إفلات الجناة من العقاب^(٢).

وباستقراء الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والعمل الدولى الذى تمارسه هيئات الرقابة الدولية على تطبيق نصوص تلك الاتفاقيات، وما ورد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، نجد أنها لا تسمح بنظام العفو عن الجرائم لدفع المسؤولية الفردية^(٣). ولكن نظراً لخصوصية المرحلة

(١) انظر، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع "تدابير العفو" ، مرجع سابق ، ص ٧.

(٢) راجع فى ذلك :

John Dugord, " Dealing with crimes of the past : Is amnesty still on option ? ", Leiden Journal of International Law, No. 12, 1999, Pp. 1001 - 1015

(٣) حيث شترط عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أن تضمن الدول الأطراف معاقبة مرتكبى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، أو بإرسالهم لولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم. ومن ذلك على سبيل المثال : المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، والمادتين (١) و

الانتقالية فإن القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة لا تعارض تدابير العفو الجزئي في تلك المرحلة ، إذا اقتضت الضرورة والمصلحة الوطنية ذلك بيد أن هناك ضوابط لهذه العملية تمثل في الآتي:

- أ- عدم إقرار تدابير للعفو من شأنها أن تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا يتحملون المسؤولية الجنائية عن جرائم حرب أو إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية ، أو أي انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان^(١).
- ب- عدم إقرار تدابير للعفو من شأنها عرقلة حق الضحايا في الحصول على تعويض وسبل انتصاف فعالة .

١٤)، من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والمادتين (١ و ٤) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ . كما ورد في العديد من التعليقات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بأنه : " يجب على الدولة عدم منح عفو عام عن الجرائم قبل إجراء تحقيقات مناسبة . انظر على سبيل المثال:

. UN Human Rights Committee. No. 20, 1992 Para 15

كما أعربت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في فقرة يكثر الاستشهاد بها عن رأيها بأن العفو الوطني الصادر بشأن الجرائم التي يشكل حظراها قاعدة من القواعد الأممية مثل جريمة التعذيب ، هو: " عفو غير معترف به على الصعيد الدولي ". انظر في ذلك :

Prosecutor V - Anto furundzija, Trial chamber, judgment of 10 December 1998, Para. 155

(١) وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة على أنه لا يمكن لاتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة أن تضمن نصوصاً تسمح بالعفو العام عن هذه الجرائم" انظر الوثيقة : . UN. DOC. S / 2006/ 616, para.10

جـ- عدم إقرار تدابير للعفو تقييد من حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان .

ومن نافلة القول ، أن الفقه الدولي انقسم حول تدابير العفو التي تتخذها

لجان تقصى الحقائق ، إلى اتجاهين رئيسيين :

١- الاتجاه المعارض لتدابير العفو أثناء المرحلة الانتقالية.

يرى المعارضون لتدابير العفو أثناء المرحلة الانتقالية ، أن العفو بوجه عام يتنهك حق الضحايا في الانتصاف ، ولا يتسق مع التزامات الدولة وفقا للقانون الدولي والتي تقضي بضرورة معاقبة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان الجسيمة ، كما يمكن أيضاً أن يقوض العفو من سيادة القانون بسمانه لمجموعة بعضها من الجناة بالإفلات من العقاب ويشجع على السلبية والإحباط من جانب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، ويدفعهم إلىأخذ تطبيق القانون على عاتقهم ، والشروع في أعمال انتقامية فردية^(١).

ومن منظور أوسع فقد أثبتت التجارب أن تدابير العفو التي تمنع المقاضاة أو سبل الانتصاف المدنية في سياق جرائم بشعة ، هي تدابير يستبعد أن تفضي إلى حل دائم حتى عندما تهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية ، فعل سبيل المثال: عندما اعتمدت الأرجنتين قوانين العفو في الثمانينيات من القرن الماضي، فإن الحكومة دافعت عن إجراءاتها تلك على أساس وجود حاجة ماسة إلى المصالحة الوطنية وتوطيد أسس النظام الديمقراطي ، إلا أن

(١) انظر ، أدوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراع " تدابير العفو " ، مرجع سابق ،

الكونجرس الأرجنتيني ألغى تلك القوانين بأثر رجعى في عام ٢٠٠٣ ، وأيدت المحكمة العليا الإجراءات التي اتخذها الكونجرس^(١).

وفي دول أخرى تم الطعن على قوانين العفو التي سنت منذ عقود استناداً على عدم مشروعيتها في القانون الدولي^(٢).

٢- الاتجاه المؤيد لتدابير العفو بعرض تحقيق المصالحة .

يرى المؤيدون للعفو في المرحلة الانتقالية، أن تدابير العفو يمكن الدفاع عنها إذا تقررت بوجب لجنة تقصى حقائق حصلت على هذه الصلاحيات بصورة ديمقراطية وقانونية وبمشاورة الضحايا . وإذا كان العفو مشروطاً ويتم بصفة فردية لا جماعية ، مع إعطاء الضحايا الحق في الطعن على استحقاق شخص ما للعفو .

والأهم من ذلك أن تكون قد دفعت التعويضات للضحايا ، ويمكن أيضاً السماح بالعفو مع تضييق نطاقه ، وذلك بالنص على إلغاء العفو في حالة ارتكاب الصادر بحقه العفو جريمة جديدة^(٣).

(١) راجع في ذلك :

Elizabeth Salmon G., Reflection on International Humanitarian Law and Transitional Justice, Op.Cit., P. 335

(٢) انظر على سبيل المثال :

Inter - American court of human rights, Barrios Altos Case Chumbipuma Aguirra et al. V Peru), Judgment of 14 March .2001

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع :

وإذا كان كلا الرأيين له وجاهته القانونية ، إلا أن تطبيق العفو يرتبط بظروف كل دولة ، وإلى يومنا هذا لم تطبق صيغة الحقيقة مقابل العفو من لجان تقصى الحقائق الدولية التي شكلت منذ عقود ، سوى لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، وما تم من إجراءات العفو في البلدان الأخرى كان بموجب مراسيم وقوانين من جانب السلطة.

لكن السؤال المطروح ، لماذا نجحت جنوب إفريقيا في تحقيق المصالحة عن طريق العفو؟ وهل من الممكن محاكاة هذا النموذج في بعض الدول التي تمر بمرحلة انتقالية؟ .

بالنسبة لجنوب إفريقيا ، فقد كان هناك إرث هائل من الظلم وسيطرة الأقلية البيضاء على الاقتصاد وقناعة بأن انهيار النظام العنصري دون وضع ترتيبات للمصالحة سوف يؤدي إلى دخول تلك البلاد في نفق مظلم من العنف والكرامة .

وكانت شخصية "نيلسون مانديلا" وبخاصة تاريخه الشخصي أساسياً في كسب القبول بنظام العفو المشروط الذي طبقته لجنة الحقيقة والمصالحة كثمن يمكن دفعه من أجل الحقيقة ، وكأساس للتعويض وإعادة البناء . والرجل الذي طلب من الصحافيا ومجتمعه التضحية بحقهم في العدالة كان هو نفسه ضحية ، فقد أمضى أكثر من ربع قرن في الاحتياز التعسفي وفي ظروف قاسية للغاية.

ولذلك لم ينظر إلى هذا النداء على أنه بداع حسابات سياسية ، وإنما كمشروع رجل عانى شخصياً وكان له الحق في طلب العدالة ، ولكنه تخلى عن هذا الحق بشروط محددة لصالح هدف أسمى وهو تفادى وقوع بلاده في دوامة من العنف.

ويبقى وضع كهذا استثناء لأنه من النادر أن يكون رجل واحد قادر على تحسيد كل الضحايا قضية الديموقراطية. وعلاوة على ذلك، أن يمتلك مكانة وقدرات رجل دولة ، ونفوذاً يضع بصماته على كل المجتمعين ، وأن يدير انتقالاً سلرياً يرضي الجميع^(١).

وهكذا تم إسناد مهمة العفو للجنة الحقيقة والصالحة في جنوب إفريقيا ، والتي شكلت لجنة داخلية ضمن لجانها عملت سنوات في هذا الملف ، وكان لها حق منح العفو الفردي عن مرتكبي الجرائم ذات الدوافع السياسية ، فتم منح العفو لمن أدروا باعترافات كاملة عن دورهم في جرائم سابقة، وقد تقدم بمقتضى هذه العملية عدةآلاف من الجناة أمام اللجنة ، وأفصحوا عن اشتراكهم وعلمهم بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ، وساعد ذلك اللجنة على حصر الضحايا، واكتشاف الحقيقة، ومهدت لعملية المصالحة التي تمت في هذا البلد، وفي الانتقال إلى الحكم الديمقراطي^(٢).

(١) راجع في هذا التفاصيل: إريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) راجع في ذلك: David Bloomfield, Op .Cit., P. 250

وغاية القول ، هو إن العدالة الانتقالية ليست شكلاً خاصاً من أشكال العدالة ، بل هي تكيف للعدالة على النحو الذي يلائم المجتمعات في أعقاب الحروب الأهلية أو الثورات الشعبية التي شهدت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ، وأدت إلى حدوث انقسامات شديدة بين طوائف المجتمع ، مما يستلزم إزالة مشاعر الانتقام العشوائي الذي يولد العنف ، عن طريق تبني العدالة الجزائية بدون تمييز بين المتهمين ، والعدالة التصالحية بدون إقصاء ، من أجل إنقاذ أي بلد من العنف وتحقيق السلام الاجتماعي .

خاتمة

عرضنا في هذه الدراسة لموضوع "النظام القانوني للجان تقصى الحقائق في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية" ، بوصفها أهم آلية من آليات العدالة الانتقالية التي تطبق في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية ، في أعقاب نزاعات داخلية أو ثورات شعبية .

ومن المعلوم ، أن الدول العربية التي حدثت فيها ثورات شعبية حاولت تبني مفهوم العدالة الانتقالية ، وشكلت السلطة القائمة على إدارة المرحلة الانتقالية في تلك الدول لجاناً لتقصى الحقائق ، إلا أنها كانت تفتقر للمعايير الدولية المطلوبة وللتجارب الوطنية في بعض الدول التي مرت بظروف مماثلة ، والتي تشكلت فيها مثل هذه اللجان .

ولعل الناظر لحقيقة الأوضاع يدرك أن حالة الانقسام والعنف الذي تولد في دول الثورات العربية كان نتيجة لأخطاء قانونية فادحة منذ اللحظة الأولى في المرحلة الانتقالية ، تمت سواء عن عمد أو عدم علم بخطورة تلك المرحلة . ومن بين هذه الأخطاء أنه لم يتم منذ البداية وضع قانون للعدالة الانتقالية ينص على تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة ، على غرار ما حدث في جنوب إفريقيا وشيلي والأرجنتين وغيرهم من الدول .

وقد جاءت هذه الدراسة لتحاول إلقاء الضوء على أبعاد وحقيقة مفهوم لجان تقصى الحقائق . حيث تناول الفصل الأول منها ، بيان مفهوم لجان تقصى الحقائق وطبيعتها القانونية والتمييز بينها وبين لجان التحقيق الأخرى ، ثم تطرق لظروف ومبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق ، ولأنواع تلك اللجان .

وأوضح لنا ، أن لجان تقصى الحقائق هي هيئات غير قضائية تنشأ في أعقاب النزاعات المسلحة ، أو الاضطرابات الداخلية الناجمة عن تمرد أو عصيان أو ثورات شعبية ، وكذلك في أعقاب الحكم الاستبدادي . فعادة ما يصاحب الحالات السابقة اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان ترتكب سواء من جانب السلطة أو حتى الجماعات والأفراد ، ويختلف عنها ضحايا ، ومن ثم تتوقف حالة الاستقرار في البلاد على معالجة آثار هذه الاعتداءات ، بداية من محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات من رجال السلطة أو المتورطين فيها من الجماعات والأفراد ، ونهاية بالدعوة إلى المصالحة الوطنية الشاملة – إذا كان ذلك هو السبيل للخروج من الأزمة – والتي يجب أن تتم وفقاً لضوابط محددة .

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا اللجوء إلى لجان تقصى الحقائق، وهل تستطيع أي لجنة أن تحمل هذه التركة الثقيلة لتبحث فيها ؟ . إن الإجابة على هذا التساؤل يمكن أن نلمسها في ثانياً هذه الدراسة، والتي أكدت على أهمية لجان تقصى الحقائق التي شكلت على المستوى الدولي ، أو تلك التي شكلتها بعض الدول ونجحت تلك اللجان في انجاز الكثير من المهام المنوطة بها ، وأفرز عملها الآلاف من الصفحات التي وثقت فيها الأحداث ، وتوصلت إلى نتائج تحدد أسباب الصراعات ومدة ومكان الانتهاكات التي ارتكبت ، والمسؤولين عنها.

ومن ناحية أخرى ، يبدو أن الجواب المباشر على التساؤل السابق يكمن في إيضاح توقيت إنشاء لجان تقصى الحقائق ، فهي تنشأ غالباً خلال المرحلة الانتقالية التي تعقب الأحداث ، وفي تلك المرحلة يكون هناك خلل أمني

شديد ، وعندما تقوم جهات التحقيق الرسمية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة لا تجد أدلة كافية أو أن الأدلة قد تم طمسها .

وتحت دعوات المحاسبة والقصاص العادل قد تضطر جهات التحقيق إلى تقديم القضايا إلى المحاكم وهي ناقصة في أدلتها فتحكم المحاكم بالبراءة ، وهنا يحدث التشكيك ويتجدد الصراع . لذا قد يكون من الضروري إنشاء لجنة لتقصى الحقائق للبحث والتحقيق على أرض الواقع، وجمع الأدلة الناقصة أو أدلة جديدة تمكن المجتمع من معرفة الحقيقة وجهات التحقيق من تأدية عملها بالشكل المطلوب .

وغاية القول ، هو إن الدول التي فطنت لهذه المسألة قامت منذ البداية بتشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة ، وأعطتها صلاحيات شبه قضائية وأحياناً صلاحيات قضائية ، ومنحتها الدعم الفني والمالي والإعلامي ، من أجل سهولة التحرك والوصول للضحايا والشهدود لمعرفة الحقيقة من مصدرها وإثباتها وتوثيقها ، وتقديمها إلى جهات التحقيق . وبذلك قطعت هذه الدول الطريق أمام حالات التشكيك داخل المجتمع بمساعدته على معرفة الحقيقة عن طريق هيئة مستقلة بعيداً عن سلطات الدولة ومشكلة من أشخاص يتمتعون بالكفاءة والخبرة وحمل ثقة المجتمع .

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة ، فتناول القواعد المنظمة لعمل لجان تقصى الحقائق، ودورها في تطبيق فكرة العدالة الانتقالية . وهي مسائل على درجة كبيرة من الأهمية لأنها تحدد الإطار الصحيح لكيفية إنشاء وعمل لجان تقصى الحقائق الدولية والوطنية على حد سواء.

حيث أشارت الدراسة ، إلى أن لجان تقصى الحقائق لا تنشأ بطريقه عشوائيه بل لها أساس قانوني يتمثل على المستوى الوطنى فى قرارات أو قوانين تحدد كيفية إنشائها وطريقة عملها . أما على المستوى الدولى فلجان تقصى الحقائق تجد أساسها القانوني فى ميثاق الأمم المتحدة ، والذى جسده قرارات صادرة عن أجهزتها المعنية أنشئت بوجبه العديد من اللجان لبحث انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التى حدثت فى بعض دول العالم .

ثم أوضحت الدراسة ، القواعد العامة لعمل لجان تقصى الحقائق ، والتى اجتهد الباحث فى استخلاصها من المبادئ الاسترشادية التى وضعتها الأمم المتحدة وبعض الجهات المعنية فى مجال تقصى الحقائق ، ومن الإطلاع على أعمال وتقارير اللجان وبعثات تقصى الحقائق الدولية . وكذلك من النظم الأساسية للجان الحقيقة والمصالحة التى شكلتها بعض الدول . وتكمن أهم هذه القواعد فى طريقة اختيار أعضاء لجان تقصى الحقائق ، ووضع نظامها الأساسى والذى يحدد اختصاصاتها ومدة عملها وأنواع الانتهاكات التى ستبحثها وكيفية صياغة التقرير الصادر عنها .

أما عن دور لجان تقصى الحقائق فى تطبيق العدالة الانتقالية ، بوصفها مكون رئيسي من مكونات العدالة الانتقالية وأهم آلية من آلياتها . ففى هذا الإطار كشفت الدراسة عن أهمية الدور الذى تلعبه لجان تقصى الحقائق خلال المرحلة الانتقالية ، ومدى الإسهام الذى يمكن أن تقدمه فى عملية التحول الديمقراطى ، ليس فقط فى مجال كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات ، بل فى قدرتها على حصر الضحايا ووضع برنامج ملائم للتعويضات ،

ومنهج لإصلاح المؤسسات بطريقة علمية ومدروسة ، ونظماماً للعفو إذا دعت إليه الظروف بغرض تحقيق المصالحة .

ونعتقد أن موضوع هذه الدراسة هو من الموضوعات التي تستحق المناقشة ومزيداً من البحث لارتباطه بواقعنا المعاصر ، ومن هنا وإنما لفائدة سنحاول من جانبنا تقديم بعض المقترنات والتوصيات ، والتي يمكن أن تسهم في دعم مفهوم لجان تقصى الحقائق . وذلك فيما يلى :

١ - الدعوة إلى عقد اتفاقية دولية في مجال تقصى الحقائق ، لا سيما في ظل تنامي ظاهرة اللجوء إلى إنشاء هذه اللجان ، ومن ثم يجب أن يكون هناك اتفاقية دولية تحتوى على مبادئ عامة وملزمة في مجال تقصى الحقائق ، تحدد كيفية تشكيل وطريقة عمل لجان تقصى الحقائق ، وواجبات الدول تجاهها ، والالتزامات أعضاء هذه اللجان ، والآليات لمتابعة تنفيذ توصياتها .

٢ - يجب أن يتم إنشاء لجان تقصى الحقائق الوطنية من قبل هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ، على أن يتم اختيار أعضاء اللجنة من الشخصيات التي لا تتبع لتيارات حزبية أو سياسية ، وذلك عبر عملية تشاور واسعة وبمشاركة المنظمات المعنية من منظمات المجتمع المدني ، والجامعات .

٣ - ينبغي إحضار خبراء وطنيين ودوليين من عملوا في لجان سابقة لتقصى الحقائق لعرض تجربتهم في العمل على أعضاء اللجنة ، كما ينبغي تقديم التدريب الكافي لموظفي اللجنة قبل بداية عملها .

٤ - ينبغي بعد انتهاء عمل اللجنة متابعة تنفيذ توصياتها من خلاللجنة رسمية للمتابعة أو هيئة حكومية تتكفل بمهمة التنفيذ ، ويمكن أن يتم النص على ذلك منذ البداية في إطار النظام الأساسي المنشئ للجنة .

٥ - يجب أن يتم نشر تقرير لجنة تقصي الحقائق على نطاق واسع ، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة حتى يتعرف المجتمع على حقيقة الأحداث وأنواع الانتهاكات واستخلاص العبر من الجرائم التي ارتكبت ، وعدم السماح بتكرارها في المستقبل .

٦ - ضرورة حفظ كافة الوثائق الصادرة عن اللجنة التي استخدمت في إعداد تقريرها النهائي في المكتبات لتمكين الجمهور من الاطلاع عليها لحفظ الذاكرة التاريخية للمجتمع ، وذلك فيما عدا المعلومات السرية أو الحقائق التي قررت اللجنة أنه لا يجوز الاطلاع عليها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

د . إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٧.

د . إبراهيم العناني ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ١٩٩٧ .

د . أبو الخير أحمد عطيه ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ .

د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني " في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .

أحمد على الأنوار ، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد (٢٩) ، يناير / فبراير ١٩٩٣ .

د . إدريس لكرينى ، المغرب وتجربة المصالحة والإنصاف ، مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الأهرام ، أكتوبر ٢٠٠٦ .

د . السيد رمضان عطيه خليفة ، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ .

المستشار ، عادل ماجد ، مسئولية رجال الشرطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى . ٢٠١١

- العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٩٢) ، أبريل ٢٠١٣.

د . إيهاب زكي سالم ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٣.

د . حسين حنفى عمر ، حصانات الحكم ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .

خولة محى الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٧) ، العدد الثالث . ٢٠١١.

د . مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ .

د . سهيل حسين فتلاوى ، القانون الدولى العام فى السلم ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن . ٢٠١٠ .

د. صلاح عبد البديع شلبي ، التدخل الدولي ومؤسسة البوسنة والهرسك ،
الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

د . عبد الغنى محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى
الإنسانى والشريعة الإسلامية ، بعثة اللجنة الدولية
للصلب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ .

د . عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات
الدولية وإرساء قواعد القانون الدولى العام ، دار
النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ .

د . عبد الله الأشعـل ، دروس فى القضايا الدولية المعاصرة ، دار نصر للطباعة
والنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٦ .

د . عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة
العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ .

د . على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ .
د. على يوسف الشكرى ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية
المؤقتة ، مجلة المختار للعلوم القانونية ، كلية القانون ،
جامعة عمر المختار ، العدد الثالث ٢٠٠٦ .

د . محمد صلاح أبو رجب ، المسئولية الجنائية الدولية للقادة ، دار النهضة
العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ .

د . محمد مصطفى يونس ، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ " دراسة
فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد
القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظمها الأساسي ، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، طبعة نادى القضاة ٢٠٠٢.

د . ملفى رشيد مرزوق الرشيدى ، التحقيق البرلماني ، مجلة حقوق المنصورة للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد (٤٩) أبريل ٢٠١١ .

د . نبيل حلمى ، التوفيق كوسيلة سلمية حل المنازعات فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ .

د . هشام محمد البدرى ، لجان التحقيق البرلماني كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فى مصر والكويت ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ٢٠١١ .

د . وائل احمد علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ .

امزيان جعفر ، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية فى النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، (تizi وزو - الجزائر) ، ٢٠١١ .

إريك سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر و العدد (٨٧٠) ، المجلد (٩٠) ، يونيو ٢٠٠٨ .

جامشد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد ٣٢٤ (سبتمبر ١٩٩٨).

مارك فريمان، بريسيلا هاينز ، "المصارحة" ، دراسة مترجمة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ٢٠٠٥.

العنف واللجوء إلى القوة ، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، المركز الإقليمي للإعلام ، القاهرة ٢٠١١.

لجان الحقيقة ، صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ٢٠٠٦.

تدابير العفو ، صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ٢٠٠٩.

التقرير الختامي لجنة الإنصاف والمصالحة في المملكة المغربية ، الكتاب الثالث ، إنصاف الضحايا وجبر الأضرار ، ٣٠ يونيو ٢٠٠٥.



ثانياً: باللغة الأجنبية .

١- الكتب والمقالات .

- Bianchi A. **Immunity Versus Human Rights : The Pinochet Case , European Journal of International Law, Vol. 10, 1999 .**□
- Biggar Nige , **Making peace and doing justice after civil conflict, George Town University Press, 2001.**□
- Brain Alex A **South Africa's Truth and Reconciliation Commission, Oxford University Press ,2001.**□
- David Bloom Field , **Reconciliation After Violent conflict , A hand book , International Institute for Democracy and El ectorae Assistance (I D E A) Sweden , 2003.**□
- Diane F., **The duty to Prosecute Human Rights Violation of A prior Regime, Yale Law Journal, Vol. 100, No. 8, 1991.**□
- Edoardo Gareppi, **The Evolution of Individual Responsibility Under International Law , International Review of the Red Cross, No . 835, 1999.**□
- Elizabeth Salmon G, **Reflections on International Humanitarian Law and Transitional Justice: Lessons to be Learnt from the Latin American Experience, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.862, June 2006.**□

- John Dugord, " Dealing with crimes of the past : Is amnesty still on option ? ", Latin Journal of International Law, No. 12, 1999.□
- Kieran McEvoy, " Towards A thicker Understanding of Transitional Justice", Journal of Law and Society, Vol.34, No. 4, December 2007.□
- Laura Molson , Provoking the dragon on the patio Matters of transitional justice: penal repression vs. amnesties , International Review of the Red Cross (I R R C), vol.88, No.862, June 2006.□
- Louise Maninder , Amnesty ,Human rights and political transition, Oxford Hart publishing 2008.□
- Monique Crettol and Anne – Marie La Rosa, The Missing and Transitional Justice : The Right to Know and the Fight Against Impunity, International Review of the Red Cross, Vol . 88, No. 862 , June 2006.
- Parmar S. et al , Children and Transitional Justice, UNICEF 2010.□
- Priscilla Hayner, Truth Commissions : A schematic Overview, International Review of the Red Cross (IRRC) , Vol. 88, No. 862, June 2006.□
- Priscilla Hayner, Unspeakable Truths : Facing the Challenge of Truth Commissions, New York 2002 .
- Roman David, Illustration and Transitional Justice, Pennsylvania University Press, 2011.

Ruti Teitel, **Transitional Justice**, Oxford University Press, 2000.

Schabas W., **An Introduction the International Criminal Court**, Cambridge University Press , 2001.□

Terrelanche S, **A history of Inequality South Africa**, University of Natal Press, 2003.

Theodor Meron, **Human Rights in International Law , Legal and Policy Issues**, Clarendon Press, Oxford , 1984.□

Toni Pfanner, **Cooperation Between Truth Commissions and International Committee of the Red Cross**
(IRRC), Vol. 88, No. 862.

Van Der Merwe H., **The South African Truth and Reconciliation Commission and Community Reconciliation**, Center for the Study of Violence and Reconciliation, Johannesburg, 1998.

Villa – Vicencio, Charles, **Looking Back Reaching Forward : Reflections on the Truth and Reconciliation Commission of South Africa**, University of Cape Town Press and London , 2000.□

Whit M, " **Pinochet, Universal Jurisdiction, and Impunity** ", South Western Journal of Law and Trade in the Americas, Vol .7, 2000.□

Yasmin Sooka , **Dealing With The past and transitional justice: building peace through account ability** , International Review af the Red Cross,vol.88, No 862, June 2006.□

Yasmin Naqvi, **The Right to the Truth in International Law , International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, June 2006.**

. - التقارير والوثائق والأحكام . ٢

I . C . J , The Congo V. Belgium Case, 11 April 2000, Reports 2002.□

Inter - American court of human rights, Barrios Altos Case Chumbipuma Aguirre et al. V Peru), Judgment of 14 March 2001.

The Inter – American Court of Human Rights, Judgment of 14 March 2000

European Court , Judgment of 10 May 2001, Aksoy V. Turkey, No. 25781 / 94.

House of lords, Regina V . Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and others Ex Parte Pinochet Ugrate, 24 March 1999.

Report of the International Commission of Inquiry to Investigate all Alleged Violations of International Human Rights Law in the Libyan Arab Jamahiriya, (A / HRC / 17 / 44 (1 June 2011).

Report of the secretary – General., the rule of law and transitional justice in conflict and post – conflict Societies, 23 August 2004.□

Report of the United Nations Fact – Finding Mission on the Gaza Conflict , Human Rights Council (H . R . C), 25 September 2009.□

Special Report of United States Institute of Peace, , No. (130) , February 2005.

**Customary International Humanitarian Law, Vol . 1 ,
Rule . 117, ICRC, Cambridge University
Press , 2005.**□

A / HRC / 12 / 48 (Advance 1) , 23 September 2009.

A / HRC / 17 / 17 (4 March 2012) .

A / HRC / 17 / 44 (Extract) , 1 June 2011.□

A / HRC / 17 / 44 , 1 June 2011 . □

A / HRC / S – 17 / 1 , 22 August 2011.

A / HRC / RES / S – 15 / 1 , (25 February 2011).

A / HRC / S-9 / L.1, (12 January 2009).

A / Res / 61 / 177, 20 December 2006 .

CCPR / C 179 / Add . 95 , of 18 August 1998.□

E / CN.4 / 2005 / I.L.48, 13April 2005.

□

S / 2002 / 246.

S / RES / 1564 (2004) , 18 September 2004.

S / RES / 780 / 6 October 1992.□

S / RES / 935 (1994) 1 July 1994 .

UN . DOC . S / 2004 / 6 / 6.□

UN .DOC, S / 674 / Add.2, 1994 .

UN. DOC. 12 – 38576.

UN.DOC. S / 25274, 1993.